

(١٥٢٧)

وهذه قاعدة

من أقوال ابن عثيمين في مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

".١حرص الصحابة رضي الله عنهم على ماينفع، لقوله: "أوصني" ، والصحابة رضي الله عنهم إذا علموا الحق لايقتصرون على مجرد العلم، بل يعملون، وكثير من الناس اليوم يسألون عن الحكم فيعلمونه ولكن لايعملون به، أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم إذا سألوا عن الدواء استعملوا الدواء، فعملوا.

.٢ أن المخاطب يخاطب بما تقتضيه حاله **وهذه قاعدة** مهمة، فإذا قرنا هذا لايرد علينا الإشكال الآتي وهو أن يقال: لماذا لم يوصه بتقوى الله عز وجل،كما قال الله عز وجل: (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله)(النساء: الآية١٣١)

فالجواب: أن كل إنسان يخاطب بما تقتضيه حاله، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من هذا الرجل أنه غضوب فأوصاه بذلك.

مثال آخر: رجل أتى إليك وقال: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يصاحب الأشرار، فيصح أن تقول: أوصيك أن لاتصاحب الأشرار، لأن المقام يقتضيه.

ورجل آخر جاء يقول: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يسيء العشرة إلى أهله، فتقول له: أحسن العشرة مع أهلك.

فهذه القاعدة التي ذكرناها يدل عليها جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، أي أن يوصى الإنسان بما تقتضيه حاله لا بأعلى ما يوصى به، لأن أعلى ما يوصى به غير هذا.

.٣النهي عن الغضب، لقوله: "لا تغضب" لأن الغضب يحصل فيه مفاسد عظيمة إذا نفذ الإنسان مقتضاه، فكم من إنسان غضب فطلق فجاء يسأل، وكم من إنسان غضب فقال: والله لا أكلم فلانا فندم وجاء يسأل.

فإن قال قائل: إذا وجد سبب الغضب، وغضب الإنسان فماذا يصنع؟

نقول: هناك دواء - والحمد لله - لفظي وفعلي .." (١)

"وهل قوله: "فليغيره بيده" على إطلاقه، بمعنى أنه مع القدرة يغير على كل حال؟

الجواب:لا،إذا خاف في ذلك فتنة فلا يغير،لأن المفاسد يدرأ أعلاها بأدناها، كما لو كان يرى منكرا يحصل من بعض الأمراء،ويعلم أنه لو غير بيده استطاع،لكنه يحصل بذلك فتنة:إما عليه هو،وإما على

---

(١) شرح الأربعين النووية ٢/١٧

أهله،وإما على قرنائه ممن يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا نقول: إذا خفت فتنة فلا تغير،لقوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)(الأنعام: الآية١٠٨)

.٤أن اليد هي آلة الفعل، لقوله: "فليغيره بيده" لأن الغالب أن الأعمال باليد،ولذلك تضاف الأعمال إلى الأيدي في كثير من النصوص،مثل قوله: (فبما كسبت أيديكم)(الشورى: الآية٣٠) والمراد: بما كسبتم بأيديكم أو أرجلكم أو أعينكم أو آذانكم.

.٥أنه ليس في الدين من حرج،وأن الوجوب مشروط بالاستطاعة، لقوله: (فإن لم يستطع فبلسانه **وهذه قاعدة** عامة في الشريعة،قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)(التغابن: الآية١٦) وقال عز وجل: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(البقرة: الآية٢٨٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه،وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[٢٣٦] وهذا داخل في الإطار العام أن الدين يسر.

.٦أن الإنسان إذا لم يستطع أن يغير باليد ولا باللسان فليغير بالقلب،وذلك بكراهة المنكر وعزيمته على أنه متى قدر على إنكاره بلسانه أو يده فعل.

فإن قال قائل:هل يكفي في إنكار القلب أن يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول:أنا كاره بقلبي؟

فالجواب :لا،لأنه لو صدق أنه كاره بقلبه ما بقي معهم ولفارقهم إلا إذا أكرهوه،فحينئذ يكون معذورا.." [١]

"﴿لعمرو قائم﴾، فهنا لا يجوز أن نقول: ﴿قائم لعمرو﴾؛ لماذا؟

لأنه هنا لو ركبناها التركيب لم يكن لها الصدارة، ويجب أن يكون لها الصدارة.

الخامس: إذا كان الخبر مسندا لمبتدأ لازم الصدارة، مثل: »من لي منجدا«، فهنا لا يجوز أن تقول: »لي من«؛ لأن »من« اسم استفهام، والاستفهام له الصدارة، وهكذا غيرها، مثل: اسم الشرط؛ له الصدارة، ﴿كم﴾ الخبرية؛ لها الصدارة، **وهذه قاعدة** ليس شيئا معينا: كل مبتدأ له الصدارة، فإنه لا يجوز تقديم الخبر عليه؛ لأنه لو قدم الخبر عليه لفاتت الصدارة للمبتدأ.

هذا معروف من كتب النحو: الشرط، والاستفهام، و﴿كم﴾ الخبرية، و﴿ما﴾ التعجبية؛ هي يمكن ستة أو سبعة؛ الظاهر.

المهم القاعدة: متى أسند الخبر لما له الصدارة، فإنه لا يجوز تقديمه عليه؛ لئلا تفوت الصدارة للمبتدأ.

---

(١) شرح الأربعين النووية ٣/٣٥

ثم انتقل المؤلف / إلى ما يجب فيه تقديم الخبر، بعد أن ذكر ما يمتنع فيه تقديم الخبر، ذكر ما يجب فيه تقديم الخبر، يعني عكس المسألة الأولى، فقال:

ونحو: عندي درهم، ولي وطر(١)

ملتزم فيه تقدم الخبر(٢)

هذا بيت كامل، خلاصته: إذا كان المبتدأ نكرة لا مسوغ له إلا التأخير، امتنع تقديمه؛ لأننا لو قدمناه في هذه الحال خالفنا القاعدة، ولا يجوز مخالفة القاعدة.

---

(١) «ونحو» مبتدأ، «عندي» عند: ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم، وعند مضاف وياء المتكلم مضاف إليه، «درهم» مبتدأ مؤخر، «ولي» الواو عاطفة، لي: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، «وطر» مبتدأ مؤخر.

(٢) «ملتزم» اسم مفعول: خبر المبتدأ الذي هو قوله، «نحو» في أول البيت، «فيه» جار ومجرور متعلق بملتزم، «تقدم» نائب فاعل لقوله «ملتزم» وتقدم مضاف، و«الخبر» مضاف إليه.." [١]

"فمثلا الإنسان الواحد منا تواجد حياته في الخارج في هذا المجال ولهذا يقول المؤلف (المشرك الكلى لا يوجد في الخارج إلا معينا ومقيدا) معينا كحياة فلان .. ومقيدا بما يختص به في حياة المخلوق تناسبه حياة الخالق ..أما أن يوجد قدر مشترك كلي وهو اسم الحياة يوجد قي الخارج .. فهذا شي لا يمكن .. مثلا كل إنسان أن يقول أن يقول كلنا ميتا بمعنى الإنسانية . هل الإنسانية شيء موجود في الخارج يشار إليه ويسمع ويرى ؟! .. لا يمكن الشخص من توجد الإنسانية فيه .. إنسانية معينة مقيدة . لأن إنسانية هذا الإنسان الآخر .. وقد يكون هذا الشخص أخذ من الإنسانية بالكمال والثاني أخذ من الإنسانية بالنقص وصار مثل البهيمة

هذه من من القواعد التي هي فرع من القاعدة الأولي وهي (القدرة المشترك الكلي الذي يجمع أشياء لا يوجد في الخارج إلا معينا مقيدا

[وأن معنى اشتراك الموجودات في أمر من الأمور هو تشابهها من ذلك الوجه]

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ – ٣٦] ٤/١٩

الخالق له حياة والمخلوق له حياة .. وكل منهما موجود إشتركا في الحياة إذن يتشابهان من هذا الوجه فقط .. لكن حياة الخالق تخصه وحياة المخلوق تخصه

إنسان عالم علمه غزير .. وإنسان عالم علمه أقل كلاهما اشتركا في أنه فيه تشابه من هذا الوجه .. لكن علم هذا يختص به وعلم هذا يختص به . أليس كذالك

الإنسان والحيوان كلاهما يأكل إشتركا في المعنى الكلي للأكل كلاهما آكل ولكن معلوم أن أكل الحيوان غير أكل الإنسان وأكل الإنسان غير أكل الحيوان

وهذه قاعدة عامة تنتفعون بها كيف تنتفعون بها." [١]

"لأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص الناس على العلم والإيمان ما بحثوا هذا البحث ما قالوا : نحن أفضل أو الملائكة ؟ ما قالوا هذا ما قالوا البشر أفضل أم الملائكة ،

وشيء سكت عنه الصحابة مما يتصل بالدين فالأجدر بنا أن نسكت عنه ،

وهذه قاعدة يجب عليك أن تفهمها : (أن كل شيء سكت عنه الصحابة من أمور الدين فاعلم أن الخوض فيه من فضول الكلام ولا حاجة إليه) ،

لأنه لو كان من مهمات ديننا ومن أصول ديننا ومما يجب علينا أن ندين الله به لتبين إما عن طريق القرآن أو عن طريق السنة أو الصحابة فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة علم أنه ليس من الدين في شيء ،

وإذا بنيت نهجك على هذا استرحت من إشكالات كثيرة يوردها بعض المتعلمين اليوم فيما يتعلق بصفات الله عز وجل وفيما يتعلق باليوم الآخر من أمور الغيب التي لا مجال للعقل فيها ،

فيوردون أشياء هي في الحقيقة تدخل في قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا ، وصدق والله رسول الله كل إنسان يتنطع فهو هالك ولا بد لو لم يكن من هلاكه إلا مخالفته لطريق الصحابة ،

---

(١) شرح التدمرية للعلامة العثيمين ص/٦٧

فنحن مثلا نقول : ليت المؤلف لم يتكلم بهذا إذ لا فائدة لنا منه هذا من الناحية العقلية ،
من الناحية الأثرية أن ذلك لم يكن في أسلافنا من الصحابة أن يخوضوا في هذا الأمر لكن مع ذلك خاض الناس ،
واضطر بعض من يكره الخوض في هذا اضطر إلى أن يخوض فيه ويتكلم ، لماذا ؟
لئلا يترك المجال لمن لا يصلح أن يتكلم فيه وهذا كثير يا إخواني في العقائد وغير العقائد ،
فمثلا : وجد من يتكلم في العقائد فيقول مثلا هل الله جسم أو غير جسم ؟ ثم يقول ليس بجسم ثم يبني على ذلك جميع الصفات التي ينكرها بهذه الحجة ، هل الله في جهة أو ليس في جهة ؟ هل الله يحد أو لا يحد ؟ ما هذا الكلام ؟ هل الصحابة سألوا الرسول عن ذلك أو بحثوا فيه ؟ اسكت كما سكتوا فلا وسع الله على من لم يسعه ما وسعهم اسكت ،." (١)

"نقول : هذا قبيح أن تنكر شيئا معلوما بالضرورة من العقل ويعتبر هذا منه ماذا ؟
مكابرة ، ما موقفنا مع المكابر ؟
الإعراض عنه وتركه ، ﴿ إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ، ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾ (يونس ٩٦ - ٩٧) ، نتركه إذا جاءه الأجل عرف لأنه مشكلة المكابر لا تستطيع إقناعه إطلاقا إن أتيت بدليل أنكره إن أمكنه الإنكار أو حرفه إن لم يمكنه الإنكار فكيف تعمل مع هذا ؟
فصار الآن الذين ينكرون المحسوسات جهال وجهلهم قبيح ،
والذين ينكرون العقليات ليس الوهميات أيضا جهال وجهلهم قبيح ،
وأنا قلت لكم : العقليات الصريحة دون الوهميات ،
وإنما قلنا ذلك لئلا يحتج علينا المعتزلة والأشاعرة والجهمية وغيرهم الذين سلكوا تحكيم العقل في الأمور الغيبية حتى في صفات الله ،
قالوا : ما نقبل إلا ما أملت علينا عقولنا ،
نقول : هذه العقول التي زعمتموها هي عقول وهمية وخيالات لا أصل لها ،
لأن العقل الصريح لا يمكن أن يناقض النقل الصحيح أبدا ،
وهذه قاعدة مضطردة كل عقل صريح فإنه لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح في الكتاب والسنة ،

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢/٣٥

ومعنى قولنا : (العقل الصريح) : يعني الخالص من داءين عظيمين هما الشبهة والشهوة ،
ولا أعني شهوة الفرج ، الشهوة يعني الإرادة ، الشبهة ألا يكون عنده علم ، والشهوة ألا يكون له إرادة صالحة ،
لأن كل الانحرافات عن الحق لا تخرج عن أحد هذين السببين :
وهما الشبهة والشهوة إما جهل وإما سوء إرادة ،
قوله : (بالهجى) : يعني بالتتبع أن إنكاره جهل قبيح ،
****

١٩٠ – فإن يقم بنفسه فجوهر ،
أو لا فذاك عرض مفتقر ،
يعني أن المعلومات لا تخلو من حالين :
١. إما شيء قائم بنفسه ،
٢. وإما شيء قائم بغيره ،
كل الموجودات بل كل المعلومات إما قائمة بنفسها وإما قائمة بغيرها ،
فمن مصطلحاتهم :
أن القائم بنفسه يسمى جوهرا ،." (١)

"٩٨ – الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا ؟ متفق عليه .
هذا لفظ البخاري، ونحوه في الصحيحين من رواية المغيرة بن شعبة .
EX
ثم ذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – ما نقله عن عائشة رضي الله عنها في باب المجاهدة، وقد سبق لنا أن من جملة المجاهدة مجاهدة الإنسان نفسه، وحمله إياها على عبادة الله والصبر على ذلك .
ذكر المؤلف – رحمه الله – عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ١٠١/٢

حتى تتفطر قدماه، فقلت: يا رسول الله، لم تصنع ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا .

فعائشة رضي الله عنها من أعلم الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يصنعه في السر، أي في بيته، وكذلك نساؤه رضي الله عنهن هن أعلم الناس بما يصنعه في بيته .

ولهذا كان كبار الصحابة يبعثون إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم يسألونهن عما كان يصنع في بيته، فكان صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل يعني في الصلاة تهجدا، وقد قال الله تعالى في سورة المزمل: إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فكان يقوم عليه الصلاة والسلام أحيانا أكثر الليل، وأحيانا نصف الليل، وأحيانا ثلث الليل، لأنه عليه الصلاة والسلام يعطي نفسه حقها من الراحة مع القيام التام بعبادة ربه صلوات الله وسلامه عليه، فكان يقوم أدنى من ثلثي الليل، يعني فوق النصف ودون الثلثين، ونصفه وثلثه، حسب نشاطه عليه الصلاة والسلام، وكان يقوم حتى تتورم قدماه وتتفطر من طول القيام: أي يتحجر الدم فيها وتنشق .

وقد قام معه شباب من الصحابة رضي الله عنهم ولكنهم تعبوا، فابن مسعود رضي الله عنه يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام طويلا حتى هممت بأمر سوء، قالوا: بماذا هممت يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: هممت أن أقعد وأدعه، أي يجلس لعجزه عن أن يصبر كما صبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام معه ذات ليلة فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم البقرة والنساء وآل عمران، الجميع خمسة أجزاء وربع تقريبا، ويقول حذيفة: كلما أتت رحمة سأل، وكلما أتت آية تسبيح سبح، وكلما أتت آية وعيد تعوذ، وهو معروف عليه الصلاة والسلام أنه يرتل القراءة .

خمسة أجزاء وربع مع السؤال عند آيات الرحمة، والتعوذ عند آيات الوعيد، والتسبيح عند آيات التسبيح ! ! فماذا يكون القيام ؟ يكون طويلا، وهكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في الليل، إذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود أيضا، فكان يطيل القراءة والركوع والسجود .

فإذا كان يقوم عليه الصلاة والسلام مثلا في ليلة الشتاء وهي اثنتي عشرة ساعة، يقوم أدنى من ثلثي الليل فلنقل إنه صلى الله عليه وسلم يقوم سبع ساعات تقريبا وهو يصلي عليه الصلاة والسلام في الليل الطويل، تصور ماذا يكون حاله عليه الصلاة والسلام ؟ ومع هذا فقد صبر نفسه وجاهد نفسه، وقال: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا .

وفي هذا: دليل على أن الشكر هو القيام بطاعة الله، وأن الإنسان كلما ازداد في طاعة ربه عز وجل فقد ازداد شكرا لله عز وجل، وليس الشكر بأن يقول الإنسان بلسانه أشكر الله، أحمد الله، فهذا شكر باللسان، لكن الكلام هنا على الشكر الفعلي الذي يكون بالفعل بأن يقوم الإنسان بطاعة الله بقدر ما يستطيع .

وفي هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كل ما تقدم من ذنبه قد غفر الله له، وكل ما تأخر قد غفر الله له، وقد خرج من الدنيا صلوات الله وسلامه عليه سالما من كل ذنب لأنه مغفور له .

وقد يخص الله أقواما فيغفر لهم ذنوبهم بأعمال صالحة قاموا بها مثل أهل بدر .

فأهل بدر كانوا ثلاث مائة وبضع عشر رجلا، منهم حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في قصة مشهورة: أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وهذا من خصائص أهل بدر أن الله غفر لهم ما يفعلون من الذنوب .

وإلا فإن حاطبا رضي الله عنه فعل ذنبا عظيما، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يغزو قريشا حين نقضت العهد الذي بينه وبينهم في صلح الحديبية، أرسل حاطب رضي الله عنه رسالة خطية إلى أهل مكة يخبرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قادم عليهم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عن طريق الوحي، فأرسل علي بن أبي طالب ورجلا معه في إثر المرأة فأدركوها في روضة خاخ – روضة معروفة في طريق مكة – فلما أدركوها أوقفوها وقالوا لها: أخرجي الكتاب الذي معك لأهل مكة، قالت: ما معي كتاب .

قالوا: لابد أن تخرجي الكتاب الذي معك، فإما أن تخرجيه وإما أن نفتشك حتى ما تحت الثياب، فلما عرفت عزيمتهم أخرجت الكتاب من خفها، فإذا فيه خطاب من حاطب رضي الله عنه إلى أهل مكة يخبرهم، فرجعوا به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن عمر رضي الله عنه – وكان من أقوى الناس في دين الله – النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل حاطبا، قال: إن الرجل نافق، كتب بأسرارنا إلى أعدائنا، قال: أما علمت أن الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وكان منهم رضي الله عنه، وإلا فهذه جريمة كبيرة .

ولهذا يجب على ولي الأمر إذا أدرك جاسوسا يكتب إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كان مسلما، لأنه عاث في الأرض فسادا، فقتل الجاسوس ولو كان مسلما على ولي الأمر لعظم فساده، ولكن هذا منع منه

مانع وهو أنه كان من أهل بدر، ولهذا لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام: أما علمت أنه مسلم ؟ بل قال: أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر .

ففي هذا: دليل على أن من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهذا قد يقع كما قلت لبعض الصحابة كأهل بدر، قال بعض العلماء: واعلم أن من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبناء عليه فكل حديث يأتي من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإنه حديث ضعيف، لأن هذا من خصائص الرسل، أما غفر له ما تقدم من ذنبه فهذا كثير، لكن ما تأخر هذا ليس إلا للرسول صلى الله عليه وسلم فقط، وهو من خصائصه، **وهذه قاعدة** عامة نافعة لطالب العلم أنه إذا أتاك حديث فيه أن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فاعلم أن قوله ما تأخر ضعيف لا يصح لأن هذا من خصائص محمد صلوات الله وسلامه عليه .

وفي هذا: دليل أيضا على فضيلة قيام الليل وطول القيام، وقد أثنى الله على من يقومون الليل ويطيلون فقال عز وجل: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾، يعني: تبتعد عن الفرش، ﴿ يدعون ربهم خوفا وطمعا ﴾ ﴿ خوفا ﴾ أي إذا نظروا إلى ذنوبهم خافوا ﴿ وطمعا ﴾ أي إذا نظروا إلى فضل الله طمعوا في فضله، ﴿ ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم .

وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ليس بالسهر على التليفزيون، أو على لعب الورق، أو على أعراض الناس، أو ما أشبهه ذلك، ولكنهم يدعون الله، يعبدونه عز وجل خوفا وطمعا ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ .

﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ أين هذا الذي أخفى لهم ؟ جاء في الحديث القدسي ما يبين ذلك حيث قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر جعلني الله وإياكم من ساكني هذه الجنان إنه جواد كريم .." (١)

"قال الله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ وقال تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وقال تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وقال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وقال تعالى ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/١١٧

داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾

EX

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمعروف كل ما عرفه الشرع وأقره من العبادات القولية والفعلية الظاهرة والباطنة والمنكر كل ما أنكره الشرع ومنعه من أنواع المعاصي من الكفر والفسوق والعصيان والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي حصل المقصود وإذا لم يقم به من يكفي وجب على جميع المسلمين كما قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدأ بالدعوة إلى الخير ثم ثنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لأن الدعوة إلى الخير قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير هي بيان الخير للناس بأن يدعوهم إلى الصلاة وإلى الزكاة وإلى الحج وإلى الصيام وإلى بر الوالدين وإلى صلة الأرحام وما أشبه ذلك ثم بعد هذا يأتي دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأمر يقول صل إما على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص بأن يمسك برجل متهاون بالصلاة ويقول صل .

وهناك مرحلة أخرى وهي التغيير الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ولم يقل فلينه عنه لأنه هذه مرحلة فوق النهي فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه اللسان هو مرحلة النهي عن المنكر إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتكلم فإنه ينكر بقلبه بكراهته وبغضه لهذا المنكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى أمور: الأمر بالمعروف أن يكون الإنسان عالما بالمعروف والمنكر فإن لم يكن عالما بالمعروف فإنه لا يجوز أن يأمر به لأنه قد يأمر بأمر يظنه معروفا وهو منكر ولا يدري فلابد أن يكون عالما أن هذا من المعروف الذي شرعه الله ورسوله ولابد أن يكون عالما بالمنكر أي عالما بأن هذا منكر فإن لم يكن عالما بذلك فلا ينه عنه لأنه قد ينهى عن شيء هو معروف فيترك المعروف بسببه أو ينهى عن شيء وهو مباح فيضيق على عباد الله بمنعهم مما أباح الله لهم فلا بد أن يكون عالما بأن هذا منكر وقد يتسرع كثير من إخواننا الغيورين فينهون عن أمور مباحة يظنونها منكرا فيضيقون على عباد الله .

فالواجب أن لا تأمر بشيء إلا وأنت تدري أنه معروف وأن لا تنه عن شيء إلا وأنت تدري أنه منكر .

الأمر الثاني أن تعلم بأن هذا الرجل تارك للمعروف أو فاعل للمنكر ولا تأخذ الناس بالتهمة أو بالظن فإن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾ فإذا رأيت

شخصا لا يصلي معك في المسجد فلا يلزم من ذلك أنه لا يصلي في مسجد آخر بل قد يكون يصلي في مسجد آخر وقد يكون معذورا فلا تذهب من أجل أن تنكر عليه حتى تعلم أنه يتخلف بلا عذر نعم لا بأس أن تذهب وتسأله وتقول يا فلان نحن نفقدك في المسجد لا بأس عليك أما أن تنكر أو أشد من ذلك أن تتكلم به في المجالس فهذا لا يجوز لأنك لا تدري ربما يكون يصلي في مسجد آخر أو يكون معذورا ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يستفهم أولا قبل أن يأمر فإنه ثبت في صحيح مسلم أن رجلا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ولم يصل تحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت ؟ قال لا قال قم فصل ركعتين ولم يأمره أن يصلي ركعتين حتى سأله هل صلى أم لا مع أن ظاهر الحال أنه رجل دخل وجلس ولم يصل ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام خاف أن يكون قد صلى وهو لم يشعر به فقال أصليت ؟ فقال لا قال قم فصل ركعتين كذلك في المنكر لا يجوز أن تنكر على شخص إلا إذا علمت أنه وقع في المنكر فإذا رأيت مع شخص امرأة في سيارة مثلا فإنه لا يجوز أن تتكلم عليه أو على المرأة لأنه ربما أن تكون هذه المرأة من محارمه زوج أو أم أو أخت أو ما أشبه ذلك حتى تعلم أنه قد أركب معه امرأة ليست من محارمه وأمثال هذا كثير المهم أنه لابد من علم الإنسان أن هذا معروف ليأمر به أو منكر لينهى عنه ولابد أن يعلم أيضا أن الذي وجه إليه الأمر أو النهي قد وقع في أمر يحتاج إلى أمر فيه أو نهي عنه ثم إن الذي ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون رفيقا بأمره رفيقا في نهيه لأنه إذا كان رفيقا أعطاه الله سبحانه وتعالى ما لا يعطي على العنف كما قال النبي عليه الصلاة والسلام إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي عن العنف فأنت إذا عنفت على من تنصح ربما ينفر وتأخذه العزة بالإثم ولا ينقاد لك ولكن إذا جئته بالتي هي أحسن فإنه ينتفع .

ويذكر أن رجل من أهل الحسبة يعني من الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في زمان مضى قديما مر على شخص يسنى على إبله أي يستخرج لها الماء من البئر عند أذان المغرب وعادة الناس الذين يسنون أن يحدوا بالإبل يعني ينشد شعرا من أجل أن تخف الإبل لأن الإبل سبحان الله تطرب لنشيد الشعر فجاء هذا الرجل ومعه غيره وتكلم على هذا بكلام قبيح على العامل الذي يسنى والعامل متعب من الشغل وضاقت عليه نفسه فضرب الرجل بالمسوقة المسوقة عصا طويلة متينة فشرد الرجل وذهب إلى المسجد والتقى بالشيخ عالم من العلماء من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وقال إني فعلت كذا وكذا وإن الرجل ضربني بالمسوقة فلما كان من اليوم الثاني ذهب الشيخ بنفسه إلى المكان قبل غروب الشمس وتوضأ

ووضع مشلحه على خشبة حول منحاة ثم أذن المغرب فوقف كأنه يريد أن يأخذ المشلح فقال له يا فلان يا أخي جزاك الله خيرا أنت تطلب الخير في العمل هذا وأنت على خير لكن الآن أذن لو أنك تذهب وتصلي المغرب وترجع ما فاتك شيء الكلام اللين هين قال له جزاك الله خيرا مر علي رجل أمس جلف وقام ينتهرني وقال لي أنت فيك ما فيك وما ملكت نفسي حتى ضربته بالمسوقة قال الأمر لا يحتاج إلى الضرب أنت عاقل تكلم معه بكلام لين فأسند المسوقة العصا التي يضرب بها الإبل ثم ذهب يصلي بانقياد .

وكان هذا لأن الأول عامله بالعنف والثاني عامله بالرفق ونحن وإن لم تحصل هذه القضية فلدينا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ويقول صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما ينزع من شيء إلا شانه فعلى الآمر أن يحرص على أن يكون أمره ونهيه رفيقا الشرط الثالث أن لا يزول المنكر إلى ما هو أعظم منه فإن كان هذا المنكر لو نهينا عنه زال إلى ما هو أعظم منه فإنه لا يجوز أن ننهى عنه درءا لكبرى المفسدتين بصغراهما لأنه إذا تعارض عندنا مفسدتان وكانت إحداهما أكبر من الأخرى فإننا نتقي الكبرى بالصغرى مثال ذلك لو أن رجلا يشرب الدخان أمامك فأردت أن تنهاه وتقيمه من المجلس ولكنك تعرف أنك لو فعلت لذهب يجلس مع السكارى ومعلوم أن شرب الخمر أعظم من شرب الدخان فهنا لا ننهاه بل نعالجه بالتي هي أحسن لئلا يؤول الأمر إلى ما هو أنكر وأعظم .

ويذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه مر بقوم في الشام من التتار ووجدهم يشربون الخمر وكان معه صاحب له فمر بهم شيخ الإسلام ولم ينههم فقال له صاحبه لماذا لم تنههم ؟ قال لو نهيناهم لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين وينهبون أموالهم وهذا أعظم من شربهم الخمر فتركهم مخافة أن يفعلوا ما هو أنكر وأعظم وهذا لا شك أنه من فقهه رحمه الله فالمهم أنه يشترط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يتضمن ذلك ما هو أكبر ضررا وأعظم إثما فإن تضمن ذلك فإن الواجب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما ودفع أكبرهما بأصغرهما **وهذه قاعدة** مشهورة عند العلماء الشرط الرابع اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط أن يكون الآمر والناهي فاعلا لما أمر به تاركا لما نهى عنه والصحيح أنه لا يشترط وأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو كان لا يفعل المعروف ولا يتجنب المنكر فإن ذنبه عليه لكن يجب أن يأمر وينهى لأنه إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفعل المأمور ولا يترك المحظور

لأضاف ذنبا إلى ذنبه لذا فإنه يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان يفعل المنكر ويترك المعروف ولكن في الغالب بمقتضى الطبيعة الفطرية أن الإنسان لا يأمر الناس بشيء لا يفعله بل يستحي ويخجل ولا ينهى الناس عن شيء يفعله لكن الواجب أن يأمر بما أمر به الشرع وإن كان لا يفعله وأن ينهى عما نهى عنه الشرع وإن كان لا يتجنبه لأن كل واحد منهما واجب منفصل عن الآخر وهما غير متلازمين ثم إنه ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقصد بذلك إصلاح الخلق وإقامة شرع الله لا أن يقصد الانتقام من المعاصي أو الانتصار لنفسه فإنه إذا نوى هذه النية لم ينزل الله البركة في أمره ولا في نهيه بل يكون كالطبيب يريد معالجة الناس ودفع البلاء عنهم فينوي بأمره أولا إقامة شرع الله وثانيا إصلاح خلق الله وكذلك نهيه حتى يكون مصلحا وصالحا نسأل الله أن يجعلني وإياكم من الهداة المهتدين المصلحين الصالحين إنه جواد كريم وفي ختام الآية يقول الله عز وجل ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ وأولئك ﴿ المشار إليهم تلك الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والمفلح هو الذي فاز بمطلوبه ونجا من مرهوبه .

وهنا قال ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ وهذه الجملة تفيد عند أهل العلم باللغة العربية تفيد الحصر أي إن الفلاح إنما يكون لهؤلاء الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويدعون إلى الخير .

ثم قال الله عز وجل بعدها ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ والنهي عن التفرق بعد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للتفرق وذلك أن الناس إذا كانت لهم مشارب متعددة مختلفة تفرقوا فهذا يعمل طاعة وهذا يعمل معصية وهذا يسكر وهذا يصلي وما أشبه ذلك فتتفرق الأمة ويكون لكل طائفة مشرب ولهذا قال ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا ﴾ إذن لا يجمع الأمة إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو أن الأمة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وتحاكمت إلى الكتاب والسنة ما تفرقت أبدا ولحصل لهم الأمن ولكان لهم أمن أشد من كل أمن كما قال الله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ الدول الآن الكبرى والصغرى كلها تكرس الجهود الكبيرة الجبارة لحفظ الأمن ولكن كثيرا من المسلمين غفلوا عن هذه الآية الأمن التام موجود في هاتين الكلمتين ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ إذا تحقق الإيمان في الشعب ولم يلبس إيمانه بظلم فحينئذ يحصل له الأمن وأضرب مثلا قريبا للأفهام بعيدا للأزمان في صدر هذه الأمة المباركة كان أكبر مسئول فيها ينام وحده في المسجد ويمشي في السوق

وحده لا يخاف إلا الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكوم الحصبة في المسجد وينام عليها ليس عنده حارس ولا يحتاج لأحد يحرسه لا في السوق ولا في بيته ولا في المسجد لأن الإيمان الخالص لم يلبس بظلم أي لم يخلط بظلم كان في ذلك الوقت فكان الناس آمنين ثم ذهب عهد الخلفاء الراشدين وجاء عهد بني أمية وصار في أمراء بني أمية من حاد عن سبيل الخلفاء الراشدين فحصل الاضطراب وحصلت الفتن وقامت الخوارج وحصل الشر ثم جاء عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله فاستتب الأمن وصاروا يسافرون ويذهبون ويجيئون وهم آمنون ولكن الله عز وجل من حكمته لم يمد له في الخلافة فكانت خلافته سنتين وأشهرا فالمهم أن الأمن كل الأمن ليس بكثرة الجنود ولا بقوة السلاح ولا بقوة الملاحظة والمراقبة ولكن الأمن في هذين الأمرين فقط ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ ثم ذكر المؤلف رحمه الله في سياق الآيات قول الله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كل واحد يتولى الثاني ينصره ويساعده وانظر إلى هذه الآية في المؤمنين حيث قال ﴿ والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ وفي المنافقين قال ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ﴾ وليسوا أولياء بعض بل المؤمن هو ولي أخيه يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وفي هذه الآية دليل على أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بالرجال بل حتى النساء عليهن أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ولكن في حقول النساء ليس في مجامع الرجال وفي أسواق الرجال لكن في حقول النساء ومجتمعات النساء في أيام العرس وفي أيام الدراسة وما أشبه ذلك إذا رأت المرأة منكرا تنهى عنه وإذا رأت تفريطا في واجب تأمر به لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مؤمن ومؤمنة ﴿ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ نسأل الله أن يعمنا وإياكم برحمته ومغفرته ذكر رحمه الله هذه الآية ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله والعياذ بالله ولا يستحقه إلا من فعل كبيرة من كبائر الذنوب وبنو إسرائيل هم بنو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم فإسرائيل هذه لقب ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، إبراهيم له ولدان إسماعيل وإسحاق إسماعيل هو الولد الأكبر وهو الذي أمره الله بذبحه أمره الله أن يذبحه ثم من الله عليهما جميعا برفع هذا الأمر ونسخه وفداه الله عز وجل بذبح عظيم وأما إسحاق

وهو الولد الثاني لإبراهيم وهو من زوجته وأما إسماعيل فهو من سريته هاجر رضي الله عنها بنو إسرائيل هم من نسل يعقوب بن إسحاق وأرسل الله لهم الرسل الكثيرة وكان منهم المعتدون الذين يقتلون الأنبياء بغير حق والعياذ بالله وكانوا أيضا لا ينهون عن منكر فعلوه بل يرى بعضهم المنكر ولا ينهى عنه وقصة القرية التي كانت حاضرة البحر مشهورة معلومة في القرآن الكريم وهم قوم من اليهود حرم الله عليهم الصيد من البحر يوم السبت فكان في يوم السبت تأتي الحيتان شرعا على وجه الماء من كثرتها ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فطال عليهم الأمد فقالوا لا بد أن نتخذ حيلة نتوصل بها إلى الصيد فقالوا نضع شباكا في البحر فإذا جاءت الحيتان يوم السبت مسكتها الشباك فإذا كان يوم الأحد أخذناها ففعلوا ذلك فكان منهم من يعظون وينهون عن هذا المنكر وقوم ساكتين وقوم فاعلين فعاقبهم الله عز وجل وقال ﴿كونوا قردة خاسئين ﴾ فكانوا والعياذ بالله قردة بنو آدم انقلبوا قردة خاسئين أذلة والشاهد من هذا أن فيهم قوما لم يعظوا ولم يقوموا بما أوجب الله عليهم من النهي عن المنكر فكانوا ممن دخلوا في هذه اللعنة ولهذا قال ﴿ على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ وداود متأخر عن موسى بكثير وعيسى ابن مريم كذلك فهذان النبيان لعنا الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه وقد حكى ذلك عنهما مقرا ذلك فصار من لا يتناهى عن المنكر من الملعونين والعياذ بالله وفي هذا دليل على وجوب النهي عن المنكر وعلى أن تركه سبب اللعن والطرد عن رحمة الله." (١)

"٦٣٧ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا متفق عليه .

EX

هذا الحديث ذكره النووي - رحمه الله - في باب الحلم والرفق والأناة في كتابه رياض الصالحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا هذه أربع جمل الأولى قوله: يسروا يعني اسلكوا ما فيه اليسر والسهولة سواء كان فيما يتعلق بأعمالكم أو معاملاتكم مع غيركم ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم من هديه أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه .

فأنت اختر الأيسر لك حتى في كل أحوالك حتى في العبادات وفي المعاملات مع الناس، وفي كل شيء

(١) شرح رياض الصالحين ص/٢١٨

لأن اليسر هو الذي يريده الله عز وجل منا ويريده بنا: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فمثلا إذا كان لك طريقان إلى المسجد أحدهما صعب فيه حصى وأحجار وأشواك والثاني سهل فالأفضل أن تسلك الأسهل وإذا كان هناك ماءان وأنت في الشتاء وكان أحدهما بارد يؤلمك والثاني ساخن ترتاح له فالأفضل أن تستعمل الساخن لأنه أيسر وأسهل وإذا كان يمكن أن تحج على سيارة أو تحج على بعير والسيارة أسهل فالحج على السيارة أفضل .

فالمهم أنه كل ما كان أيسر فهو أفضل ما لم يكن إثما لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: كان الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما أما إذا كان فعل العبادة لا يتأتى إلا بمشقة وهذه المشقة لا تسقطها عنك ففعلتها على مشقة فهذا أجر يزداد لك، فإن إسباغ الوضوء على المكاره مما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا لكن كون الإنسان يذهب إلى أصعب مع إمكان الأسهل هذا خلاف الأفضل فالأفضل اتباع الأسهل في كل شيء .

وانظر إلى الصوم قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي حديث آخر وأخروا السحور لماذا ؟ لأن تأخير السحور أقوى على الصوم مما لو تقدم والمبادرة بالفطر أسهل وأيسر على النفس لاسيما مع طول النهار وشدة الظمأ فهذا وغيره من الشواهد يدل على أن الأيسر أفضل فأنت يسر على نفسك كذلك أيضا في مزاولة الأعمال فإذا رأيت أنك إذا سلكت هذا العمل فهو أسهل وأقرب ويحصل به المقصود فلا تتعب نفسك في أعمال أخرى أكثر من اللازم وأنت لا تحتاج إليها، بل افعل ما هو أسهل في كل شيء **وهذه قاعدة** أن اتباع الأسهل والأيسر هو الأرفق بالنفس والأفضل عند الله .

ولا تعسروا يعني لا تسلكوا طرق العسر لا في عبادتكم ولا في معاملاتكم ولا في غير ذلك فإن هذا منهي عنه فلا تعسر ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا واقفا في الشمس سأل عنه قالوا يا رسول الله هو صائم نذر أن يصوم ويقف في الشمس فنهاه وقال له لا تقف في الشمس لأن هذا فيه عسر على الإنسان ومشقة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تعسر .

وبشروا يعني اجعلوا طريقكم دائما البشارة بشروا أنفسكم وبشروا غيركم يعني إذا عملت عملا فاستبشر وبشر نفسك فإذا عملت عملا صالحا فبشر نفسك بأنه سيقبل منك إذا اتقيت الله فيه لأن الله يقول: ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ وإذا دعوت الله فبشر نفسك أن الله يستجيب لك لأن الله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ولهذا قال بعض السلف من وفق للدعاء فليبشر بالإجابة، لأن الله قال: ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ فأنت بشر نفسك في كل عمل .

وهذا يؤيده النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الطيرة ويعجبه الفأل لأن الإنسان إذا تفاءل نشط واستبشر وحصل له خير وإذا تشاءم فإنه يتحسر وتضيق نفسه ولا يقدم على العمل، ويعمل وكأنه مكره فأنت بشر نفسك كذلك بشر غيرك فإذا جاءك إنسان قال فعلت كذا وفعلت كذا وهو خائف فبشره وأدخل عليه السرور .

لاسيما في عيادة المريض فإذا عدت مريضا فقل له أبشر بالخير وأنت على خير ودوام الحال من المحال والإنسان عليه أن يصبر ويحتسب ويؤجر على ذلك .

وما أشبه ذلك وبشره قائلا أنت اليوم وجهك طيب وما أشبه ذلك لأنك بهذا تدخل عليه السرور وتبشره فأنت اجعل طريقك هكذا فيما تعامل به نفسك وفيما تعامل به غيرك الزم البشارة تدخل السرور على نفسك وتدخل السرور على غيرك فهذا هو الخير .

ولا تنفروا يعني لا تنفروا الناس عن الأعمال الصالحة ولا تنفروهم عن الطرق السليمة بل شجعوهم عليها حتى في العبادات لا تنفروهم .

ومن ذلك أن يطيل الإمام بالجماعة أكثر من السنة فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان إذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ذهب إلى قومه فصلى بهم تلك الصلاة فدخل يوما من الأيام في الصلاة فشرع في سورة طويلة فانصرف رجل وصلى وحده فقيل نافق فلان فذهب الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ثم إن معاذا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أفتان أنت يا معاذ وكذلك الرجل الآخر قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليخفف فالتنفير لا ينبغي فلا تنفر الناس بل لن لهم حتى في الدعوة إلى الله عز وجل لا تدعهم إلى الله دعوة منفر لا تقل إذا رأيت إنسانا على خطأ يا فلان أنت خالفت أنت عصيت أنت فيك ..

.

إلى آخره هذا ينفرهم ويزيدهم في التمادي في المعصية ولكن ادعهم بهون ولين حتى يألفك ويعرف ما تدعو إليه وبذلك تمتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: بشروا ولا تنفروا فخذ هذا الحديث أيها

الأخ رأس مال لك يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا سر إلى الله عز وجل على هذا الأصل، وعلى هذا الطريق، وسر مع عباد الله على ذلك تجد الخير كله .." (١)

"٦٧٤ – وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه

EX

قال المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين باب النهي عن طلب الإمارة وترك الولايات إلا من حاجة أو مصلحة الإمارة معناها التآمر على الناس والاستيلاء عليهم وهي كبرى وصغرى أما الكبرى: فهي التي تكون إمارة عامة على كل المسلمين كإمارة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكإمارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الخلفاء هذه إمارة عامة سلطة عامة وإمارة خاصة دون ذلك تكون إمارة على منطقة من المناطق تشتمل على قرى ومدن أو إمارة أخص من ذلك على قرية واحدة أو مدينة واحدة وكلها ينهى الإنسان أن يطلب فيها أن يكون أميرا كما سيأتي في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ثم صدر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الباب بقول الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين يعني الجنة ﴿ نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ﴾ وطلب الإمارة ربما يكون قصد الطالب للإمارة أن يعلو على الناس ويملك رقابهم ويأمر وينهي فيكون قصده سيئا فلا يكون له حظ من الآخرة والعياذ بالله ولهذا نهى عن طلب الإمارة .

وقوله ﴿ ولا فسادا ﴾ أي فسادا في الأرض بقطع الطريق وسرقة أموال الناس والاعتداء على أعراضهم وغير ذلك من الفساد ﴿ والعاقبة للمتقين ﴾ عاقبة الأمر للمتقين فإما أن تظهر هذا العاقبة في الدنيا وإما أن تكون في الآخرة فالمتقون هم الذين لهم العاقبة سواء في الدنيا أو في الآخرة أو في الدنيا والآخرة .

ثم ساق المؤلف رحمه الله حديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن بن سمرة ناداه باسمه واسم أبيه من أجل أن ينتبه لما يلقي إليه لأن الموضوع ليس بالهين لا تسأل

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/٦٧٤

الإمارة يعني لا تطلب أن تكون أميرا فإنك إن أعطيتها عن مسألة يعني بسبب سؤالك وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها والمعين هو الله فإذا أعطيتها بطلب منك وكلك الله إليها وتخلى الله عنك والعياذ بالله وفشلت فيها ولم تنجح ولم تفلح وإن أعطيتها عن غير مسألة بل الناس هم الذين اختاروك وهم الذين طلبوك فإن الله تعالى يعينك عليها يعني فاقبلها وخذها وهذا يشبه المال فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ولهذا ينبغي للإنسان الموفق ألا يسأل من الوظائف فإن رقي بدون مسألة فهذا هو الأحسن وله أن يقبل حينئذ أما أن يطلب ويلح فإنه يخشى أن يكون داخلا في هذا الحديث فالورع والاحتياط أن يطلب شيئا من ترقية أو انتداب أو غير ذلك إن أعطيت فخذ وإن لم تعط فالأحسن والأروع والأتقى ألا تطالب فكل الدنيا ليست بشيء وإذا رزقك الله رزقا كفافا لا فتنة فيه فهو خير من مال كثير تفتن فيه نسأل الله السلامة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير يعني إذا حلفت ألا تفعل شيئا ثم تبين لك أن الخير في فعله فكفر عن يمينك وافعله وإذا حلفت أن تفعل شيئا ثم بدا لك أن الخير في تركه فاتركه وكفر عن يمينك وإنما قال له النبي ذلك لأنه إذا كان الإنسان أميرا فحلف على شيء فربما تملى عليه أنفة الإمارة ألا يتحول عن حلفه ولكن ينبغي وإن كان أميرا إذا حلف على شيء ورأى الخير في تركه أن يتركه أو حلف ألا يفعل شيئا ورأى الخير في فعله أن يفعله وهذا شامل الأمير وغيره إذا حلفت على شيء ورأيت أن الخير في خلافة فكفر عن يمينك وافعل الخير مثال ذلك رجل حلف ألا يزور قريبه لأنه صار بينه وبينه شيء فقال والله لا أزورك فهذا حلف على قطع الرحم وصلة الرحم خير من القطيعة فنقول يجب عليك أن تكفر عن يمينك وأن تزور قريبك لأن هذا من الصلة والصلة واجبة مثال آخر: رجل حلف ألا يكلم أخاه المسلم ويهجره نقول هذا غلط كفر عن يمينك وكلمه وهكذا كل شيء تحلف عليه ويكون الخير بخلاف ما حلفت فكفر عن يمينك وافعل الخير **وهذه قاعدة** في كل الأيمان ولكن الذي ينبغي للإنسان ألا يتسرع في الحلف فإن كثيرا من الناس يتسرعون في الحلف أو في الطلاق أو ما أشبه ذلك ويندمون بعد ذلك فنقول لا تتعجل ولا تتسرع إذا كنت عازما على الشيء فافعله أو اتركه بدون يمين وبدون طلاق ثم إن ابتليت بكثرة الحلف فاقرن حلفك بقولك إن شاء الله فإنك إن حلفت وقلت إن شاء

الله فأنت في حل حتى لو خالفت ما حلفت عليه فإنه لا يضر فلو قلت والله إن شاء الله لا أفعل هذا الشيء ثم فعلته فليس عليك شيء لأن من قال في يمينه إن شاء الله فلا حنث عليه والله الموفق." (١)

"١٥٦٦ – وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتي إليه رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاة الأمور .

:

EX

قال المؤلف رحمه الله في كتاب (رياض الصالحين): باب تحريم الإيذاء بغير حق .

الإيذاء يشمل الإيذاء بالقول والإيذاء بالفعل والإيذاء بالترك، أما الإيذاء بالقول فأن يسمع أخاه كلاما يتأذى به وإن لم يضره، فإن ضره كان أشد إثما والإيذاء بالفعل أن يضايقه في مكانه، في جلوسه، في طريقه، وما أشبه ذلك .

والإيذاء بالترك أن يترك شيئا يحتار منه أخوه المسلم فيتأذى به وإن كان لابد كل هذا محرم وعليه هذا الوعيد الشديد وهو قول الله تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتنا وإثما مبينا احتملوا يعني تحملوا على أنفسهم البهتان وهو الكذب والإثم المبين وهو العقوبة العظيمة نسأل الله العافية .

وفي قول الله تعالى: ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ دليل على أن لو أذي الإنسان باكتسابه أي على عمل حق أن يؤذي عليه فإنه لا بأس به كما في قوله تعالى: ﴿ واللذان يأتينها منكم فئاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ وكان هذا في أول الأمر أن اللوطية والعياذ بالله يؤذي صاحبه حتى يتوب ثم بعد ذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أجمع الصحابة على أن فاحشة اللواط يقتل فيها الفاعل والمفعول به ولكنهم اختلفوا كيف يقتل ؟ فبعضهم قال: يرجم، وبعضهم قال: يلقى من أعلى شاهق في البلد ثم يلقى بالحجارة، وبعضهم قال: يحرق بالنار نسأل الله العافية .

فالمهم أن الإيذاء بحق لا بأس به ومن ذلك أن يكون الرجل يكره الحق ويكره الخير فتفعل الحق فيتأذى

(١) شرح رياض الصالحين ص/٧٢٣

به فهنا تأذى بحق ؛ لأن بعض الناس والعياذ بالله يتأذى إذا رأى رجلا متمسكا بالسنة ثم ذكر حديثين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه المسلم من سلم المسلمون من لسانه فلا يلعنهم ولا يسبهم ولا يشتمهم ولا يغتابهم ولا ينم فيهم، كل آفات اللسان المتعلقة بالخلق قد كفها فسلم الناس منه، وسلم المسلمون من يده أيضا لا يعتدي عليهم بضرب ولا سرقة ولا إفساد مال ولا غير ذلك، هذا هو المسلم وهذا ليس المراد بذلك أنه ليس هناك مسلم سواه ولكن المعنى أن هذا من الإسلام وإلا فإن المسلم من استسلم لله تعالى ظاهرا وباطنا لكن أحيانا يأتي مثل هذا التعبير من أجل الحث على هذا العمل وإن كان يوجد سواه .

والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه .

ومعلوم أن المهاجر من خرج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ليقيم دينه لكن تأتي الهجرة بمعنى آخر وهي أن يهجر الإنسان ما نهى الله عنه فلا يقول قولا محرما ولا يفعل فعلا محرما ولا يترك واجبا بل يقوم بالواجب ويدع المحرم، هذا المهاجر ؛ لأنه هجر ما نهى الله عنه .

أما الحديث الثاني فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته، وهو يؤمن بالله واليوم الأخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه فقوله: من أحب هذا الاستفهام للتشويق وإلا فكل واحد يحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة ؛ لأن من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، فمن أحب ذلك فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر .

وبناء على هذا ينبغي للإنسان أن يكون دائما على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر وتذكره، لأنه لا يدري متى يأتيه الموت فليكن دائما نصب عينيه الإيمان بالله واليوم الأخر فالإنسان إذا آمن بالله عز وجل وبمقتضى أسمائه وصفاته وآمن باليوم الأخر وما فيه من الثواب والعقاب فلابد أن يستقيم على دين الله وهذا حق الله أعني قوله: وهو يؤمن بالله واليوم الآخر أما حق الآدمي فقال: وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه فلا يؤذيهم ؛ لأنه لا يحب أن يؤذوه ولا يعتدي عليهم لأنه لا يحب أن يعتدوا عليه، ولا يشتمهم لأنه لا يحب أن يشتموه وهلم جرا لا يغشهم في البيع والشراء وغير ذلك ولا يكذب عليهم لأنه لا يحب أن يفعل به ذلك **وهذه قاعدة** لو أن الناس مشوا عليها في التعامل فيما بينهم لنالوا خيرا كثيرا ويشبه هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه والله الموفق." (١)

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/١٨٢٤

"وإذا كان هذا أصدق علامات المحبة فاتباع النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك أن لا يقيم هذه البدعة ؛ لأنه لم يقمها –عليه الصلاة والسلام–. فحقيقة الاتباع أن لا نأتي بشيء لم يفعله، فإننا يعني نقول: إنك لست أشد محبة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– من خلفائه وأصحابه، ولا يمكن لأحد أن أنه يحب الرسول –عليه الصلاة والسلام– أعظم مما يحبه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين، فهؤلاء كلهم لم يفعلوا ذلك؛ لأنهم يريدون أن يطبقوا حقيقة المحبة تماما، وهي أن يتبعوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– في فعله وتركه، فكما أن فعل ما فعله الرسول –عليه الصلاة والسلام– سنة، وكذلك ترك ما ترك دون معرفة سببه سنة، وما خالف ذلك فهو بدعة، وهذه المسألة ينبغي لنا أن نتفطن لها، كلنا يعلم أن الثناء على الرسول –عليه الصلاة والسلام– على وجه لا غلو فيه محكوم إلى الله ورسوله، لكن كوننا نقيده بهذه الليلة المعينة هو من البدع على أن الاحتفال بالمولد النبوي يحدث فيه من الأغلاط والغلو المنهي عنه وغير ذلك من الأشياء ما لا يقتضيه شرع ولا عقل.

ثم إننا نقول: بالمناسبة وإن كان هذا ليس من خصائص درسنا إنه لم يثبت تاريخيا أن ولادة النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– كانت في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، والمحققون من الكتاب يقولون: إن ولادته كانت في اليوم التاسع، وليست في اليوم الثاني عشر، وهذا مما يوحي الاحتفال بمولد الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الليلة الثانية عشر.

نعود إلى القاعدة التي معنا: الأصل في العبادات الحظر حتى يكون دليل على الإذن، نعم الأصل في العبادات الحظر حتى يقوم دليل على الإذن بها، والأصل في غير العبادات الحل حتى يقوم دليل المنع، **وهذه قاعدة** مهمة ينبغي للإنسان أن تكون أمام عينه.

ثم قال الناظم:

فإن يقع في الحكم شك فارجع ... للأصل في النوعين ثم اتبع." (١)

"وكل فعل للنبي جردا ... عن أمره فغير واجب بدا

أي ظهر، كل فعل: مبتدأ. وجرد: صفة جملة فعلية صفة لكلمة فعل. فغير واجب بدا: جملة فعلية، خبر المبتدأ، واقترن بالفاء؛ لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم. **وهذه قاعدة** مهمة جدا: أن ما فعله النبي –

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/٤٧

صلى الله عليه وسلم- ولم يأمر به، فليس بواجب، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

وهذه قاعدة نافعة. لو استدل إنسان على وجوب شيء بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- قلنا: لا دلالة في الفعل المجرد على الوجوب. ولذلك أمثلة منها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل بيته فأول شيء يبدأ به السواك فهذا فعل لم يأمر به النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلا يكون واجبا، يعني لا نقول لكل من دخل بيته: يجب عليك أن تبدأ بالسواك؛ لأنه فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، ومن ذلك أيضا إجازة النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عباس حين وقف عن يساره في صلاة الليل مؤتما به فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم-برأسه من ورائه فأداره عن يمينه، فإن هذا فعل مجرد، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر من صلى على يسار الإمام أن يعود إلى يمين، فيكون الوقوف على يمين الإمام إذا كان المأموم واحدا سنة، وليس بواجب؛ لأنه لم يكن فيه إلا مجرد فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.." [1]

"فهاتان قاعدتان: القاعدة الأولى؛ إذا تزاحمت العبادات قدم أعلاها. الثانية إذا تزاحمت المحرمات قدم أدناها. ويمكن أن نمثل لهذه القاعدة بمثال آخر، وهو ما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه مر بقوم من التتار كانوا يشربون الخمر، ولم ينههم عن شرب الخمر، وكان معه صاحب له فقال له أي: لشيخ الإسلام ابن تيمية: لماذا لم تنههم؟!.

قال: لأنهم لو تركوا شرب الخمر، لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين، ويغصبون أموالهم، وهذا ظلم متعد، وهو أعظم من الظلم القاصر الحاصل بشرب الخمر. وهذا لا شك أنه من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قدم أخف المفسدتين على أعلاهما.

العمل بأخف الضررين

ثم قال الناظم:

وادفع خفيف الضررين بالأخف ... وخذ بعالي الفاضلين لا تخف

هذه القاعدة، تشبه أن تكون تكميلا للقاعدة الأولى. يعني أنه إذا اجتمع ضرران، فإنه يدفع أشد الضررين

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/٦١

بأخفهما. ولذلك أمثلة: من١٥ ما حصل من الخضر حين ركب هو وموسى - عليه الصلاة والسلام - السفينة، فخرقها الخضر، ولا شك أن خرق السفينة ضرر، لكن الخضر أراد أن تسلم السفينة من ملك يأخذ السفن الصالحة التي ليس بها عيب؛ فخرقها ضرر، ولكن أخذها أشد ضررا منه. والسفينة إذا بقيت وفيها ضرر فهو أهون فكانت لمساكين يعملون في البحر **وهذه قاعدة** مهمة ينبغي للإنسان أن يعتني بها. ومثال آخر: لو أن أحدا صال على نفسك فإنك تدافع عنها لا شك، لكن هل تلجأ إلى القتل مباشرة، أو تدافعه بالأسهل فالأسهل، معلوم أنك تدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فلك أن تقتله؛ لأنه صائل ليس له حرمة، لكن دافعه بالأسهل فالأسهل، قال أهل العلم: إلا إذا خفت أن يبادرك بالقتل لو دافعته بالأسهل فالأسهل فهنا لك أن تقتله لكن لا تستعجل حتى ترى منه قرائن قوية، تدل على أنه سيبادرك بالقتل إن لم تقتله.." (١)

"يعني إذا اجتمع موجب المنع مع موجب الإباحة، فأيهما نقدم؟ نقول: قدم موجب المنع؛ لأنه لا يتأتى اجتناب الممنوع إلا بترك المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. **وهذه قاعدة** دل عليها القرآن قال الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. وعلل اجتناب الخمر والميسر في آية أخرى بأن فيهما إثما كبيرا ومنافع للناس، فقال عز وجل: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فلما غلب جانب التحريم صار الحكم هو التحريم.

ومثل ذلك لو اشتبه شاة مذكاة بشاة غير مذكاة، فإنه يجب اجتناب الجميع؛ لأنه لا يمكن اجتناب الشاة غير المذكاة إلا باجتناب الشاة المذكاة، فيغلب جانب المنع. يقول:

إن يجتمع مع مبيح ما منع ... فقدمن تغليبا الذي منع

ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن الإنسان لو لبس خفيه وهو مقيم، ومسح عليهما، ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم، لا مسح مسافر؛ لأنه حين سافر اجتمع في حقه مبيح وحاظر، يعني بعد تمام مدة مسح المقيم سوف يجتمع في حقه مبيح وحاظر، مبيح يبيح له الاستمرار حتى يتم له ثلاثة أيام بلياليها،

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/٦٤

وهو السفر، وحاظر وهو الإقامة التي لا يباح له فيها إلا مسح يوم وليلة، قالوا فيغلب جانب الحظر. وهو أن يتم مسح مقيم، وهذه المسألة فيها خلاف: فمنهم من يرى ذلك أي أنه إذا مسح على خفيه في الحضر، ثم سافر قبل تمام المدة، فإنه يتم مسح مقيم.

ومن العلماء من يقول: يتم مسح مسافر اعتبارا بالنهاية. والمسألة فيها خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

يقول:

إن يجتمع مع مبيح ما منع ... فقدمن تغليبا الذي منع." (١)

"وفي قول الناظم: "تغليبا" إشارة إلى أن هذا الحكم من باب التغليب. والتغليب: طريق شرعي دلت عليه الأدلة الشرعية.

إن يجتمع مع مبيح ما منع ... فقدمن تغليبا الذي منع

الحكم يدور مع علته

قال الناظم:

وكل حكم فلعلة تبع ... إن وجدت يوجد وإلا يمتنع

هذه أيضا من القواعد المهمة المفيدة، أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. **وهذه قاعدة** دل عليها الدليل السمعي، دليلها قول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث؛ من أجل أن ذلك يحزنه .

فهنا حكم النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بتحريم التناجي بين اثنين ومعهما ثالث لا يشاركهما في التناجي، علل ذلك بأنه يحزنه. فنستفيد من هذه العلة أنه لو كان لا يحزنه، بل عذرهما بالتناجي بينهما، فإن ذلك لا نهي فيه، وكذلك يفهم منه أنه لو كان يحزن بغير المناجاة إذا كان الاثنان يتكلمان بلغة لا يفهمها ويحزنه ذلك، فإنهما منهيان عن التخاطب بهذه اللغة. كما لو كان ثلاثة اثنان منهما يجيدان اللغة الإنجليزية والثالث لا يجيدها، فجعل الاثنان يتناجيان باللغة الإنجليزية فهذا لا شك أنه يحزنه في الغالب،

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/٦٦

فنقول: لا يحل لهما أن يتناجيا باللغة الإنجليزية مع ثالث لا يعرفها لما في ذلك من إحزانه وكسر قلبه.

ومن ذلك أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم الخمر فقال: كل مسكر خمر فعلل التحريم، أو علل ثبوت الخمر بكونه مسكرا، فدل هذا على أن كل ما أسكر فهو خمر؛ سواء كان من عصير العنب أو من الشعير أو من التمر أو من الزبيب أو من غيرها، فإنه إذا وجد فيه الإسكار صار خمرا حراما. لماذا؟ لأن الحكم يتبع العلة؛ إن وجدت يوجد وإلا يمتنع.

قال الناظم:

وألغ كل سابق لسببه ... مع شرطه فادر الفروق وانتبه

الأسباب والشروط في الأحكام الشرعية." (١)

"ومثل العلماء -رحمهم الله- لهذه القاعدة برجل جنى على شخص، فقطع إصبعه، ثم إن الجرح سرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ثم مات من الجروح، فإن الجارح يضمن نفسا كاملة، ولا يقف ضمانه على الإصبع الذي قطعه؛ لأن قطعه للإصبع غير مأذون فيه، وما ترتب على غير مأذون فهو مضمون.

والمثال الثاني فيما ترتب على مأذون: لو أن المعتدى عليه -الذي قطع إصبعه وبرئ- قطع إصبع المعتدي الظالم بالقصاص، ثم تآكل جرح الجاني، فسرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ومات الجاني، فإنه لا ضمان على المجني عليه؛ وذلك لأنه قطع إصبع الجاني بحق، وبإذن من الشارع، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

وهذه قاعدة مفيدة، تفيدك في الجنايات، وفي غيرها.

كيفية الضمان

ثم بين كيفية الضمان، فقال:

ويضمن المثلي بالمثل وما ... ليس بمثلي بما قد قوم

يعني: إذا أردت أن تضمن شخصا، فضمنه المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فما هو المثلي؟ القول الراجح في المثلي أنه ما كان له مثيل ونظير، هذا المثلي -سواء كان فيه اصطناع أم لم يكن فيه اصطناع، وسواء

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/٦٧

كان مطبوخا فيما يطبخ أو لا- المهم أن المثلي ما كان له مثيل أو نظير.

فمثلا: إذا أكل إنسان خبزة شخص، فعلى الآكل أن يضمن لصاحبها خبزة مثلها؛ لأن الخبز متماثل، وإذا كسر فنجان إنسان فإن عليه أن يضمنه بفنجان مثله، وإذا أتلف له صاع بر وجب عليه صاع بر، وهلم جرا. وإذا أتلف له شاة وجب عليه أن يشتري له شاة مثلها، فيضمنها بمثلها.

فالمثلي -على القول الراجح- كل ما له مثيل ونظير، وأما على المشهور عند فقهائنا -رحمهم الله- فيقولون: المثلي كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة، وهذا تضييق كبير في تفسير المثلي.

أما التقوم فما لا يمكن أن يوجد له مثيل، كشاة حامل، رجل أتلف لإنسان شاة حامل، فهنا تتعذر المماثلة؛ لأن ما في بطنها مجهول، لا يعلم أواحد أم متعدد؟ أذكر أم أنثى؟ أيخرج حيا أم يخرج ميتا؟ فيه جهالة.." (١)

"ومن ذلك أيضا الخفان، السنة وردت: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مسح على الخفين ولم يشترط النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخفين شرطا معينا، إلا أنه لبسهما طاهرتين، وأن مسحهما في مدة معينة: ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

فإذن نقول: الخف جاء مطلقا، مسح على الخفين. فإذا كان مطلقا الخفين قلنا: يمسح على كل ما يسمى خفا عرفا. وهذا هو القول الراجح، وأننا لا نشترط شروطا في جواز الخفين لم تثبت في الكتاب ولا في السنة؛ لأننا إذا شرطنا شروطا، ضيقنا نطاق المسح، وتضييق ما وسعه الله مشكل.

كذلك أيضا النفقة. النفقة يقول الله -عز وجل-: لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وأطلق الإنفاق، ويرجع في ذلك للعرف، فما تعارف عليه الناس من نفقة الغني وجب على الزوج، وما تعارف عليه من نفقة الفقير وجب عليه، كذلك المعاشرة: وعاشروهن بالمعروف ولم يحدد شيئا معينا، بل جعل ذلك إلى العرف، **وهذه قاعدة** نافعة تنفعك في أبواب كثيرة في الفقه: أن كل شيء أتى في النص، من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يحدد -فإنه يرجع فيه إلى العرف.

ثم قال الناظم:

وشرط عقد كونه من مالك ... وكل ذي ولاية كالمالك

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/١٥٧

العقود سواء كانت عقود تبرعات، أو معاوضات، أو توثيقات، أو أنكحة أو غيرها، لا بد أن تكون من مالك، أي: ممن يملك العقد على هذا الشيء. العقود لا بد أن تكون من مالك، فمن عقد عقدا لا يملكه فعقده باطل لا يصح.

مثال ذلك في البيع: لو باع الإنسان ما لا يملك: أتى على سيارة فلان فباعها إلى فلان، البيع غير صحيح، حتى لو تم الإيجاب والقبول، وعلم الثمن والمبيع والتقابض، فغير صحيح؛ لأنه ليس مالكا لها "للسيارة".." (١)

"مثال آخر: المحرم لا يجوز له أن يعقد النكاح؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا ينكح المحرم، ولا ينكح لكن لو كان قد طلق زوجته طلاقا رجعيا قبل الإحرام، ثم راجعها بعد الإحرام، فلا حرج؛ لأن الرجعة ليست ابتداء، ولكنها استدامة عقد؛ ولهذا قال العلماء –رحمهم الله– إن الرجعية في حكم الزوجة، إلا في مسائل قليلة استثنوها.

مثال ثالث: المسلم لا يمكن أن يشتري صيدا حال إحرامه؛ لأنه ممنوع من تملك الصيد، لكن لو كان عنده صيد +دافق قد اشتراه قبل الإحرام، فملكه باق، ولو أحرم؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

كل شيء معلوم وجوده الأصل بقاء وجوده

ثم قال الناظم:

وكل معلوم وجودا أو عدم ... فالأصل أن يبقى على ما قد علم

يعني كل شيء معلوم وجوده، الأصل بقاء وجوده، كل شيء معلوم عدمه، فالأصل بقاء عدمه، **وهذه قاعدة** مأخوذة من قول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: حين شكي إليه الرجل يحس بحركة في بطنه، فيشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا

فهنا نقول: هذا الرجل قد علم أنه متوضئ، فوضوءه يقيني، فإذا أشكل عليه هل أحدث، أو لا؟ قلنا: الأصل بقاء الوضوء، فلا يلزمه أن يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الوضوء، ومثال العدم رجل كان محدثا، ثم حضرت الصلاة، فأشكل عليه هل توضأ أم لا؟ فنقول: الأصل عدم الوضوء؛ لأنه كان محدثا، وأشكل هل توضأ أم لا؟ فحصل الشك في وجود الوضوء، فنقول: الأصل العدم، فيلزمه أن يتوضأ، وكذلك في المبايعات إذا

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/١٧٦

ادعى المشتري أن في المبيع عيبا، فإن كان لا يمكن حدوثه كالإصبع الزائدة، فالقول قوله، وإن كان لا يمكن أن يكون سابقا كالجرح الطري الذي ينزف دما، فالقول قول البائع، وإن كان يحتمل هذا، وهذا، فالأصل السلامة.." (١)

"وبعد أن يقرأ السورة مع الفاتحة .

يرفع يديه مكبرا ليركع ويضع اليدين على الركبتين، مفرجتي الأصابع، ويجافي عضديه عن جانبيه، ويسوي ظهره برأسه فلا يقوسه، قالت عائشة رضي الله عنها :"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك" رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ويقول : "سبحان ربي العظيم" رواه أحمد وأبو داود يكررها ثلاث مرات.

ويقول أيضا: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)) رواه البخاري.

ويقول أيضا : ((سبوح قدوس رب الملائكة والروح)))رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى في حال الركوع.

ثم يرفع رأسه قائلا:" سمع الله لمن حمده" رواه البخاري ومسلم . رافعا يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه .

ويضع يده اليمنى على ذ راعه اليسرى في هذا القيام لقول سهل بن سعد : ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة")) رواه أحمد والبخاري.

وهذا عام يستثنى منه السجود والجلوس والركوع:

لأن السجود توضع فيه اليد على الأرض

والجلوس على الفخذين .

والركوع على الركبتين.

فيبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده داخلا في عموم قوله :(في الصلاة) .

ويقول بعد رفعه: (ربنا لك الحمد) رواه البخاري ومسلم.

أو (ربنا ولك الحمد) رواه البخاري ومسلم.

أو (اللهم ربنا لك الحمد) رواه البخاري ومسلم أو (اللهم ربنا ولك الحمد) رواه مسلم.

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص/٢١٥

فهذه أربع صفات ولكن لا يقولها في آن واحد بل يقول هذا مرة وهذا مرة.

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذه مرة ، وعلى هذه مرة ، وفي ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نسيت ولم تحفظ.." (١)

"قال أهل العلم رحمهم الله : إن الجهة إذا انفكت فكان مأمورا من وجه ومنهيا من وجه صحت العبادة؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط العبادة ولا إلى ركنها وهو لا شك أنه عاص بفعله هذا؛ ولأن النهي غير متعلق بذات العبادات شرعا فهو تعلق بعيد لا يلتفت إليه الشرع في الإبطال .

قوله : [فلن يضير] : يعني لا يضر إذا كان عائدا إلى أمر خارج .

قوله : [فافهمن العلة] : المؤلف رحمه الله أمرك أن تفهم العلة وهذا يشمل العلة في كل المسائل، إذا فهم الطالب العلل فإنه يعرف سمو الشريعة وحكمتها، وبناء الأحكام فيها، وأنه لم يشرع فيها شيء إلا لسبب يقتضيه .

قال السعدي رحمه الله :

وإن أتى التحريم في نفس العمل ... أو شرطه فذو فساد وخلل (١)

****

هذه قاعدة فقهية ويدخل تحت ذلك أشياء كثيرة **وهذه قاعدة** مندرجة تحت إحدى القواعد الخمس الكلية وهي : [اليقين لا يزول بالشك] فمن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة كما سيأتي إن شاء الله قاعدة : [الأصل في الأشياء الحل] يندرج تحت ذلك أشياء كثيرة، فالأصل في المعاملات من بيع، وإجارة، ورهن، وشركة، وغير ذلك الحل، وكذلك التبرعات، من هبات وأوقاف ووصايا، وفي باب الأطعمة من حيوانات ونباتات، وزروع، وثمار، وطيور، الأصل في ذلك الحل، وأيضا في باب الألبسة من قطن، وصوف، وشعر، وكتان، وغير ذلك، وكذلك في باب الأنكحة الأصل في ذلك الحل فالإنسان له أن يتزوج أي امرأة إلا إذا كان هناك مانع وإلا فالأصل في الأشياء الحل .

---

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص/٤

(١) منظومة القواعد الفقهية للسعدي البيت رقم (٣٠) .." (١)

"يوجب الغسل، وليس هو الشهوة ولهذا يخرج من الإنسان من غير أن يشعر به بخلاف المني، وعلى هذا فلا يصح إلحاقه بالمني، والأصل بقاء الصوم وصحته حتى يقوم دليل على فساده، **وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن يحفظها: كل ما ثبت في الشرع فإنه لا ينقض إلا بالشرع، يعني: ما ثبت بدليل شرعي لا ينقض إلا بدليل شرعي، فإذا ثبت هذا الصيام لا يمكن أن يفسده إلا بدليل من الشرع، ولا دليل على أن المذي ناقض ومفسد للصوم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أيضا مذهب الظاهرية وهو صحيح. ذكرنا الأكل، والشرب، والنكاح، وخروج القيء عمدا، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس، وما كان بمعنى الأكل والشرب، وخروج المني بشهوة، بفعل من الصائم. هذه الأشياء المفطرة هل فيها كفارة؟

الجواب: لا ليس فيها كفارة إلا واحدا فقط وهو الجماع، الجماع فيه كفارة بشرط أن يكون في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم، فإن كان في غير نهار رمضان مثل أن يكون الإنسان يقضي قضاء، يعني: عليه أيام من رمضان يقضيها فحصل الجماع فإنه ليس فيه كفارة، فإذا كان في نهار رمضان ممن لا يجب عليه الصوم، فكذلك ليس فيه كفارة، مثل: أن يكون الإنسان مسافرا، ومعه أهله وقد صام هو وأهله، ولكن في أثناء النهار أتى أهله، فإنه ليس عليه كفارة ولا إثم أيضا؛ لأن المسافر يجوز أن يفطر بأي شيء كان، مما أحله الله عز وجل، إذا عليه القضاء لأنه أفطر فعليه القضاء، وما عدا الجماع ليس فيه كفارة حتى لو أنزل الإنسان فإنه لا كفارة عليه، لكن إذا كان صومه واجبا فعليه إثم وعليه القضاء. ...." (٢)

"ثبوت أجر من تصدق في رمضان إلى يد وكيل الفقراء ثم أخرجت بعد رمضان

[السؤال] لقد دفعت اليوم زكاة المال للمجاهدين الأفغان، وسألت المشرف: هل تصل للمجاهدين في رمضان، فقال: لا؛ لأنها تجمع، فقد تصل في رمضان أو في شوال، فهل يحسب لي أجرها في رمضان؟

الجواب: على كل حال أنت الآن أديتها إلى وكيل الأفغان، وما وصل إلى وكيل الشخص فكأنما وصل إلى

---

(١) العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين ص/٦٥

(٢) جلسات وفتاوى ٣١/٤

الشخص نفسه، **وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن يفهمها، ما وصل إلى وكيل الشخص فكأنما وصل إلى الشخص نفسه، هذه القاعدة تنفعك في عدة أبواب، منه مثلا: زكاة الفطر، لو كان الفقير قال لك: إذا جاء وقت زكاة الفطر فإني موكل فلانا يقبض لي، ثم أعطيت وكيله في أيام دفع زكاة الفطر؛ ولكنها لم تصل إلى الفقير إلا بعد عشرة أيام من شوال، هل تكون مقبولة؟

الجواب: نعم. لماذا؟ لأن وكيل الإنسان قائم مقام الإنسان. فالذين يقبضون الصدقة للأفغان هم بمنزلة الأفغان؛ لأنهم ليسوا وكلاء لك، ولهذا لو قدر أن هذه الزكاة تلفت عند هؤلاء الذين قبضوها فهل يلزمك بدلها؟ لا. لا يلزمك زكاة بدلها، بل قد بلغت محلها. ولكن هاهنا أيضا مسألة فيما يتعلق بصرف الزكاة في رمضان، هي الآن أصبحت مشكلة اجتماعية، كون الناس الآن يختارون رمضان لصرف الزكاة، أصبحت مشكلة اجتماعية، كيف ذلك؟ صار الناس لا يعرفون الفقراء في غير رمضان، في غير رمضان ما تجد أحدا يصرف زكاته اللهم إلا نادرا، فيكون على الفقراء حاجة في غير رمضان ولا يجدون من يتصدق عليهم. وهذه مشكلة. ثانيا: أن بعض الناس تحل زكاته مثلا في رجب، ثم يقول: أؤخرها إلى رمضان؛ لأنه لو أخرجها في رجب يأتي رمضان ويريد أن يخرج زكاة أخرى وذلك لملاحقة الأغنياء عن عباداتهم، تجدهم دائما شغالين يطلبون الأغنياء، ولا كأن رمضان إلا مجالا للتسول وملاحقة الأغنياء، ولا يلتفت كثير منهم إلى ما ينبغي أن يلتفتوا إليه من العبادة في هذا الشهر. فهي في الحقيقة مشكلة. ولذلك ينبغي لنا أن ندرسها تماما، وأن ننظر هل من المصلحة أن نجعل

زكواتنا كلها في رمضان؟! أو نجعلها في أوقات أخرى لأشد حاجة. والعلماء نصوا على أنه يجوز أن تؤخر الزكاة عن وقت وجوبها إلى وقت يكون فيه الناس أشد حاجة.

........" (١)

"حكم إعطاء الخادمة من الزكاة

[السؤال] هل تعطى الخادمات من الزكاة؟ أرجو الإجابة عليه للحاجة!

الجواب: نعم، يجوز أن تعطى الخادمات من الزكاة إذا كان لهن عوائل فقراء. أما بالنسبة للخادمة نفسها فهي غنية؛ لأنها تأكل مع أهل البيت، ولها راتب؛ لكن إذا كان هناك عوائل في بلدها محتاجون فقراء فلا

---

(١) جلسات وفتاوى ٥/٨٧

بأس أن يعطيها الإنسان من الزكاة؛ لأنها في حاجة.

....

حكم المذي في نهار رمضان

[السؤال] ما حكم من أنزل المذي بشهوة في نهار رمضان؟ وإذا كان يوجب كفارة؟ الرجاء الإيضاح، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الجواب: المذي لا يفسد الصوم، سواء كان ذلك بتفكير، أو بتقبيل، أو بضم، المهم أن المذي لا يفسد الصوم، وقد سبق بيان المفطرات، وأنا أحيل الأخ السائل على الشريط الذي تكلمنا فيه عن المفطرات؛ لأنه إن شاء الله سيستفيد منه.

....

حكم الدم القليل الخارج من فرج المرأة في غير وقت الحيض

[السؤال] امرأة طهرت من الحيض في أول يوم من رمضان، وبعد (٩) أيام صار يأتيها بعد مجيئها من صلاة التراويح دم يسير خفيف أحمر فاتح لمدة (٣) ليال، ينقطع بسرعة، فماذا عليها وهو في غير وقت حيضها؟

الجواب: هذه ليس عليها شيء، وهذا الذي يخرج منها ينقض الوضوء فقط، ولا يوجب غسلا، ولا يسقط صلاة، ولا يفسد صوما، وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: [إذا كان الدم ينقط نقطة أو نقطتين كدم الرعاف فإن هذا ليس بشيء] **وهذه قاعدة** مفيدة للنساء، فالنقطة والنقطتان ليست بشيء، لا تضر المرأة؛ لكنها تنقض الوضوء.

........" (١)

"حكم خروج بعض الطعام من المعدة إلى الفم

[السؤال] حينما يتسحر الإنسان ثم يمسك، فأحيانا يخرج من جوفه بعض الهواء، ويخرج معه شيء من

---

(١) جلسات وفتاوى ٥/١١١

الطعام ويبقى أثره في الفم، فإن رماه وأخرجه من فمه بقي الأثر، وإن ابتلعه فهذا مشكل، فما العمل والحال هذه؟

الجواب: الصورة: الظاهر أنه أحيانا يتجشأ الإنسان فيخرج من معدته بعض الطعام. نقول: إذا وصل إلى الفم فإنه لا يجوز أن تبلعه، لو بلعته وأنت عالم أفطرت ولكن اتفله، إما في منديل إذا كان معك مناديل أو في طرف ثوبك، وإذا قدر أنه بقي طعام فاتفل حتى يزول الطعام، لأنك إذا تفلت مرة مرتين سوف يذهب الطعام وحينئذ لا يضرك، لكن لو فرض أن الرجل ابتلعه وهو لا يدري أن ذلك حرام عليه فصيامه صحيح، **وهذه قاعدة** ينبغي أن نأخذها: كل من فعل شيئا من المفطرات وهو جاهل فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦]. ولأن البخاري رحمه الله روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس) فصار إفطارهم في النهار، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، فلما لم ينقل علم أنه لم يأمر به، ولما لم يأمر به علم أنه ليس بواجب، وهو كذلك. فإذا أكل الإنسان أو شرب جاهلا يظن أنه في الليل فتبين أنه في النهار فصومه صحيح، وإذا أكل شيئا يظن أنه لا يفطر فصومه صحيح، وإذا احتجم يظن أن الحجامة لا تفطر فصومه صحيح، كل من فعل شيئا من المفطرات جاهلا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا إثم عليه، كما أن الناسي كذلك .. لو أن شخصا نسي فأكل أو شرب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) الحمد لله، الله هو الذي أطعمك وسقاك فاحمد الله، إذا شربت من كأس الماء ناسيا فقل: الحمد لله، وتقول: الحمد لله الذي." [1]

"ينافي بعضها بعضا، وليس بعضها أولى من البعض، فاحملها على العموم، **وهذه قاعدة** تفيد طالب العلم. انظروا إلى قول الله تعالى: والليل إذا عسعس * والصبح إذا تنفس [التكوير:١٧-١٨] ماذا قال المفسرون في (عسعس)؟ قالوا: أقبل، وبعضهم قال: أدبر، أي قالوا: إن الله أقسم بالليل حين إقباله، وبعضهم قال: أقسم بالليل حين إدباره، والآية تشمل التفسيرين، إذا: (عسعس) من أفعال الأضداد، في اللغة العربية أفعال تكون للشيء وضده. فعلى أيها تحمل الآية؟ نحملها على العموم، يعني: على المعنيين جميعا، نقول: أقسم الله تعالى بالليل إذا أقبل والليل إذا أدبر؛ لأن إقبال الليل وإدباره من أعظم آيات الله: قل أرأيتم

---

(١) جلسات وفتاوى ٦/٩

إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون * قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون * ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون [القصص:٧١-٧٣]. إذا: قول الله تعالى: (وإليه المصير) يشمل العموم: المصير في الآخرة، المصير في الشرع، المصير في القدر، كل شيء، المصير إلى الله عز وجل، قال الله تعالى: وأن إلى ربك المنتهى [النجم:٤٢].. إن إلى ربك الرجعى [العلق:٨].

........" (١)

"تفسير قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

قال تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦] هذه نعمة عظيمة تشبه قول الله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن:١٦] كل شيء لا يمكنك ولا تستطيعه فهو ساقط عنك، وأنت غير مكلف به. **وهذه قاعدة** -يا إخواني!- في المأمورات، فلقاؤنا الليلة إن شاء الله قواعد، والقواعد خير من الفروع: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها هذه قاعدة المأمورات، كل شيء لا تستطيعه من المأمورات يسقط عنك؛ لأن الله قال: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ثم إن كان لهذا الواجب بدل أتيت بالبدل، وإن لم يكن له بدل سقط عنك نهائيا. ومثاله: إذا ظاهر الرجل من زوجته، فقال لها والعياذ بالله: هي عليه كظهر أمه، هذا منكر وكذب، كما قال الله تعالى: وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا [المجادلة:٢] ماذا عليه؟ عليه أولا: أن يعتق رقبة، هذا الواجب، لم يجد رقبة إما لعدم المال عنده وإما لعدم وجود الرقاب، فتسقط عنه الرقبة، يأتي دور: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [المجادلة:٤] يجب أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا بعذر شرعي أو عذر قدري، ولكن لم يستطع الرجل لضعفه أن يصوم شهرين متتابعين، لا في الشتاء ولا في الصيف، يسقط الصيام أو لا؟ يسقط إلى شيء ثالث: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [المجادلة:٤] ما وجد، فقير لا يجد أن يطعم ستين مسكينا، ماذا يكون؟ يسقط عنه، ودليل هذا قوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . وقصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم استمعوا لها وفيها فائدة أيضا: جاء رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال: (يا رسول الله! هلكت وأهلكت

---

(١) جلسات وفتاوى ١٠٨/٨

-هلك هو بنفسه وأهلك زوجته- وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم -ماذا كان من الرسول عليه الصلاة والسلام.. أنهره؟ ما." (١)

"دروس وفتاوى الحرم المدني لعام ١٤١٦هـ [٥]

عقب الشيخ في هذا اللقاء على ما ذكره في اللقاء الماضي من تفسير أواخر سورة البقرة، ثم تطرق إلى موضوع مهم حول قوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة....) مبينا طريق الدعوة إلى الله حيث يشترط في الداعية الإخلاص والعلم بما يدعو واستعمال الحكمة والموعظة الحسنة مع المدعو.

تعقيب على أواخر سورة البقرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: ففي اللقاء الماضي قرأ إمامنا في صلاة المغرب آخر سورة البقرة وآخر سورة النحل، وذكرنا أن موضوع الآيات التي قرأها مهم جدا، وتكلمنا على آخر سورة البقرة بما تيسر، وذكرنا ما من الله به على عباده فيما يتعلق بالأوامر وفيما يتعلق بالنواهي، الذي ذكره الله تعالى بما يتعلق بالأوامر هو قوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦]. والذي يتعلق بالنواهي هو قوله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦]. وذكرنا أنه يؤخذ من الجملة الأولى قاعدة مهمة فيما يتعلق بالواجبات وهي: أن الواجبات تسقط عن العاجز، فإن كان لها بدل أتي بالبدل، وإن لم يكن لها بدل سقطت. من الواجبات التي تسقط بالعجز ولها بدل كفارة الظهار. فكفارة الظهار يجب فيها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. ويصح أن نمثل بالطهارة: يجب الماء فإن لم يجد فالتراب -التيمم- فإن لم يجد صلى ولو بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، **وهذه قاعدة** ليست من رأي فلان وفلان، ولا من فكر فلان وفلان، ولكنها من رب العالمين الذي قال في كتابه: وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون [الذاريات:٥٦] فهذه عبادته يسقط الله عز وجل عن عباده ما لا يستطيعون. أما في النواهي فالقاعدة فيها: أن الجاهل والناسي يسقط عنه الإثم وما يترتب على الفعل من فدية أو كفارة فإنه يسقط عنه، ولهذا أيضا أمثلة كثيرة: لو تكلم الإنسان في صلاته جاهلا بتحريم الكلام فما حكم صلاته؟

---

(١) جلسات وفتاوى ١٠٩/٨

صلاته صحيحة، والدليل: أن رجلا دخل في الصلاة فسمع آخر حين عطس فقال: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله... إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل الذي تكلم: (إن هذه الصلاة لا." [1]

"حكم من رمى الجمرة ولم تسقط الحصى في الحوض أو شك في سقوطها

[السؤال] شخص رمى الجمرة الأولى في الحج وكان الزحام شديدا فلم تسقط في الحوض، فهل يعيد الرمي الآن؟

الجواب: أما الآن فلا، وإذا رمى الإنسان الجمرة فله خمس حالات وأرجو الانتباه: الحالة الأولى: أن يعلم سقوطها في الحوض. الحالة الثانية: أن يعلم أنها لم تسقط في الحوض. الحالة الثالثة: أن يغلب على ظنه أنها سقطت في الحوض. الحالة الرابعة: أن يغلب على ظنه أنها لم تسقط في الحوض. الحالة الخامسة: أن يتردد، فلا يستطيع الترجيح. هذه خمس حالات ولا تخرج الحالة عن هذه الخمس: فإذا علم أنها لم تسقط في الحوض فعليه أن يعيدها. وإذا علم أنها سقطت في الحوض فقد أجزأت، هل يمكن أن يعلم أنها سقطت في الحوض؟ نعم يمكن، يمشي حتى يقف على الحوض فيتيقن ما في الحوض. ومن رمى الجمرات وغلب على ظنه أنها لم تسقط في الحوض، يعيدها. وإذا: غلب على ظنه أنها سقطت في الحوض، تجزئه. أما إذا تردد، يعني: لم يترجح عنده أنها سقطت في الحوض أو خارج الحوض، يعيدها؛ لأن الأصل عدم سقوطها في الحوض، فصار يعيدها في أحوال ثلاث: إذا علم أنها لم تسقط في الحوض، وإذا غلب على ظنه أنها لم تسقط، وإذا تردد. ولا يعيد في حالتين: إذا علم أنها سقطت في الحوض، وإذا غلب على ظنه أنها سقطت في الحوض. ونقول لهذا الأخ: إذا كان يغلب على ظنك وأنت واقف في المرمى أنها سقطت في الحوض فقد أجزأت، ولكن لو طرأ عليك الشك بعد مفارقة المكان فلا عبرة بذلك، أحيانا الإنسان يرمي الجمرات من بعد وحين وقوعها في المرمى يغلب على ظنه أنها وقعت فيه، لكن بعد أن يفارق المكان يأتيه الشيطان يقول: ما سقطت في الحوض فلا تجزئك، ثم يبقى معالجا لنفسه فهنا نقول: لا يضرك الشك، الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر، **وهذه قاعدة** مهمة جدا، الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر في العبادة، بعض الناس إذا انتهى من الصلاة وسلم جاءه الشيطان: ما قرأت الفاتحة، ما سجدت إلا مرة، يطرح الشك هنا؛ لأن الشك بعد فراغ العبادة

---

(١) جلسات وفتاوى ١٣٣/٨

لا أثر له، وفي ذلك بيت يقول فيه الناظم:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر

وكثير من الناس كثير الشكوك؛ لا يكاد يفعل عبادة إلا شك، هذا أيضا يطرح الشك، ولا يلتفت إليه لأن هذا هو وسواس.

........." (١)

"ص -٢٤٩- ... فيه مسائل:

الأولى: وجوب الوفاء بالنذر.

الثانية: إذا ثبت كونه عبادة لله، فصرفه إلى غير الله شرك.

الثالثة: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

فيه مسائل:

الأولى: وجوب الوفاء بالنذر: يعني: نذر الطاعة فقط، لقوله: " من نذر أن يطيع الله، فليطعه"١ ولقول المؤلف في المسألة الثالثة: إن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

الثانية: إذا ثبت كونه عبادة، فصرفه إلى غير الله شرك: **وهذه قاعدة** في توحيد العبادة، فأي فعل كان عبادة، فصرفه لغير الله شرك.

·الثالثة: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به: لقوله صلى الله عليه وسلم " من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه ٢".

---

١ سبق (ص ٢٣٧).

٢ البخاري : الأيمان والنذور (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) ، والترمذي : النذور والأيمان (١٥٢٦) ، والنسائي : الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨) ، وأبو داود : الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، وابن ماجه :

---

(١) جلسات وفتاوى ١٥٣/٨

الكفارات (٢١٢٦) ، وأحمد (٣٦/٦، ٤١/٦، ٢٠٨/٦، ٢٢٤/٦) ، ومالك : النذور والأيمان (١٠٣١) ، والدارمي : النذور والأيمان (٢٣٣٨).." [(١)]

"ص -١٧١- ...

....

قوله: "وعظهم": أي: ذكرهم وخوفهم، لكن لا تجعلهم أكبر همك؛ فلا تخفهم، وقم بما يجب عليك من الموعظة لتقوم عليهم الحجة.

قوله: ﴿وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾، اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الجار والمجرور في أنفسهم متعلق ببليغ؛ أي: قل لهم قولا بليغا في أنفسهم؛ أي: يبلغ في أنفسهم مبلغا مؤثرا.

الثاني: أن المعنى: انصحهم سرا في أنفسهم.

الثالث: أن المعنى: قل لهم في أنفسهم (أي: في شأنهم وحالهم) قولا بليغا في قلوبهم يؤثر عليها، والصحيح أن الآية تشمل المعاني الثلاثة؛ لأن اللفظ صالح لها جميعا، ولا منافاة بينها، **وهذه قاعدة** في التفسير ينبغي التنبه لها، وهي أن المعاني المحتملة للآية والتي قال بها أهل العلم، إذا كانت الآية تحتملها وليس بينها تعارض: فإنه يؤخذ بجميع المعاني.

وبلاغة القول تكون في أمور:

الأول: هيئة المتكلم بأن يكون إلقاؤه على وجه مؤثر.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب؛ احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه؛ حتى كأنه منذر جيشا، يقول: صبحكم ومساكم١.

الثاني: أن تكون ألفاظه جزلة، مترابطة، محددة الموضوع.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢٤٩/١

١أخرجه مسلم في (الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة/٢/٥٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.." (١)

"ص -٤٩٤- ... فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين لو قال: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وبين ذمة المسلمين؛ لكان أوضح؛ لأنك عندما تقرأ كلامه تظن أن الفروق بين الثلاثة كلها، وليس كذلك؛ فإن ذمة الله وذمة نبيه واحدة، وإنما الفرق بينهما وبين ذمة المسلمين. والفرق أن جعل ذمة الله وذمة نبيه للمحاصرين محرمة، وجعل ذمة المحاصرين -بكسر الصاد- ذمة جائزة.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا: لقوله: "ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك..." إلخ، **وهذه قاعدة** مهمة، وتقال على وجه آخر هو: ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما إذا كان لا بد من ارتكاب إحداهما وقد دل عليها الشرع، قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾١ ؛ فسب آلهة المشركين مطلوب، لكن إذا تضمن سب الله عز وجل صار منهيا عنه؛ لأن مفسدة سب الله أعظم من مفسدة السكوت عن سب آلهتهم، وإن كان في هذا السكوت شيء من المفسدة، ولكن نسكت لئلا نقع في مفسدة أعظم، وأيضا العقل دل عليها.

وفيه قاعدة مقابلة، وهي: ترك أدنى المصلحتين لنيل أعلاهما، إذا كان لا بد من ترك إحداهما فإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن الأخذ بهما جميعا؛ فخذ بأعلاهما، وإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما؛ فخذ بأدناهما.

---

١ سورة الأنعام آية: ١٠٨.." (٢)

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١٧١/٢

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٤٩٤/٢

"حكم نزع الأشجار من منى مع الجهل أنها من الحرم

[السؤال] فضيلة الشيخ: حججت فلما نزلت إلى منى قمت بنصب الخيمة ثم نزعت الأشجار التي في مكان الخيمة ولم أكن أعلم أن منى من حدود الحرم، فما الحكم وفقك الله؟

الجواب:

الحكم أنه لا شيء على الإنسان إذا فعل شيئا من المحظورات جاهلا أو ناسيا أو مكرها، **وهذه قاعدة** عامة، فكل المحظورات في الإحرام أو في الحرم إذا فعلها الإنسان ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه، ولهذا لو انفرش الجراد في الطريق -والجراد صيد يحرم إذا كان داخل حدود الحرم أو إذا كنت محرما ولو كان خارج حدود الحرم- ورأيت الأرض مملوءة بالجراد فهل نقول: توقف ولا تمش حتى يرتحل الجراد عن الأرض، أو نقول امش وإذا أصبت شيئا لم تقصده فلا شيء عليك؟ الثاني: لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، كذلك أيضا الأشجار في منى أو في مزدلفة، إن قلعتها قصدا فهذا حرام عليك، وإن لم تقلعها ولكن فرشت عليها الفراش وتكسرت من أجل فرش الفراش وأنت ما أردت ذلك فلا حرج عليك.." (١)
"[[الأسئلة]]

حكم قطع الفرض لغير عذر شرعي

[السؤال] فضيلة الشيخ: امرأة عليها قضاء من رمضان، وفي إحدى الأيام أراد أهلها أن يذهبوا في رحلة، فقالت: سأنوي الصيام، فإن ذهبوا إلى الرحلة سفطر وإن لم يذهبوا أكمل صيامي، السؤال : هل تجوز لها هذه النية؛ لأن صيامها هذا قضاء وليس تطوعا؛ مع العلم أنها أفطرت ذلك اليوم وهي جاهلة بالحكم، وذهبت مع أهلها إلى الرحلة، وهل قضاء رمضان مثل رمضان من حيث جواز قطع صيامه أو عدمه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، قضاء رمضان إذا شرع فيه الإنسان فإنه لا يحل له أن يفطر بلا عذر لأنه واجب، وكل من شرع في واجب فإنه لا يجوز أن يخرج منه إلا بعذر شرعي، **وهذه قاعدة** عند العلماء:

---

(١) اللقاء الشهري ١١/١٠

كل من دخل في فرض فإنه لا يجوز أن يقطعه إلا لعذر شرعي، ولهذا لو شرعت في الصلاة، ثم أرادت أن تقطعها هل يجوز؟ لا يجوز. - شرعت في قضاء رمضان وأردت أن تقطعه في أثناء اليوم فلا يجوز، لأنك شرعت في واجب. - شرعت في صوم نذر، هل يجوز أن تقطعه؟ لا.. والقاعدة الآن خذوها معكم: كل من دخل في فرض فإنه لا يجوز أن يقطعه إلا من عذر شرعي. هذه السائلة تقول: إن أهلها يريدون القيام برحلة، وإنها صامت على شرط أنهم إن عزموا على ذلك وخرجوا في الرحلة فإنها تبطل الصوم، نقول: هذا لو أنها بقيت على صومها لكان أفضل لها، ولكن لما قطعت هذا الصوم من أجل أن تصحب أهلها في رحلتهم فإن عليها أن تتوب إلى الله، وألا تعود لمثل هذا العمل، وأن تقضي بدل هذا اليوم الذي أفطرته.." (١)

"الضوابط الشرعية في النظر إلى المخطوبة

[السؤال] يقول السائل: أرغب في أن أنظر إلى مخطوبتي، فما الضوابط الشرعية في ذلك، جزاكم الله خيرا؟

*** الجواب: نقول: النظر إلى المخطوبة سنة، أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا سيما في وقتنا هذا، لأنه قل من يثق به الإنسان من النساء، فقد تذهب المرأة وتخطب لشخص، وتأتي إليه وتقول له: خطبت لك امرأة هي القمر ليلة البدر، فإذا دخل بها وإذا هي من أقبح نساء العالم، وهذا أمر يقع؛ لأن الذي ليس عنده أمانة وليس عنده دين يهون عليه أن يغش الناس. ثم لو فرضنا أن الرجل أرسل امرأة ثقة كأمه وأخته وما أشبه ذلك ولم تغشه، فإن الناس يختلفون، قد تكون المرأة جميلة عند شخص وغير جميلة عند شخص آخر، الرغبات تختلف والنظر يختلف، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى التقدم لخطبتها، إلا أن العلماء اشترطوا لذلك شروطا دلت عليها السنة: الشرط الأول: أن يكون عنده الرغبة الأكيدة في أن يتزوج، وليست نيته أن يطوف بنساء العالم، كأنما يريد أن يختار أمة يشتريها، يقول: أذهب إلى آل فلان أخطب منهم وأرى، أو أذهب للثاني والثالث والرابع، ويكون كأنه يريد أن يشتري سيارة من المعرض، بل لا بد أن يكون عنده عزم أكيد على أن يخطب من هؤلاء القوم. الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه الإجابة، وهذا معلوم أنهم إذا مكنوه من النظر إليها فهم

---

(١) اللقاء الشهري ١٥/٢

موافقون، وهذا الشرط إنما يكون فيما لو أراد الإنسان أن ينظر إلى امرأة بدون اتفاق مع أهلها. الشرط الثالث: أن يكون ذلك بلا خلوة، بأن ينظر إليها بحضرة أهلها، ولا يحل له أن ينظر إليها بخلوة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة) وأخبر أنه ما خلا رجل بامرأة أجنبية منه إلا كان ثالثهما الشيطان. الشرط الرابع: أن يكون النظر إلى ما يظهر غالبا، لا إلى العورة مثل الوجه والرأس بما فيها الشعر والكفين والذراعين والقدمين وأطراف الساقين وما أشبه ذلك، ولا ينظر إلى شيء آخر. الشرط الخامس: أن لا يتلذذ معها بمحادثة سواء كان تلذذ تمتع، أو تلذذ شهوة، والفرق بينهما أن تلذذ التمتع يجد الإنسان راحة نفسية في محادثة المرأة، وتلذذ الشهوة يجد ثوران شهوة، فلا يجوز أن يتحدث إلى مخطوبته حديث تلذذ، سواء كان تلذذ تمتع أو تلذذ شهوة. وقد بلغني أن بعض الخطاب يتصل بمخطوبته عن طريق الهاتف، ويبقى معها لا أقول ساعة أو ساعتين، بل ساعات يتحدث إليها، ويقول بعض الناس معللا هذا العمل يقول: أتحدث إليها لأجل أن أعرف نفسيتها، وأعرف شهادتها، وأعرف دراستها، يا أخي: اصبر حتى يعقد لك، ثم حدثها طوال الليل والنهار إلا عند صلاة الفرائض؛ لأنه لا بد منها. أما أن تتحدث إلى امرأة أجنبية منك فهذا لا يجوز. والشرع قد استثنى شيئا من محرم، **وهذه قاعدة** يجب على طالب العلم أن يعرفها: إذا استثنى الشارع شيئا من محرم، فإن الرخصة تقدر بقدر ما استثنى فقط، والذي استثنى بالنسبة للمرأة الأجنبية المخطوبة هو النظر، أما أن تتحدث إليها فهذا لا يجوز.." (١)

"إزالة الإشكال بين حديثين : (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) و (.. فيما يبدو للناس ...)

[السؤال:] فضيلة الشيخ: حديثان ظاهرهما فيه إشكال: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل في آخره: (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ..) إلى آخر الحديث. وحديث أبي هريرة الذي فيه: (... فيما يبدو للناس). فنجمع بين الحديثين حتى يزول الإشكال قلنا: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس حتى ما يكون بينه بينها إذا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، فهل معنى ذلك: أن كل من عمل عملا صالحا وكان لله خالصا دخل الجنة، لأننا قلنا فيما يبدو للناس فيسبق عليه الكتاب، فهل معنى ذلك: أنه إذا عمل العمل لله أنه يدخل الجنة بعمله، مع أن

---

(١) اللقاء الشهري ١٠/٢٠

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: حتى أنت يا رسول الله، قال: حتى أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته). أرجو أن تبين لي وتوضح كيف حل هذا الإشكال؟

الجواب: قبل أن نحل هذا الإشكال المعين، يجب أن نعلم أنه ليس في كتاب الله تناقض، وليس في السنة التي تصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام تناقض، وليس بين الكتاب وبين السنة الصحيحة تناقض، هذه ثلاثة أمور، هذا أمر مستحيل، فإن رأيت ما يوهم التناقض فهذا إما لنقصان علمك، وإما لقصور فهمك، وإما لسوء إرادتك وأنك لا تريد الحق ولكن تريد أن تجمع النصوص المتشابهة لتشكك نفسك وتشكك عباد الله، فالغالب أن من هذه نيته لا يفتح الله عليه، **وهذه قاعدة** يجب أن تكون دائما على ذكرك، فإن عجزت فقل: الله أعلم، كل من عند ربنا [آل عمران:٧]. أما بالنسبة للأحاديث التي أوردها فنقول: إن حديث ابن مسعود : (حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) أي: بين الجنة، ليس المراد أن عمله أوصله إلى هذا المكان حتى لم يبق إلا ذراع، لأنه لو كان عمله عمل أهل الجنة حقيقة من أول الأمر ما خذله الله عز وجل؛ لأن

الله أكرم من عبده، عبد مقبل على الله ما بقي عليه والجنة إلا ذراع يصده الله؟! هذا مستحيل، لكن المعنى: يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس حتى إذا لم يبق على أجله إلا القليل زاغ قلبه والعياذ بالله -نسأل الله العافية- هذا معنى حديث ابن مسعود . إذا: لم يبق بينه وبين الجنة إلا ذراع بالنسبة لأجله، وإلا فهو من الأصل ما عمل عمل أهل الجنة -نعوذ بالله من ذلك، نسأل الله ألا يزيغ قلوبنا- عامل وفي قلبه سريرة خبيثة أودت به إلى أنه لم يبق إلا ذراع ويموت هلك. وأما قوله: (بعمله) فنعم العمل سبب من الأسباب، جعله الله تعالى سببا لدخول الجنة إذا كان العمل صالحا. وسببا لدخول النار إذا كان العمل سيئا، كما أن الزواج سبب للولد، فالعمل الصالح جعله الله سببا لدخول الجنة وليس عوضا، لو أراد الله أن يعاوض الإنسان بعمله لأفلس، عملك الصالح الآن أنت مدين به لله، كيف؟ من الذي وفقك للعمل الصالح؟ الله، إذا له حق عليك، ولهذا قيل:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمر." (١)

---

(١) اللقاء الشهري ١٥/٣١

"اللقاء الشهري [٤٠]

شهر رجب .. ما ثبت فيه من الفضل ومالم يثبت

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأربعون من اللقاءات الشهرية التي تتم ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذه الليلة ليلة الأحد الحادي والعشرين من شهر رجب عام (١٤١٧هـ)، أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر مثل هذه اللقاءات، وأسأله تبارك وتعالى أن يثيبنا جميعا، وأبشر الإخوة الذين يحضرون إلى هذه اللقاءات أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) وأن مجالس الذكر هي رياض الجنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: حلق الذكر). إنني أحمد الله سبحانه وتعالى على تيسير مثل هذه اللقاءات، وأسأله تعالى أن يجعلها لقاءات نافعة مباركة. لدينا اليوم موضوع وهو أننا الآن في شهر رجب، وشهر رجب هو أحد الأشهر الأربعة الحرم، والأشهر الأربعة الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. كما قال الله تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم [التوبة:٣٦] وقد ورد في هذا الشهر صلوات وصيام وأذكار لكنها كلها ضعيفة، لا تثبت بها حجة، ولا تثبت بها سنة، وإذا ثبت ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يقول: هذا شهر محرم، سأزيد فيه من صلاتي، أو أزيد فيه من ذكري، أو أزيد فيه من صيامي، أو ما أشبه ذلك، لماذا لا يجوز؟ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرك هذا الشهر، فهل زاد فيه على غيره؟ لا، إذا لم يزد فيه على غيره فليس من حقنا أن نقول: إنه شهر محرم نزيد فيه على غيره؛ لأننا نحن متبعون ولسنا مبتدعين، ولو أن الإنسان فيما يتقرب به إلى الله اتبع ذوقه أو اتبع رأيه لأصبح بلا دين؛ لأنه إنما يتبع هواه، وقد قال الله تعالى: ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين [القصص:٥٠]. إذا.. علينا ألا نخص شهر رجب إلا بما خصه الله به ورسوله، أنه شهر محرم يتأكد فيه اجتناب المحرمات، وأنه لا يحل فيه القتال مع الكفار فإنه شهر محرم، والأشهر الحرم لا قتال فيها إلا إذا بدءونا بالقتال أو إذا كان ذلك

سلسلة قتالية امتدت إلى الشهر المحرم. كذلك أيضا نحن الآن في النصف الأخير من شهر رجب، مقبلون على شهر شعبان فهل لشهر شعبان مزية على غيره؟

الجواب: نعم، له مزية على غيره في الصيام فقط، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكثر من صيامه حتى كان يصومه كله إلا قليلا منه، فإكثار الصيام في شعبان من السنة أما في رجب فلا. ......

بدعية الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

هناك بدعة تحدث على مستوى عالمي في شهر رجب، ألا وهي بدعة ليلة المعراج، ليلة المعراج: هي الليلة التي عرج فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات العلى، أسري به أولا من مكة إلى بيت المقدس : سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى [الإسراء:١] والتقى بالرسل هناك، وصلى بهم إماما، ثم عرج به جبريل بصحبته إلى السماوات فاستفتحها سماء بعد سماء حتى وصل إلى السماء السابعة، بل وصل إلى موضع سمع فيه صريف الأقلام وهي تكتب أقضية الله وأقداره، ووصل إلى سدرة المنتهى، وخاطب الله عز وجل، وفرض الله عليه الصلوات الخمس خمسين صلاة ثم خففت إلى خمس. هذه الليلة أي ليلة كانت؟ وفي أي شهر؟ لا يستطيع أحد أن يعينها، ولهذا اختلف المؤرخون فيها على أقوال متعددة، لم يتفقوا على شيء.. لماذا؟ لا لأنه حدث سهل يسير بل هو والله حدث عظيم، لكن تعرفون أن العرب كانوا أميين لا يقرءون ولا يكتبون ولا يؤرخون إلا بسنة الفيل وما أشبه ذلك، فهم لم يحددوا تلك الليلة بليلة معينة، وما اشتهر من أنها ليلة سبع وعشرين من رجب فإنه لا أصل له في التاريخ. ثم على فرض أنه ثبت أنه أسري به في تلك الليلة -أعني: ليلة سبع وعشرين- هل لنا أن نحدث فيها شيئا من العبادات والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدث ذلك، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا الأئمة؟ هل لنا أن نجعلها عيدا؟ ليس لنا أن نجعلها عيدا نعطل فيها المدارس، نعطل فيها الدوائر، نعتبرها عيدا يتكرر، ليس لنا ذلك، لنا سلف في دين الله.. من هم؟ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإن فعلوا ذلك فعلى العين والرأس، وإذا لم يفعلوا ذلك فتركه سنة؛ لأنهم تركوه، ولهذا نقول: السنة إما إيجاد وإما ترك، فما وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يفعله كان ذلك دليلا على أن تركه هو السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقم

شلهذه الليلة صلوات ولا أدعية ولا جعلها عيدا. وللأسف الشديد أن كثيرا من المسلمين يتمسكون في هذه الأشياء البدعية التي ما أنزل الله بها من سلطان وتجدهم في أمور ثبتت فيها السنة غير نشطاء فيها بل

متهاونون بها، بل لو فعلها الإنسان لقالوا: هذا مبتدع، وهذا هو الذي أوجب للمسلمين التأخر والنكوص على الوراء؛ لأنهم ما نظروا إلى أسلافهم نظرة قاصرة لا تتجاوز القرن الذي هم فيه إلى المدى البعيد إلى زمن السلف الصالح، وهذا والله ضرر عظيم. إذا: ما موقفنا من ليلة سبع وعشرين من رجب إذا مرت علينا؟

الجواب: أن تمر كغيرها من الليالي، ويومها كغيره من الأيام، ولا نرفع بها رأسا، ولا نرى في عدم إقامة الاحتفالات بها بأسا؛ لأنها ليست بسنة، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا يا إخواني كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر في كل خطبة يوم الجمعة يقول: (أما بعد.. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها) لماذا؟ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) اختلف الناس وابتدعوا في دين الله ما ليس منه حتى حصل هذا التأخر الذي نشاهده اليوم، نسأل الله أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها وعزها.

تفسير آيات من سورة الفرقان

بعد هذا نريد أن نتكلم على ما قرأناه في هذه الليلة من آخر سورة الفرقان، على آية منها، من صفات عباد الرحمن أنهم يقولون: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] ثلاث دعوات: قرة أعين للأزواج، قرة أعين من الذرية، والجملة الثالثة: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أي: أسوة حسنة يقتدي بنا المتقون، ويكون لنا مثل أجورهم؛ لأننا أسوتهم: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤] يدعون بها عباد الرحمن، لكن هل يقتصرون على الدعاء أم يفعلون الأسباب التي يحصل بها مطلوبهم؟ الثاني. لو أن الإنسان قال: اللهم ارزقني ذرية صالحة وبقي لم يتزوج. أيكون مصيبا، أم مخطئا؟ مخطئا. ......

تفسير قوله تعالى: (ربنا هب لنا من أزواجنا ..)

قال تعالى: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤] أي: ارزقنا أزواجا يكن لنا قرة أعين، وهذا في غير المتزوجين، أو هب لنا من أزواجنا اللاتي بين أيدينا قرة أعين، يشمل هذا وهذا، لكن لا بد من فعل الأسباب، متى تكون الزوجة قرة عين لزوجها؟ تكون الزوجة قرة عين لزوجها والزوج قرة عين لزوجته إذا قاما بما يجب عليهما في دين الله، قال الله عز وجل: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩]، وقال: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨] لو قام كل زوج بما يجب عليه لزوجته من حقوق، فأنفق الإنفاق الواجب من كسوة وطعام وشراب ومسكن، وقام بما يجب عليه من العشرة بالمعروف

من طلاقة الوجه، ومساعدة الزوجة فيما ينبغي مساعدتها فيه، وكذلك هي قامت بما يجب عليها من حق لزوجها لدامت العشرة بينهما، ولسعدا في حياتهما، ولاستقامت الأحوال بينهما، لكن مع الأسف الشديد أن بعض الأزواج -وأعني بهم الرجال- لا يقومون بالواجب عليهم بالنسبة لحق الزوجات، بل كأن الزوجة خادم، ليس له هم إلا أن يقضي وطره منها أو يستخدمها في مصالح البيت، ولا يسفر وجهه أمامها يوما من الأيام، ولا يتكلم عليها إلا بطرف أنفه، ويحتقرها، ثم مع ذلك يريد أن تقوم بواجب حقه.. فهذا من الظلم (عاشروهن) معاشرة من الجانبين (بالمعروف). لكن لو أنه بذل الواجب عليه، وصار كما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله، يحلب الشاة لأهله عليه الصلاة والسلام، ويرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) وهي كذلك أيضا لو أنها صبرت واحتسبت الأجر، وانتظرت الفرج، وقامت بحق زوجها وإن قصر في حقها كانت العاقبة لها، **وهذه قاعدة** اعتبرها في كل من بينك وبينه حقوق: إذا قمت أنت بالواجب وقصر هو نصرك الله عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي كان يصل رحمه ويحسن إليهم ويحلم عليهم وهم بالعكس، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال لك من الله ظهير عليهم) (ظهير) أي: معين عليهم، لأن ظهير بمعنى: معين، كما قال تعالى: والملائكة بعد ذلك ظهير [التحريم:٤]. انظر كيف قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يزال لك من الله ظهير عليهم) كذلك الزوجة إذا قامت بحق زوجها وصبرت على تفريطه وعلى عدم قيامه بالواجب ستكون العاقبة لها، والزوج كذلك، أي: أنه يوجد من الأزواج الذكور والإناث من يخل بالواجب عليه فعلى كل منا أن يصبر. ولكن أسألكم أيها الرجال: من الذي يخاطب بالصبر والتحمل الذكر أم الأنثى؟ الذكر، والدليل: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال العلماء: أي: لا يكرهها (إن سخط منها خلقا رضي منها خلقا آخر) فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الرجل يجب أن يكون رجلا يتحمل أكثر؛ لأنه رجل عاقل يملك نفسه ويعرف المنافع فينظر إلى المستقبل، والمرأة -كما تعلمون- تنظر إلى ما بين قدميها فقط، لا يمتد طرفها إلى بعيد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال أيضا: (إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها) وكسرها: طلاقها. لذلك على الأزواج أن يتحملوا ما يجدون من تقصير بالنسبة لزوجاتهم، وأن يلاطفوهن. ثم اعلم أن المرأة قريبة بعيدة، لو سمعت منك كلمة لينة لزال كل ما في قلبها من الغل؛ لأنها قريبة، ولو سمعت منك كلمة سهلة وتصورتها صعبة انتفخت وغضبت؛ لأنها قريبة، فيجب على الرجال أن

يداروا النساء حتى يتحقق دعاؤهم: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤]. ومن المهم في هذا الباب: أن يكون الإنسان حريصا على استقامة أهله، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويتحدث إليهم في الترغيب والترهيب، ولا يقول: أنا لست بشاق عليهم، أخشى أن يملوا مني.. لا، والله متى فعل الإنسان شيئا لله أو قال قولا لله ولو كان يعتقد أن الناس سيستثقلونه فإن العاقبة ستكون له مهما كان.

تفسير قوله تعالى: (وذرياتنا قرة أعين...)

ثانيا: قال تعالى: (وهب لنا من ذرياتنا قرة أعين) من الذرية؟ الأولاد من بنين وبنات، لكن الأولاد صغار، البنين والبنات يحتاجون إلى تربية وإلى تهذيب أخلاق، وما أحسن أن يلقاك صبي صغير في سن التمييز تقول: أحفظت شيئا من القرآن؟ يقول: نعم، اقرأ الفاتحة، يقرؤها عليك، الإنسان يمتلئ قلبه سرورا، وهذا والحمد لله يوجد الآن، يوجد أناس إذا جلس مع أولادهم الصغار درسوهم القرآن، وعلموهم شيئا من أصول الدين ولو كانوا صغارا، الصغير لا ينسى، لا ينسى ما سمع ولا ما رأى، علم ولدك الذكر أو الأنثى، إذا جلست معه على القهوة .. على الغداء .. على العشاء .. على مجلس سهر علمه أدبه، قل له: يا بني كذا، يا بنتي كذا. كذلك أيضا علمه الصدق، لا تعده موعدا فتخلفه، إذا وعدته موعدا فأخلفته استسهل الكذب، واستسهل إخلاف الوعد، لو قلت: تعال يا ولد، أريد أن أعطيك حلوى، وأدخلت يدك في جيبك على أنك تريد أن تعطيه حلوى، ثم إذا جاء أمسكته إما تريد أن تضربه أو ما تعطيه شيئا، ماذا يكون رد الفعل في نفسه؟ سيكون شديدا، وسيتعود الكذب، ولذلك يخطئ بعض الناس إذا صاح الصبي قال: اسكت، اسكت، تريد حلوى؟ الصبي يسكت مباشرة؛ لأن الحلوى عنده من أغلى شيء، إذا سكت قال: لا يوجد حلوى وهذه الحلوى عنده.. هل هذا صواب؟ لا، لكن إذا لم يكن معك حلوى تفي بوعدك تقول: اسكت يا ولد، الصياح ليس طيبا، وقل له كلاما يكون حقا. وكذلك أيضا أمرهم بالصلاة: متى نأمرهم بالصلاة؟ لسبع، قبل السبع لا تأمرهم، إن صلوا فمن أنفسهم فذاك المطلوب، ولا تمنعهم، لكن لا تأمرهم لأنك لست أحكم من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يأمرنا أن نأمرهم إلا

لسبع إلى العشر، فإذا أتموا عشرا فحينئذ يضربون لكن ليس ضربا مبرحا، وليس كضرب البالغ منهم، بل ضربا يحسون باهتمامك بالصلاة، ولكل مقام مقال، والصبيان يختلفون، فبعضهم عنده شعور قوي بمجرد ما تنهره أو تأمره يمتثل، وبعضهم عنيد لا يزداد بمثل ذلك إلا نفورا منك، فلكل مقام مقال.

تفسير قوله تعالى: (واجعلنا للمتقين إماما)

أما الجملة الثلاثة وهي: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] هذه تتطلب أشياء: أولا: العلم، أن الإنسان يسأل الله أن يكون عالما.. لماذا؟ يقول: للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] متى يكون إماما في التقوى؟ إذا كان عالما بما يتقي. إذا .. هذه الجملة تتضمن أنك تسأل الله أن تكون طالب علم؛ لأن من لازم التقوى أن يكون عالما بما يتقي. ثانيا: تتضمن أيضا: أن يكون الإنسان عاملا بما علم؛ لأن الإنسان لا يكون إماما إلا إذا كان قدوة صالحة، ولذلك تجد العلماء يقتدون بأسلافهم .. يقتدون بأئمة المسلمين كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وإخوانه من الأئمة؛ لأنهم علموا وعملوا، ولو جاء رجل عالم فصيح بليغ وتكلم ولكن الناس لا يعرفون منه عملا فإن قبولهم إياه سيكون ضعيفا.. إذا: أنت تسأل الله بقولك: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أن يرزقك عملا بما علمت. ثالثا: مما يدخل في هذه الجملة: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أن تسأل الله أن تكون لك حجة قوية؛ لأن الإنسان إذا لم يكن عنده حجة قوية يمكن يصلح بنفسه لكن لا يستطيع أن يصلح غيره؛ لأن كل إنسان يناظره يمكن أن يغلبه وينهزم أمامه، وحينئذ لا يكون إماما للمتقين، فأنت بهذا تسأل الله أن يجعل لديك بلاغة وفصاحة وإقناعا، والناس يختلفون، كم من إنسان واسع العلم لكنه لا يستطيع أن يقنع، وكم من إنسان أقل ولكنه يستطيع أن يقنع غيره. رابعا: ومما تتضمن هذه الجملة: حسن الأخلاق، وما أعظم حسن الأخلاق وما أقله في كثير من الناس، الإنسان لا يمكن أن يكون محبوبا ولا مقبولا إلا إذا وفق لذلك بكونه محبا لله فيحبه الله عز وجل ويتبع سبيل المؤمنين، ومن أهم شيء في ذلك أن يكون حسن الأخلاق، يتحمل ويصبر على أذى الناس، ويعلم أن الدنيا لم تفرش ورودا له، ويعلم أنه كلما نجح في أمره فإنه سوف يحاول عدوه الذي ليس على منهجه أن يعرقل سعيه، وكلما كثر تأثيره ظهر له أضداد، ولا بد، وإن شئتم فتابعوا سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، هل ظهر له أضداد؟ نعم، ظهر له أضداد وأرادوا أن يقتلوه: وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك [الأنفال:٣٠] كم هذه؟ ثلاثة: (ليثبتوك) الحبس، (أو يقتلوك) الإعدام، (أو يخرجوك) الطرد، كل هذا أرادوه ولكنهم يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين [الأنفال:٣٠]. إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوذي وقد كان ساجدا لله تحت بيت الله، آمن ما يكون في أرض الله وتوضع سلى الناقة على ظهره وهو ساجد، وهو صابر محتسب، ذهب إلى أهل الطائف وماذا فعلوا به؟ اصطفوا صفين من سفهائهم وخدمهم وعبيدهم، وكل واحد معه حجر، وجعلوا يرمون النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدموا عقبه، ولم يفق، فر على وجهه، ولم يفق إلا في قرن الثعالب عليه الصلاة والسلام، من يتحمل هذا؟ وأعظم من ذلك

أنه جاءه ملك الجبال واستأذنه أن يطبق الأخشبين عليهم ولكن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أستأني بهم -أؤخر عقوبتهم- لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله) انظر إلى بعد النظر! قوم حاربوه، أخرجوه من مكة وطردوه من الطائف، ومع ذلك يقول: (أستأني بهم لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله) كان الأمر متوقعا، فأخرج الله تعالى من أصلابهم من عبد الله وكان إماما في دين الله، وكان من الفرسان في دين الله عز وجل، فحسن الخلق يجعل الإنسان إماما للمتقين. فعليك يا أخي بحسن الخلق، واصبر واحتسب، واجعل هذه الآية الكريمة أمامك إماما لك، وهي: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين [الأعراف:١٩٩] يا لها من آية، والله لو سرنا عليها لسلمنا من قلق كثير: خذ العفو [الأعراف:١٩٩] ما معنى العفو؟ ما عفا من أخلاق الناس، وما يعاملك به، واترك ما وراء ذلك، لا تريد من الناس أن يعاملوك بما تريد أبدا إلا إن يشاء الله. ثانيا: وأمر بالعرف [الأعراف:١٩٩] لا تصمت، وإذا أصابك شيء فاصبر و احتسب. ثالثا: ((وأعرض عن الجاهلين))[الأعراف:١٩٩] ستجد جاهلا يشتمك، يغتابك، ربما يضربك، يقول الله عز وجل: وأعرض عن الجاهلين [الأعراف:١٩٩] وكن كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين أدميت أصبعه قال: (هل أنت إلا أصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت). واعلم يا أخي أن ما أصابك في دين الله فهو رفعة لك وخير وأجر، وتذكر أنه لن ينفعك حينما تكون ممدودا على نعشك إلا هذا وأمثاله، لن ينفعك حينما تنفرد في قبرك إلا هذا وأمثاله، لن ينفعك حين تقوم لرب العالمين حافيا عاريا أغرل إلا هذا، هذا هو الذي ينفعك حقيقة، وما سوى ذلك من متع الدنيا فهو زائل: كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها [النازعات:٤٦] فأنت يا أخي عندما تقوم تصلي تجد عراكا مع نفسك، مصارعة، نفسك تقول: عجل، عجل، عجل.. لكن لا تطعها، قل: أنا أعلم أني لا أنتفع من دنياي إلا في هذه اللحظة وبهذا العمل، وإذا شعرت هذا الشعور وأنك لن تنتفع من حياتك إلا بهذا وأمثاله هل تفر منه فرارك من الأسد أم تطمئن؟

الجواب: تطمئن، يا أخي فكر في هذا، عندما تقول: الله أكبر. تجد شيئا في نفسك يقول: يا الله (مشي مشي). قل: يا أخي.. هونا هونا هونا.. ما لي من حياتي إلا هذا، ما ينفعني في قبري ولا عند موتي ولا يوم القيامة إلا هذا، اطمئن يا أخي، ثم اذكر وأنت في صلاتك من تناجي يا أخي؟ تناجي أحب شيء إليك وهو الله عز وجل، ألم تعلم أنك إذا قلت: الحمد لله رب العالمين [الفاتحة:٢] قال الله تعالى من فوق سبع سماوات: حمدني عبدي؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: الرحمن الرحيم [الفاتحة:٣] قال الله: أثنى

علي عبدي؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: مالك يوم الدين [الفاتحة:٤] قال الله: مجدني عبدي.. كل هذا حق. ألم تعلم أنك إذا قلت: إياك نعبد وإياك نستعين [الفاتحة:٥] قال الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: اهدنا الصراط المستقيم [الفاتحة:٦] قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل؟ هل تجد خيرا أكثر من هذا؟!! كيف تفر من أن تقف بين يدي من يناجيك وهو على كل شيء قدير؟!! يا أخي! اعرف نفسك، ولماذا خلقت، والله لو كنا نشعر هذا الشعور لهانت علينا العبادات، ولرخصت علينا الدنيا كلها:

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة لم يسق منها الرب ذا الكفران

لكنها والله أحقر عنده من ذا الجناح القاصر الطيران

هكذا يقول ابن القيم رحمه الله وصدق. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من دعاة الخير، وأنصار الحق، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب. وإلى ما تيسر من الأسئلة نجيب عليها، ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا للصواب إنه على كل شيء قدير.." (١)

".حكم رجل صلى خلف إمام فرأى في رجله قدر الدرهم لم يصبه الماء

[السؤال:] فضيلة الشيخ: مأموم صلى خلف إمام فرأى على قدم الإمام مقدار الدرهم لم يصله الماء، فماذا يفعل المأموم وهو يصلي خلف ذلك الإمام ويرى ذلك البياض؟

الجواب: ينوي الانفراد عنه، وإذا سلم يخبره، أما المأمومون الذين لم يعلموا بذلك فصلاتهم صحيحة، لكن هذا المأموم ينصرف ويتم الصلاة وحده؛ لأنه الآن يصلي خلف إمام في اعتقاده أن صلاته باطلة، لأنه ما توضأ، فينصرف ويسلم وإذا سلم الإمام نبهه، ووجب على الإمام أن يعيد الوضوء والصلاة، وأما المأمومون فلا شيء عليهم. **وهذه قاعدة** مفيدة أفيدها الآن، والحمد لله أن السؤال جاء بها: إذا صلى الإمام محدثا ولم يعلم إلا بعد الصلاة وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، والمأمومون لا شيء عليهم، علم بذلك في أثناء

---

(١) اللقاء الشهري ١/٤٠

الصلاة ينصرف ويقول للمأمومين: يا فلان! أتم بهم الصلاة، إذا تبقى ركعة كم يصلون؟ ركعة، أتم بهم الصلاة، فإن لم يقل: أتم بهم الصلاة فليقدموا واحدا منهم، فإن لم يفعلوا فليكمل كل واحد لنفسه.." (١)

"اللقاء الشهري [٥٠]

تفسير شامل لمعنى التطفيف في الشريعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فنحن في هذه الليلة نلتقي بإخواننا اللقاء المعتاد الشهري الذي يتم ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذا هو شهر جمادى الآخرة من عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف، نسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم أن ينفعنا بملاقاتنا بإخواننا، وأن يجعل أيامنا سعيدة وآخرتنا أسعد وأسعد إنه على كل شيء قدير. لا أجد شيئا أتحدث عنه إلا ما يسره الله عز وجل من تفسير السورة التي قرأناها في صلاة العشاء هذه الليلة، لأنني أود من إخواننا جميعا أن يعتنوا بكتاب الله حفظا وتدبرا وفهما وعملا؛ لأن هذا القرآن الكريم هو الذي به عزة الأمة الإسلامية وبه نجاتها وسعادتها، وقد قال الله عز وجل: أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها [محمد:٢٤] وقال عز وجل: أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين [المؤمنون:٦٨] وقال تعالى: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب [ص:٢٩]، وقال تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [النساء:٨٢]. علينا -أيها الإخوة- أن نقرأ القرآن فنتقنه لفظا، وأن نقرأ القرآن فنتدبره معنى، وأن نقرأ القرآن فنعمل به حكما، هكذا يريد الله تبارك وتعالى منا، لا يريد منا أن نقرأ القرآن مجرد قراءة لفظ؛ لأن مجرد قراءة اللفظ بدون تدبر للمعنى لا فرق بينها وبين رجل أمي لا يقرأ، والدليل على هذا قوله تعالى: ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني [البقرة:٧٨] أي: إلا قراءة، فوصف الله هؤلاء القوم بأنهم أميون، كالذي لا يقرأ تماما. أي فرق بين إنسان يقرأ القرآن ولا يدري ما معناه وإنسان لا يقرأ؟ لا يفترق هذا عن هذا من حيث المعنى، لكن نعم الذي يقرأ القرآن يكون له أجر القراءة ولا إشكال، لكن من حيث المعنى والانتفاع بالقرآن لا فرق بين الأمي وبين الذي يقرأ القرآن بلا تدبر. بناء على ذلك: أحث إخواننا أن يتدبروا كلام الله عز وجل، ولا سيما المفصل، الذي يبدأ من (ق) إلى آخر القرآن، لأن هذا المفصل هو الذي يقرأ في الصلوات الخمس، يعني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لكن الظهر والعصر القراءة فيهما سر، والمغرب والعشاء

---

(١) اللقاء الشهري ٤٠/٨

والفجر القراءة فيهن جهر. في هذه السورة التي قرأناها هذه الليلة قال الله تعالى: ويل للمطففين [المطففين:١] ويل: ترد في القرآن كثيرا، فما معنى هذه الكلمة؟ قيل: إنها اسم واد في جهنم، وعلى هذا فتكون اسما لشيء محسوس، وقيل: إنها كلمة وعيد، فمعنى ويل: أي وعيد شديد لهؤلاء، في القرآن: ويل يومئذ للمكذبين [المرسلات:١٥].. ويل للمطففين [المطففين:١].. فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون [البقرة:٧٩] والكلمة هذه ترد كثيرا في القرآن الكريم، ومعناها على القول الراجح: أنها كلمة وعيد يتوعد الله تبارك وتعالى بها من أسندت إليه. ......

معنى (المطففين) وصفاتهم

ويل للمطففين [المطففين:١] لو سألنا سائل: من المطففون؟ هل نرجع إلى القاموس المحيط الذي يفسر الكلمات العربية أو إلى لسان العرب أو إلى غيرها من كتب اللغة العربية؟ لا نحتاج إلى أن نرجع؛ لأن الذي قال: ويل للمطففين [المطففين:١] هو الذي فسرها فقال: الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٣] هنا صفتان: الصفة الأولى: إذا اكتالوا على الناس يستوفون [المطففين:٢] يعني: إذا طلبوا حقهم من الناس استوفوا، اشترى شخص من آخر عشرة أصواع فأراد أن يقبضها ويستوفيها بالكيل، وهذا ليس فيه لوم على الإنسان أن يستوفي حقه، لكن اللوم أن يستوفي حقه كاملا ولكنه لا يعطي الحق الذي عليه كاملا، ولهذا قال: وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٣] وهذه هي الصفة الثانية، معنى كالوهم: أي كالوا لهم، كقول باعوهم أي: باعوا عليهم. وإذا كالوهم أو وزنوهم [المطففين:٣] أي: وزنوا لهم يخسرون [المطففين:٣] أي: ينقصون، هل هذا عدل أو جور؟ الإنسان الذي يطلب حقه كاملا ويعطي الحق الذي عليه ناقصا فهذا جور لا شك، هذا خلاف العدل، والله تعالى لا يحب الجائرين، يحب المقسطين العادلين.

شمول معنى التطفيف المراد في الآية

هذه الآية كما ترون وردت في شيء محسوس، فكل يعرف العدل فيه والجور وهو الكيل والوزن، لكن هل هي خاصة بالكيل والوزن أم هي عامة في جميع الحقوق؟

الجواب: في جميع الحقوق، وإنما ذكر الله الكيل والوزن لأنه معروف، كل الباعة الذين يبيعون ويشترون

يعرفون الكيل والوزن، لكنها عامة في كل الحقوق. ولننظر: رجل استأجر أجيرا، فاستوفى الحق منه تاما لكنه لم يعطه الأجرة كاملة، هل يكون مثل الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون؟

الجواب: نعم. ولا فرق. ومن هذا الرجل يكون موظفا، ويطلب الراتب كاملا، لكنه لا يوف الوظيفة حقها، يتأخر في المجيء، أو يتقدم في الخروج، أو يتلهى عن الشغل بما لا مصلحة للشغل فيه. التقصير الآن في الموظف من وجوه ثلاثة: إما أن يتأخر في المجيء، وإما أن يتقدم في الخروج، وإما أن يتلهى في حال الدوام بما لا مصلحة للعمل فيه، يعني: هو يأتي مبكر، أو من أول الناس ويخرج من آخر الناس لكن يتلهى عن العمل بما لا مصلحة للعمل فيه ويطلب الراتب كاملا، هل يدخل في الآية؟ نعم؛ لأنه يطلب حقه كاملا ولكنه لا يعطي الحق الذي عليه كاملا. ومن هذا التعامل بين الزوجين، رسم الله تبارك وتعالى له خطة عادلة من أحسن .. بل هي أحسن الخطط قال: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩] عاشروهن، المعاشرة مفاعلة من الطرفين، عاشروهن: أي ليعاشر كل واحد منكم الآخر بالمعروف، وقال تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨]. المعاشرة بين الزوجين: بعض الرجال يريد من الزوجة أن تعطيه حقه كاملا وهو قد بخسها حقها، إن طلبت النفقة ماطل بها أو منعها، وإن طلبت الذهاب إلى أهلها أو إلى أقاربها أو إلى صاحباتها بالمعروف قال: لا، وهو يريد منها أن تعطيه حقه كاملا، هذا نقول: إنك داخل في الآية: ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا
على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:١-٣]. الحقوق بين الأصحاب أيضا يدخل فيها التطفيف، بعض الناس يريد من صاحبه أن يكون له مثل العسل، لكنه يعامل صاحبه بما هو مر كالحنظل، هل هذا تطفيف أو عدل؟ تطفيف، إذا كنت تريد أن يعاملك صاحبك بالمعاملة الطيبة فعامله أيضا بالمعاملة الطيبة؛ لأن له حقا عليك ولك حق عليه، أما أن تريد أن يعاملك المعاملة الطيبة وأنت لا تعامله كذلك فإن هذا من التطفيف.

التطفيف الحاصل بين المعلم وتلاميذه

أيضا المعلم والتلاميذ بينهم حقوق، على التلاميذ أن يحسنوا معاملة المعلم، كيف؟ يكونون أمامه بمنزلة المتلقي الذي يقبل ما يعطى له، كالعطشان أمام الساقي، أو الجائع أمام المطعم، بمعنى: أن يشعر التلميذ

أنه بحاجة إلى تعليم المدرس حتى يقبله وينتفع به، أما إذا كان أمامه وهو يرى أنه مثله أو أحسن منه أو أن المعلم ناقص فإنه لن ينتفع منه، لا يمكن أن تنتفع من المعلم إلا حيث تجعل نفسك بمنزلة العطشان بين يدي الساقي وإلا فلن تنتفع، وهذا شيء مجرب، نحن إذا جلسنا إلى قوم يتكلمون بأفصح ما يكون من كلام ونحن لا نريد أن ننتفع منهم وإنما نريد أن نعلم ما عندهم فإننا لا ننتفع بعلمهم، حتى لو مسكنا شيئا في أثناء الإلقاء فإنه يذهب بسرعة، لكن إذا جلسنا إلى قوم نريد أن نتعلم منهم فإننا ندرك ما عندهم من العلم ويرسخ في نفوسنا، هذا حق للمعلم على تلاميذه. كذلك العكس التلاميذ لهم حق على المعلم، فيجب عليه أن يسلك أقرب الطرق إلى إفهام الطلبة، لا يأتي لهم بعبارات معقدة أو يتجاوز في الكتاب الشيء المعقد، بل يجب أن يوصل العلم إلى التلاميذ بأقرب وسيلة، والوسائل -والحمد لله- كثيرة، أما أن يأتي مثلا ويلقي الدرس ويا ويلك لو تسأله عن شيء، فهذا غلط، بعض الأساتذة يلقي الدرس ثم إذا رفع التلميذ إصبعه يستفهم عن مسألة قال: اجلس. يا أستاذ! ما فهمت! قال: اجلس. فإذا أورد التلميذ عليه مسألة وهو لا يعرفها وهذا يقع كثيرا من بعض الأساتذة، يأتي إلى الدرس وهو ما حضر ومعلوماته قليلة، لا يستطيع أن يعلم إلا بعد التحضير وهو لا يحضر، ثم إذا قام التلميذ يسأله وإذا هو ليس عنده علم، ماذا يصنع في التلميذ؟ يقول: اجلس.. اجلس يا ولد، ما بقي وقت للمناقشة.. هذا غلط، من حق التلاميذ عليك أن تعاملهم بلطف، وأن تسلك أقرب الطرق إلى إفهامهم. وأيضا ناقشهم، أحيهم بالمناقشة، قل: يا فلان قم، يا فلان قم، يا فلان ما عندك؟ حتى تحيي المجلس، أما بعض الأساتذة تجده من حين يدخل الدرس إلى أن ينتهي وهو يقرأ يقرأ يقرأ يقرأ.. هذا غلط، هذا نقص. فإذا كان المعلم يريد من التلاميذ أن يكونوا له على أعلى ما يكون من الآداب وهو لا يتأدب معهم أيدخل في الآية؟ نعم يدخل في الآية.

التطفيف بين الرعاة والرعية

كذلك -أيضا- بين الرعية والرعاة، وهذا أوسع وأعظم، أعني: بين الملوك والسلاطين وبين الرعية. كثير من الناس يريد من الرعاة أن يكونوا على أكمل ما يكون -ولا شك أننا نريد من الرعاة أن يكونوا على أكمل ما يكون- لكننا لا نعطيهم في المعاملة أكمل ما يكون. بمعنى أن بعض الرعية يقول: يجب أن يكون الراعي على أكمل ما يكون، ومع ذلك تجد الرعية على أنقص ما يكون.. أهذا عدل؟ لا والله ما هو بعدل، إذا كنت تريد أن تعطى الحق كاملا فأعط الحق الذي عليك كاملا وإلا فلا تطلب. ومن حكمة الله عز وجل أن المولى على حسب المولى عليه.. وهذه من الحكمة أن يكون المولى -ولي الأمر- على حسب من

ولي عليه، إن صلح هذا صلح هذا وإن فسد هذا فسد هذا، وفي الأثر: [كما تكونوا يول عليكم] يعني: أن الله يولي على الناس على حسب حالهم، وهذا الأثر وإن لم يكن صحيحا مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه صحيح المعنى، اقرأ قول الله تعالى: وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا [الأنعام:١٢٩] أي: نجعل الظالم فوق الظالم، بماذا؟ بما كانوا يكسبون [الأنعام:١٢٩] فإذا ظلمت الرعية سلطت عليها الرعاة، وإذا صلحت الرعية صلح الرعاة، وكذلك بالعكس: إذا صلح الراعي صلحت الرعية. ذكروا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رجلا من الخوارج الذين قاتلوا عليا –وتعلمون الخوارج أنهم كانوا أولا يقاتلون مع علي ضد معاوية رضي الله عنهما جميعا– ثم إنه لما رضي علي رضي الله عنه بالتحكيم لإطفاء الفتنة انقلبوا على علي، وكفروا عليا وكفروا معاوية ، واستحلوا دماء المسلمين، ولذلك ففتنة الخوارج من أعظم الفتن وأقبحها؛ لأنهم كما قال عنهم شيخ الإسلام رحمه الله: يقتلون المسلمين ويسالمون الكفار.. وإذا تأملت وجدت هذا هو الواقع في الخوارج ، مع أن الخوارج لو نظرنا إلى عبادتهم القاصرة –يعني: المقصورة عليهم– لرأيناهم من أكمل الناس، يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم: (إنكم –ويخاطب الصحابة– تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، وقراءتكم عند قراءتهم) يعني: هم أكمل منكم في اللفظ؛ لكن يقول عليه الصلاة والسلام: (إنهم يقرءون القرآن لا يتجاوز حناجرهم) أعاذنا الله وإياكم من ذلك، اللهم أدخل الإيمان في قلوبنا وثبته فينا يا رب العالمين. يقول: (إن القرآن لا يتجاوز حناجرهم، وإنهم ليمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية) السهم إذا طرب الرمية مرق منها بسرعة وخرج، هم يمرقون من الإسلام كذلك. أقول: إن رجلا من الخوارج جاء إلى علي بن أبي طالب وقال: يا علي.. انظر ما قال: يا أمير المؤمنين لأنه لا يعتقد أنه أمير المؤمنين قال: يا علي.. ما بال الناس اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر ؟ سؤال محرج! لكنه وجه إلى أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، منذ قتل عثمان حصلت فتن عظيمة بين الصحابة أنفسهم، لكن هذه الفتن التي حصلت زاد الناس فيها ونقصوا، وكذبوا –أيضا– ووضعوا، فالكثير من التاريخ في هذه المسألة بالذات –أي: في ما وقع بين الصحابة– في صفين والجمل وغيرها كثير منها كذب، وكثير منها ضعيف، والصحيح فيها كما قال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية : الصحيح منها هم فيه معذورون متأولون، من أخطأ منهم فله أجر، ومن أصاب فله أجران. ولا يحل لنا أن نميل مع واحد منهم أبدا، وإن كنا نعتقد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الخليفة الرابع، وأن خلافته لم تنته إلا

بموته، وأنه أقرب إلى الحق من غيره، هذا لا شك عندنا فيه، لكن كوننا نبغض هذا ونحب هذا غلط، ولذلك قال العلماء: يجب علينا -وهو مذهب أهل السنة والجماعة - أن نمسك عما جرى بين الصحابة. وعبر بعضهم بقوله:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا

أي: نسكت، ولا نتكلم فيه، ولا ننشره بين الناس؛ لأنك إذا نشرت هذا بين الناس فلا بد أن ينقدح في قلب أحدهم الميل إلى هذا أو إلى هذا فيهلك، فالأولى أن ندع الحديث عما جرى بين الصحابة، ولهذا لما سئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي اعتبره بعض العلماء الخليفة الخامس لما سئل عما وقع بين علي ومعاوية قال كلمة هي جديرة أن تكتب بماء الذهب، قال للذي سأله: [هذه دماء طهر الله أسيافنا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها] يعني: تلك أمة قد خلت، ولا ينبغي لنا أن نقرأ ما جرى بينهم؛ لأن هذا لا بد أن يوقع في قلب الإنسان الميل مع أحدهم، وما ذهب إليه أهل السنة والجماعة هو الحق، وهو الخير؛ أن نمسك عما جرى بينهم كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية وغيره من العلماء، وأن نقول: هؤلاء أمة قد خلت لها ما كسبت ولنا ما كسبنا، ولا نسأل عما كانوا يعملون. الذي نريد من الحكومة أن تصنع كل ما يريد، وأن تكون حكومات الخلفاء الراشدين، ولكننا إذا نظرنا أنفسنا وإذا نحن مفرطون، مفرطون أولا في حق الله عز وجل، فعندنا كذب، خيانة، تقصير في الواجب، أليس كذلك؟ نشهد على أنفسنا بهذا، عندنا هذا كله، عندنا -أيضا- تقصير في حق الدولة، فما أكثر الذين يخدعون الدولة ويلبسون الأمور عليها، ويكتمون ما تطلب الدولة إظهاره! وهذا شيء يعرفه كل واحد منكم ولا يخفى عليكم. هل هذا عدل أن نريد من الحكومة أن تبذل كل ما في وسعها من الاستقامة حتى تكون كالخلفاء ونحن على العكس؟ لا، هذا داخل في قوله: الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٢-٣] ونحن نرجو الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا ودولتنا الاستقامة على الحق، وأن يصلح أمورهم، ونحن نعلم أنه لا يوجد اليوم على ظهر الأرض أحد من الولاة مثل ولاة أمورنا على ما فيهم من التقصير، وأنه لا يوجد شعب يمثل الإسلام والتوحيد حقيقة مثلما يمثله الشعب السعودي على ما فيه من التقصير. نحن لا نقول هذا تحيزا أو تعصبا، لكننا نسمع ونقرأ عن البلاد الأخرى، فإذا يجب العدل، اطلب وأعطا، أما أن تطلب بلا عطاء فإن هذا لا شك من الحيف والجور.

التطفيف الواقع في تقسيم الأشخاص

كذلك -أيضا- من الحيف والجور أن يتكلم الإنسان في شخص كعالم أو تاجر أو أي إنسان، ثم يذكر مساوئه التي قد يكون معذورا فيها، ولا يذكر محاسنه، هل هذا من العدل؟ يأتي إلى عالم من العلماء أخطأ في مسألة قد يكون معذورا فيها، ثم ينشر هذه المسألة التي أخطأ فيها وينسى محاسن هذا العالم الذي نفع العباد بكثير من علمه، هذا لا شك أنه تطفيف وجور وظلم. إذا كنت تريد أن تقوم الشخص فلا بد أن تذكر محاسنه ومساوئه، أما إذا كنت تريد أن تتكلم على خطأ معين لتحذر الناس منه؛ فنعم اذكر الخطأ لكن بقطع النظر عن قائله، وقل مثلا: سمعنا أن بعض الناس يقول كذا وكذا وهو خطأ، ثم تبين الخطأ، أما أن تريد أن تنشر مساوئ الآخرين دون محاسنهم فهذا ظلم وجور. كذلك -أيضا- بعض الناس يتكلم مثلا في واحد من التجار، هذا التاجر قد نفع الناس بتجارته، بإقراض المحتاجين والصدقة عليهم، وبناء المساجد، وأشياء كثيرة، لكن عنده معاملة أخطأ فيها في نظر هذا القائل، فيذهب يسبه بناء على هذا الخطأ الذي قد يكون هذا التاجر استند فيه على فتوى ربما يكون معذورا؛ والخطأ على من قال بالخطأ لكنه مءذور. هناك الآن تجار لهم خيرات كثيرة، ومحاسن ونفقات، وصدقات، وغير ذلك من المحاسن، لكن أخطئوا في معاملة من المعاملات، وربما يكون هذا الخطأ غير واقعي ولكنه في نظر القائل والمتكلم فيذهب بعض الناس ويضفي ظلالا على هذه المحاسن ويذهب يتكلم فيه: فلان يبيع في الربا، فلان يتحيل على الربا، فلان يقول كذا وكذا.. ما هو صحيح هذا، العدل والميزان أن تذكر هذا وهذا، اسمع إلى قول الله تعالى في الأعراب: وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم [التوبة:١٠٢] فالعدل والموازنة أمر مطلوب وإلا لكنت من المطففين الذين يريدون الحق لهم كاملا ولكنهم يهضمون غيرهم.

تفسير آيات من سورة المطففين

عود إلى الآية الكريمة: ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:١-٣] فأقول: ذكر الكيل والميزان هنا إنما هو من باب المثال وإلا فإن المعنى أعم، والضابط: كل من أراد أن يستوفي الحق كاملا لنفسه ويهضم الآخرين حقوقهم فإنه داخل في هذه الآية. ......

تفسير قوله: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون)

قال الله عز وجل: ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون [المطففين:٤] الاستفهام هنا للتوبيخ، يوبخ هؤلاء، يقول: هل أنتم تؤمنون بأنكم ستبعثون يوم القيامة؟ وأقول: نعم هم يقولون: سنبعث لهذا اليوم لكنهم ينسونه عند حلول الشهوات، في الحقوق ينسون أنهم يبعثون، وإلا لو أن الإنسان إذا حدثته نفسه أن يخل بواجب أو ينتهك محرما تذكر يوم المعاد، فما أظن عاقلا يؤمن بذلك إلا وكف نفسه عن المحرم وألزمها بفعل الواجب.. كل إنسان يهم بأن يترك واجبا أو يفعل محرما ثم يتذكر اليوم الآخر، ذلك اليوم العظيم الذي وصفه الله بأنه يجعل الولدان شيبا لا يمكن أن يقدم على ترك واجب أو على فعل محرم أبدا، لكن الغفلة والنسيان تستولي علينا حتى ننسى هذا ا ليوم العظيم.. اللهم ذكرنا به يا رب العالمين. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم [المطففين:٤-٥] وهنا سؤال نحوي بلاغي، قال: ألا يظن أولئك [المطففين:٤] أشار بإشارة البعيد مع أنهم قريبون يتحدث عنهم الآن، فلماذا أشار إليهم بإشارة البعد؟ أشار إليهم بإشارة البعد لا تفخيما وتعظيما لهم، ولكن إشارة إلى دنو مرتبتهم وضآلة مسلكهم، وأنهم بعيدون عن الحق.

تفسير قوله: (ليوم عظيم)

قال تعالى: ليوم عظيم [المطففين:٥] ما هذا اليوم؟ يوم القيامة، يفسره قول الله تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها [الحج:١-٢] من شدة الهول، وهنا سؤال عارض على الآية الأخيرة: هل يوم القيامة فيه مراضع، وحوامل حتى تذهل المرضعة عما أرضعت وحتى تضع الحامل حملها؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن هذه الزلزلة قبل قيام الساعة، وتزلزل الأرض، ويندهش الناس، وتذهل المرضعة عما أرضعت، والحامل تضع حملها، وعلى هذا القول لا إشكال في الآية. والقول الثاني: أن ذلك يكون يوم القيامة.. وهذا هو القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما وصف يوم القيامة قال: (وذلك يوم يشيب الوليد -أو قال: الولدان- وتذهل المرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها) فهو يوم القيامة. يرد علينا الآن: هل في يوم القيامة مراضع وحوامل؟

الجواب: لا. لكن اللغة العربية تأتي بمثل هذا الأسلوب تعظيما وتفخيما.

تفسير قوله: (يوم يقوم الناس لرب العالمين)

نعود إلى قوله تعالى: ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين [المطففين:٥-٦] يقومون من قبورهم لرب العالمين، ولم يذكر الله تبارك وتعالى كيف يقومون لكن في آيات أخرى وأحاديث بين أنهم يقومون سراعا: يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون [المعارج:٤٣] وقال عز وجل: إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار * مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء [إبراهيم:٤٢-٤٣] القلوب طائرة .. هواء. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا بهما) كم الأوصاف؟ (حفاة عراة غرلا بهما) الحفاة: الذين ليس عليهم نعال ولا خفاف، العراة: الذين ليس عليهم ثياب، الغرل: هم الذين لم يختتنوا، الختان يعني الطهارة، تقطع القلفة في الختان، يوم القيامة ترجع، يعود الإنسان ما نقص منه شيء كما قال عز وجل: كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين [الأنبياء:١٠٤] بهما: قال العلماء: أي ليس معهم أموال يفتدون بها ويفكون أنفسهم، يحشر الناس على هذا. عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله.. الرجال والنساء عراة؟ قال: نعم، الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك) اللهم أعنا على هذا اليوم، الأمر أعظم، وإذا شئت أن يتبين لك هذا فاقرأ قول الله تعالى: فإذا جاءت الصاخة * يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه [عبس:٣٣-٣٧] أنت وأخوك في الدنيا تتآلفان، يأوي بعضكم إلى بعض، ويأنس بعضكم ببعض، وكذلك مع الأم والأب، ومع الصاحبة والابن، لكن في يوم القيامة يفر المرء من هؤلاء. قال العلماء: معنى كونهم يفرون: خوفا من أن يطالبوهم بالحقوق، الأب يفر من ابنه يخشى أن يقول ابنه: يا أبت إنك ضيعت تأديبي، وكذلك البقية يخشون أن يحتج هؤلاء عليهم بحقوق يطالبونهم بها يوم القيامة. أجارنا الله وإياكم من العذاب الأليم؛ ولهذا وصفه الله هنا قال: ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين [المطففين:٥-٦]. وقوله: لرب العالمين [المطففين:٦] من المراد بالعالم؟ كل من سوى الله فهو عالم، نحن نقرأ في الفاتحة: الحمد لله رب العالمين [الفاتحة:٢] من رب العالمين؟ هو الله. من العالمون؟ هم كل ما سوى الله؛ لأن لا يوجد إلا رب ومربوب، الرب هو الواحد الأحد ومن سواه مربوب؛ ولهذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في العالمين: كل من سوى الله فهو عالم وأنا واحد من ذلك العالم.

تفسير قوله: (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين)

قال تعالى: كلا إن كتاب الفجار لفي سجين [المطففين:٧] كلا في القرآن الكريم واللغة العربية تأتي لمعاني

منها أن تكون بمعنى: حقا، فهنا: كلا إن كتاب الفجار لفي سجين [المطففين:٧] يعني: حقا إن كتاب الفجار لفي سجين. ومن المراد بالفجار هنا؟ الكفار، كتابهم، يعني: أنهم مكتوبون في سجين، وسجين: هي الأرض السفلى بدليل: كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين [المطففين:١٨] عليين: أعلى شيء؛ فيكون سجين أسفل شيء، **وهذه قاعدة** في القرآن الكريم: أن الشيء يعرف بضده، فلولا أنه قال: كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين [المطففين:١٨] ما فهمنا معنى سجين، لكن قابل كتاب الأبرار وكتاب الفجار، فإذا كان هذا في عليين فالثاني في الأسفل، **وهذه قاعدة** من التفسير: أنك تعرف الكلمة بذكر ما يقابلها، انظر إلى قول الله تعالى: فانفروا ثبات أو انفروا جميعا [النساء:٧١]ما معنى ثبات؟ فرادى، من أين عرفت فرادى؟ من قوله: أو انفروا جميعا [النساء:٧١]. وإلى هنا ننتهي إلى ما نريد أن نتكلم عليه في هذه الآيات الكريمة، وأكرر أنه ينبغي لنا أن نحرص على تدبر القرآن وتفهم معناه، وسؤال العلماء إذا كنا لا نعلم. أسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم ممن يتلون كتابه حقه تلاوته، وأن يجعله شفيعا لنا يوم نلقاه إنه على كل شيء قدير، وإلى الأسئلة نرجو الله أن يوفقنا للصواب.." (١)

"حكم اشتراء الكتب بنية الإهداء ثم نوى إيقافها

[السؤال] اشتريت بعض الكتب لإرسالها إلى أخي ليستفيد منها، وقبل إرسالها وضعتها في مكتبتي الخاصة المتواضعة، ثم إني بعد ذلك أوقفت جميع كتبي على طلبة العلم في منطقة معينة بعد وفاتي، السؤال : هل تدخل تلك الكتب التي اشتريتها لأخي في ذلك الوقف؟

الجواب: نعم تدخل؛ لأن الإنسان إذا نوى كتابا أو أي شيء من الأعيان لشخص ولم يقبضه الشخص فهو بالخيار: إن شاء أمضاه وإن شاء رده، فلو أن الإنسان أراد أن يهدي لأخيه كتابا وعينه وكتب عليه اسم أخيه، ثم بدا له ألا يفعل فله ذلك؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض. وكذلك لو أن الإنسان عزل دراهم يريد أن يتصدق بها ثم بدا له ألا يفعل فلا حرج عليه، لأن الفقير لا يملكها إلا إذا قبضها، **وهذه قاعدة** اتخذها حتى تنفعك: كل شيء تنويه لغرض ولم تنفذه فهو بيدك: إن شئت نفذ وإن شئت فدع.." (٢)

---

(١) اللقاء الشهري ١/٥٠

(٢) اللقاء الشهري ١٧/٥٦

"حكم استخدام التحاميل والحقن في نهار رمضان

[السؤال:] فضيلة الشيخ! شخص مصاب بالتهاب المرارة وحصوتها ويتعرض لنوبات شديدة من الألم لا ينفع معه الإبر المسكنة فيضطر إلى وضع التحاميل، فما حكم وضع هذه التحاميل المسكنة في نهار رمضان؟ كذلك الإبر المسكنة التي ليست مغذية وكالأنسولين لمرضى السكر؟

الجواب: الذي نرى أن هذا ليس مفطرا، سواء التحاميل من أسفل أو إبر السكر؛ لأنها ليست مغذية فلا تكون بمعنى الأكل والشرب، وأعطيكم قاعدة أخص بهذا طلبة العلم: إذا تعارض القول بأنه مفطر أو أنه غير مفطر فما الأرجح؟ أنه غير مفطر، إذ لا يجوز لنا أن نفسد عبادة شرعية إلا بدليل شرعي؛ لأننا لو أفسدنا الصوم لكنا جنينا على هذا الصائم وأفسدنا صومه، ولكنا قلنا على الله ما لا نعلم، **وهذه قاعدة** تفهم في كل شيء، كلما تعارض عليك أمران وجوب أو عدم وجوب فالأصل عدم الوجوب، حرام أو غير حرام فالأصل عدم التحريم، مفسد أو غير مفسد فالأصل عدم الإفساد وهكذا.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (إن هو إلا ذكر للعالمين)

قوله تعالى: ﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ [التكوير:٢٧]: (إن) هنا بمعنى: (ما)، **وهذه قاعدة**؛ أنه إذا جاءت (إلا) بعد (إن) فهي بمعنى (ما) أي: أنها تكون نافية؛ لأن (إن) تأتي نافية، وتأتي شرطية، وتأتي مخففة من الثقيلة، والذي يبين هذه المعاني هو السياق، فإذا جاءت (إن) وبعدها (إلا) فهي نافية، أي: ما هو، وهو القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ونزل به جبريل على قلبه ﴿ إلا ذكر للعالمين ﴾ [التكوير:٢٧]، فـ(ذكر) يشمل التذكير، والتذكر؛ فهو تذكير للعالمين، وتذكر لهم، أي: أنهم يتذكرون به ويتعظون به، والمراد بالعالمين: من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وقال تعالى: ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾ [الفرقان:١].

فالمراد بالعالمين هنا: من أرسل إليهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم.." (٢)

---

(١) اللقاء الشهري ٣/٧١

(٢) لقاء الباب المفتوح ٣/٢٣

"حكم النشيد الوطني

Q في بعض المدارس وفي نهاية الطابور الصباحي في المدارس يقوم الطلاب بترديد ما يسمى بالنشيد الوطني، فما رأيكم في هذا؟ الشيخ: ما هو النشيد الوطني؟ السائل: والله لا أحفظه؛ لست أدري إذا كان أحد الإخوان يحفظه! لكنه هو قولهم:

سارعي للمجد والعلياء مجدي لخالق السماء

الشيخ: سارعي! يخاطب من؟! امرأة؟! أم أنه يخاطب نفسه؟! السائل: وطنه.

مداخلة: العلم.

الشيخ: إذا كان العلم فيقال: سارع، أليس العلم مذكرا؟! مداخلة: إذا: الراية.

الشيخ: الراية! السائل:

سارعي للمجد والعلياء مجدي لخالق السماء

وارفعي الخفاق أخضر يحمل النور المسطر

رددي: الله أكبر

يا موطني

عاش الملك للعلم والوطن

الشيخ: على كل حال أرى أن الذي يجب أن يسأل عنها هم الذين بيدهم إلغاؤه أو إبقاؤه، **وهذه قاعدة** أحب أن يتنبه لها من يستفتى، يأتي مثلا بعض الناس ممن هم تحت إدارة معينة، ويكون في هذه الإدارة بعض التجاوزات، وبعض المنكرات، فيأتي أحد الإخوة يسأل عنها، ربما يجيب المجيب بحسن نية، فيتخذ السائل من هذا الجواب سلما للمنازعة مع المسئولين والتشويش عليهم، ولا يحصل المقصود؛ لأن المسئولين إذا جاءهم الأمر من أسفل قد لا يخضعون ولا يستجيبون، ويزيدون في ما هم عليه؛ لكن يجب أن تعالج هذه الأمور من فوق، فينظر: أولا: هل العلم وهو جماد يخاطب بمثل هذا الخطاب أم لا؟! هذه واحدة.

ثانيا: عندما يقال:

عاش الملك للعلم والوطن

ما معنى هذه الكلمة؟! عاش المليك، لا بأس، ندعو له بالعيش الحميد، والحياة الطيبة، وأن يسدد الله خطاه، وأن يدله على الخير، هذا لا بأس، ندعو له بذلك.

لكن العبارة الثانية: .

.

للعلم والوطن ما معنى للعلم والوطن؟! هل المعنى: عاش للعلم، وعاش للوطن؟! أم أن المعنى: أنني أقول ذلك تعظيما للعلم وللوطن؟! ما ندري! والحقيقة أن الذي ينبغي هو أن نوجه شبابنا إلى التحمس للدين، لا للوطن؛ لأن التحمس للوطن، أو للقومية، أو ما أشبه ذلك لا ينبغي مع وجود التحمس لدين الله عز وجل، ولهذا ترك الصحابة أوطانهم بعد الفتوحات الإسلامية، وذهبوا يسكنون الكوفة ، و البصرة ، و الشام ، و مصر ؛ لأن وطن المسلم هو ما يستقيم به دينه.

فكوننا نربي الأجيال على الدفاع عن الوطن وما أشبه ذلك دون أن نشعرهم بأننا نحمي وطننا ونداقع عن وطننا من أجل ديننا؛ لأن وطننا -والحمد لله- وأعني بذلك المملكة العربية السعودية هو من خير أوطان المسلمين إقامة لدين الله، فإذا كان الإنسان يريد بالوطنية أي: أن وطننا هو أحسن الأوطان في الوقت الحاضر بالنسبة لإقامة الدين، فأنا أدافع عن وطني؛ لأنه الوطن الإسلامي الذي يطبق من أحكام الشريعة ما لا يطبقه غيره، وإن كان عندنا خلل كثير، فهذا لا بأس، أما مجرد الوطنية فهذه دعوة فاشلة.

وكما تعلمون أن الدعوة إلى القومية العربية إبان رؤساء سبقوا وهلكوا وهلكت دعوتهم صارت لها ضجة كبيرة، ودعوة عظيمة؛ ولكن فشلت إلى أبعد الحدود، حتى العرب أنفسهم الآن ليسوا على قلب واحد؛ هم متفككون، ولا أدل على ذلك من أن اليهود الذين هم عدو للجميع صار كل واحد منهم يصالحهم على انفراد، ولا يعبأ بالآخرين، وتفككت القومية العربية .

ثم إن الدعوة إلى القومية العربية أخرجت ملايين المسلمين من الانطواء تحت لواء الإسلام أو الأمة الإسلامية على الأصح، وأدخلت في القومية العربية من هم أعداء للإسلام من نصارى وغيرهم.

لهذا أنا أحث الموجهين الذين يوجهون الشباب إلى أن يحمسوهم للدعوة إلى الإسلام، وتشجيعه، والأخذ بتعاليمه، حتى تعود الأمة الإسلامية إلى ما كانت عليه من قبل، فتعتز بإسلاميتها، وتعتز بما عندها من شريعة الله عز وجل، ولا يمكن أن يعز الله قوما بشيء ثم يتركوا هذا الشيء ليعتزوا بغيره أبدا، كما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [إننا قوم أعزنا الله بالإسلام] يعني: أننا إذا تركنا الإسلام ذهبت العزة،

وهذه حقيقة، فالعرب العرباء الذين هم عرب أقحاح هم الذين كانوا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفيما قبله من زمن الجاهلية، ومع ذلك ما انتصروا على غيرهم من الفرس والروم إلا بالإسلام.." (١)

"مسألة انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح

Q هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح؟

A الصحيح أنه لا ينتقض بانتهاء مدة المسح، فمثلا لو كانت تنتهي مدة المسح الساعة الثانية عشرة ظهرا، وبقيت على طهارتك إلى الليل فأنت على طهارتك، وذلك لأنه ليس هناك دليل على انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح، فانتهاء مدة المسح ينتهي به المسح فقط، ولا تنتهي بانتهائه الطهارة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقت المسح ولم يوقت الطهارة، **وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، وهي: أن ما ثبت بدليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.." (٢)

"بم يثبت دخول الشهر؟

Q لقد كثر في اليومين السابقين الكلام حول يوم عاشوراء وفي أي يوم سيكون، فبعضهم قال: إن يوم أمس الأربعاء هو يوم التاسع، واليوم الخميس هو العاشر، وبعضهم قال: إن يوم الأربعاء هو يوم الثامن ويوم الخميس هو التاسع، وقد سمعنا أنك بعد صلاة فجر يوم أمس الأربعاء أخبرت المصلين في المسجد: أن اليوم يوم التاسع وهو يوم الأربعاء، فما صحة هذه الأقوال؟ وماذا يفعل من لم يصم يوم الأربعاء إن كان هو يوم التاسع؟ وبماذا تنصح المسلمين تجاه هذا اليوم؟

A أما نصيحتي للمسلمين تجاه هذا اليوم فإني أقول: إن هذا اليوم يوم سن صومه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيه حين قال: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها).

وأما فيما يتعلق بإثبات عاشوراء، فأنا أعطيك قاعدة تبني عليها شرعية من رسول الله عليه الصلاة والسلام: أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين أن نكمل الشهر ثلاثين يوما، فقال في رمضان: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) **وهذه قاعدة** في كل

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٢/٤٢

(٢) لقاء الباب المفتوح ١٩/٤٤

الشهور، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان؛ لأنه هو الشهر الذي يحرص الناس به على ترائي الهلال.

وبناء على ذلك نقول: شهر ذي الحجة متى يكون ثلاثين في هذه السنة؟ يوم الثلاثاء ثلاثين، هل رأيناه ليلة الثلاثاء رأينا هلال محرم؟ الجواب: إن رأيناه وثبت بشهادة اثنين فهذا يوجب دخوله، وإن لم يره إلا واحد أو لم يره أحد فإن الواجب أن نكمل شهر ذي الحجة ثلاثين، وإذا كملنا شهر ذي الحجة ثلاثين صار أول الشهر هذا يوم الأربعاء فيكون يوم الأربعاء هو الثامن، ويوم الخميس هو التاسع، ويوم الجمعة هو العاشر، وهذا هو المتمشي على القواعد الشرعية.

وأما من حدثك أنني قلت للناس: فجر يوم الأربعاء أن اليوم تاسع، فقد كذب، ولم نتكلم، والحمد لله أن الله ربط علينا ألا نتكلم أمس العصر، وإلا كنت أقول: لعلي أعلم الناس حتى لا أغرهم لأني قلت لهم في الخطبة: إن العاشر هو يوم الجمعة، فقلت: لعلي أنبههم، لكن الحمد لله أن الله ربط على لساني ولم أقل شيئا؛ لأن الناس أكثروا علي، يعني قال واحد: قال: حدثني الشيخ عبد الله السعد عن الشيخ ابن قعود وكلاهما معروف ثقة عن مجلس القضاء: بأن أمس هو التاسع.

ثم جاء آخر وقالوا: سمعنا بالإذاعة عن مجلس القضاء أن الشهر دخل يوم الثلاثاء.

لكن الذي سمعته أيضا وهو في سند صحيح: أن أحد القضاة سأل الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟ وقال: إنه لم يثبت عندنا إلا بشهادة واحد.

وشهادة الواحد لا يثبت فيها دخول الشهر إلا في رمضان، فالحمد لله خرجت الآن فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة : بأن يوم الجمعة هو اليوم العاشر، والأمر سهل، الذي صام يوم الأربعاء على أنه التاسع والخميس على أنه العاشر يصوم غدا على أنه العاشر، ويكون له ثلاثة أيام.

ثم أيضا لا تصدقوا كل ما ينقل عن العلماء، فقد ينقل عن العلماء أشياء تشيب الرأس ما لها أصل.

من الذي نقل يا شيخ قول الشيخ عبد الله السعد ؟ أما عبد الله السعد فحدثني أحد الطلبة وهو رجل ثقة عن عبد الله السعد عن عبد الله بن قعود عن مجلس القضاء، وحدثني أيضا (خالد المزيني) من طلابنا في الجامعة معيد عن مجلس القضاء مباشرة: أن أمس تاسع واليوم عاشر.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن هؤلاء الذين في المجلس سمعوا أنه شهد شاهد واحد وقاسوا هذا على شهر رمضان فقالوا ثلاثين.

على كل حال: الحمد لله الأمر واسع، ولم يفت شيئا، معك غدا تصوم ويكون هو العاشر.

أنا ذكرت حديثا عن الرسول إذا لم نره نكمل ثلاثين، لكن بعض الناس رضوا في شيء آخر بعد التقويم ثلاثين ذي الحجة حسب الرؤية تعتبر واحدا وثلاثين في التقويم؛ لأن التقويم سبقنا بيوم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وإلى لقاء آخر.." (١)

"أفضلية طلب العلم على النوافل

Q أيهما أفضل: قراءة القرآن وصلاة الضحى، أم حضور مجلس العلم؟

A لا.

مجلس العلم أفضل، أفضل من صلاة الضحى ومن قراءة القرآن، أما قراءة القرآن فلأنه يمكن له أن يستدركها في وقت آخر من ساعة الليل أو النهار، وأما صلاة الضحى فإن طلب العلم أفضل من جميع النوافل، أي: أفضل من صلاة الضحى ومن التهجد ومن جميع النوافل، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في الليل يتحفظ الأحاديث ولا يتهجد، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (أوتر قبل أن تنام) ولم يقل اترك العلم وتهجد، **وهذه قاعدة** ينبغي لنا أن نفهمها، وعلى هذا فطالب العلم في مناقشته ومراجعته ومذاكرته وتحفظه أفضل من القائم الصائم حتى لو قال مثلا: أنا أحب أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لكن إذا صمت تعوقني عن طلب العلم بالتعب والكسل، قلنا: لا تصم؛ ما دام أنه يؤثر عليك في طلب العلم، فطلب العلم أفضل .." (٢)

"حكم مراجعة الزوجة المطلقة هزالا

Q كتاب الطلاق هو كتاب المعاملات؛ لأننا وجدنا كلاما للإمام النووي في المجموع أنه قال: إن الفقهاء يختلف اصطلاحهم عن الأصوليين، فإن الأصوليين مثلا قالوا: الشك ما تراوح بين أمرين –معروف تقسيم الأصوليين– أما تقسيم الفقهاء فإنهم يرون كما تعلمون أن الشك ولو كان في غلبة الظن يعتبر شكا

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٢١/٩٥

(٢) لقاء الباب المفتوح ٢٠/١٠٢

عندهم، ولكن هل يعمل بهذا -مثلا- في كتاب الطلاق، وهل من قال -مثلا-: رجعت كاذبا فهل تعتبر هذه رجعة؟

A أولا: ما ثبت بيقين لا يرفع بالظن، هذه قاعدة: ولهذا لما شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في بطنه شيئا ويخشى أنه أحدث قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فاليقين لا يزول بالظن، لا يزول اليقين إلا باليقين، وعلى هذا فمن علق طلاق امرأته على شيء، وشك هل حصل هذا الشيء أم لم يحصل فلا طلاق عليه حتى لو غلب على ظنه أنه حصل فلا طلاق عليه.

أما مسألة التفريق بين الظن والشك: فمعلوم أن الأصوليين يقسمون الإدراك إلى خمسة أقسام: علم وظن وشك وتردد وجهل.

وأما الفقهاء فهم يقولون: إما يقين فقط، واليقين والظن لا يزول به اليقين، **وهذه قاعدة** مهمة.

السائل: إذا قال: راجعت قالها الرجل كاذبا ليس بصادق فيها واعترف بهذا؟ الشيخ: ادعى بهذا أنه راجع زوجته وأنكرت الزوجة؟ السائل: بل أنكر هو نفسه قال: قلت ذلك كاذبا، فهل هذه تعتبر رجعة أو لا تعتبر؟ الشيخ: تعرف أن الإقرار الذي يتعلق به حق الغير أن الإنسان إذا رجع عنه لا يقبل في حق الغير، فلو أنه قال: إنه راجع زوجته ثم لما ادعت عليه أن ينفق عليها وغير ذلك قال: أما ما راجعتها وإني كنت راجعتها كاذبا، فهذا لا يسقط حقها من النفقة؛ لأن هذا يتعلق به حق الغير، أما إذا كان إقرارا لا يتعلق به حق الغير فهذا له أن يرجع فيه.." (١)

"السلام على المبتدع

Q المبتدع هل نسلم عليه؟

A المبتدع إن كان داعيا لبدعته وكان في هجره مصلحة لا تسلم عليه، وأما إذا لم يكن في هجره مصلحة فسلم، صاحب البدعة إذا هجرته اتخذك عدوا وأثار الناس عليك، ولا فائدة من هجره، ولكن إذا كان في هجره فائدة بأن كان الرجل كبيرا في قومه وله منزلته، وصار هذا المبتدع إذا هجره هذا الرجل سوف

(١) لقاء الباب المفتوح ١٩/١٤٣

يهتم بهذا؛ فلا بأس، **وهذه قاعدة** عامة، كل من كان على معصية ليست بكفر فلا يجوز هجره إلا إذا كان في ذلك مصلحة.." (١)

"استقبال العام بطلب العلم

علينا أن نستقبل هذا العام الجديد بالاجتهاد بالعمل الصالح المقرب إلى الله تبارك وتعالى، إخلاصا لله، ومتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما طلب العلم فإن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، بل هو جهاد في سبيل الله، بل هو أفضل من الجهاد في سبيل الله عند كثير من العلماء؛ لأن الناس محتاجون إلى العلم أكثر من احتياجهم إلى الجهاد إذ أن الجهاد في معالجة إصلاح الغير، وطلب العلم في إصلاح النفس وإصلاح الغير.

فالجهاد في سبيل الله محتاج إلى العلم، وليس العلم محتاجا إلى الجهاد في سبيل الله، ولذلك فضل كثير من العلماء المحققين طلب العلم على الجهاد في سبيل الله، وإن كان القول الراجح عندي أن في ذلك تفصيلا بالنسبة لأعيان الناس: فمن الناس من نقول الجهاد في حقه أفضل، ومن الناس من نقول: إن طلب العلم في حقه أفضل، فإذا وجدنا رجلا مستعدا للعلم حفظا وفهما وجلدا ومتابعة، وهو دون ذلك في الجهاد في سبيل الله، قلنا له: العلم في حقك أفضل، وإذا كان آخر شجاعا مقداما نشيطا قويا وليس بذاك في الحفظ والفهم قلنا له: الجهاد في حقك أفضل، فالتفضيل في العبادات **وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن يراعيها: التفضيل في العبادات من حيث هي، والتفضيل في العبادات من حيث الأعيان الذين يقومون بها، هذا يجب أن يعرف الإنسان الفرق، ونحن نقول: التفضيل المطلق هو أن العلم أفضل بلا شك، يعني: طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله، لكن من حيث الأعيان فيه التفصيل الذي ذكرته لكم، نقول لهذا الشخص: الأفضل أن تبقى في طلب العلم، وللآخر أن تذهب في الجهاد في سبيل الله.." (٢)

"حكم العقيقة وأثر تأخيرها

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٥/١٤٥

(٢) لقاء الباب المفتوح ٥/١٥٣

Q ما رأيكم فيمن يؤخر العقيقة حتى أن شخصا حكى لي أن عنده ثلاثة أبناء قال: لم أعق عنهم حتى الآن، وسوف أذبح عنهم وأوزعها، فما معنى قول: (المولود مرتهن بعقيقته) أو نحو ذلك حفظكم الله ورعاكم؟

A الصحيح: أن العقيقة ليست واجبة وأنها سنة مؤكدة، ولا ينبغي للإنسان تركها، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: إذا لم يجد فليستقرض ويخلف الله عليه إنه أحيا سنة، لكن قول الإمام أحمد : فليستقرض، مقيد بما إذا كان يرجو الوفاء، كإنسان حلت عليه العقيقة وهو ما عنده دراهم، لكن يعرف أنه في آخر الشهر سيأتيه الراتب، هذا نقول: استقرض وادفع العقيقة في وقتها في اليوم السابع.

أما الإنسان الذي لا يرجو الوفاء فلا يستقرض؛ لأن العقيقة سنة، والدين واجب قضاؤه.

أما من أخرها بلا عذر وكانت نيته أن يفعل لكنه تهاون فهذا -إن شاء الله- يؤجر عليها، لكن أجرها أقل من ذبحها في وقتها، وهو اليوم السابع من ولادته، فإذا ولد الإنسان في يوم الأربعاء تكون العقيقة يوم الثلاثاء، **وهذه قاعدة**: في اليوم الذي قبل ولادته تكون العقيقة، وإن ولد يوم الأربعاء فالعقيقة يوم الثلاثاء، وإن ولد يوم الثلاثاء فالعقيقة يوم الإثنين، وإن ولد يوم الإثنين فالعقيقة يوم الأحد، وهذا مجرب.

أما التوزيع فالأصل أن يوزعها ويدعو إليها، يوزع البعض على الفقراء وعلى الجيران ويدعو حتى يظهر السنة وتتبين السنة.

السائل: ما معنى: (مرتهن بعقيقته)؟ الشيخ: معنى: (مرتهن بعقيقته) قال بعض أهل العلم: إنه مرتهن لا يشفع لوالديه يوم القيامة، ولكن ابن القيم ضعف هذا القول وقال: (مرتهن) أي: يكون منحبسا منقبضا قد يكون فيه كثير من المصالح؛ لأن المرتهن هو الشيء المحبوس، كما لو رهنت مثلا السيارة عند الدائن أي: انحبست عنك مصلحتها.." (١)

"وجوب الإيمان بالغيب دون العلم بالكيف

Q فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ونبهنا كثيرا على أن السائل إذا سأل لا يحتاج إلى تقديم السلام؛ لأنه جالس معنا، والسلام إنما يكون من القادم.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٦١/٢٥

السؤال: يقول الله عز وجل: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض ﴾ [آل عمران:١٣٣] فإذا كانت الجنة عرضها كعرض السماء والأرض فأين تكون النار؟

A أولا هذا السؤال غير وارد يا أخي! لم يورده إلا يهودي على الرسول عليه الصلاة والسلام، والمسلم لا يورد هذا السؤال، المسلم إذا أخبره الله بخبر يقول: آمنا وصدقنا ولا يعترض.

(عرضها السماوات والأرض) هل هو الآن أم فيما بعد؟ وإذا قدر أنه الآن فالجو واسع ما فوق السماوات فضاء لا يعلم مدى سعته إلا الله عز وجل.

فأولا: يجب علينا -أيها الإخوة- أن ما أخبر الله به من أمور الغيب أن نقول: آمنا وصدقنا، ولا نورد إيرادات؛ لأن الأمر فوق مستوى عقولنا، **وهذه قاعدة** في أمور الغيب المتعلقة بالله عز وجل أو بمخلوقاته، أليس الناس في يوم القيامة في صعيد واحد؟ بلى.

في صعيد واحد، بعضهم يلجمه العرق حتى يصل إلى فمه، وبعضهم إلى كعبيه وهم في مكان واحد، هل يقول قائل: كيف يصير هذا، أم يقول: آمنا وصدقنا؟ يقول: آمنا وصدقنا، فأمور الغيب أوسع من عقولنا -يا رجل- لا يصح أن تورد مثل هذا الإيراد على أمور الغيب، أمور الغيب إذا صحت في القرآن والسنة فما موقفنا منها إلا السمع والإيمان والتصديق.

أما هذا اليهودي الذي أورد هذا على الرسول فقد قال له: (أين الليل إذا ذهب النهار؟) فأبطل حجته بأمر محسوس.

فعلى كل حال: النصيحة أكبر من هذا السؤال، وهي أن أمور الغيب لا يمكن أن يجرى عليها كلمة (لم) أبدا، ولا كلمة: (كيف) لأن الأمر فوق عقولنا، وما أنت أيها الإنسان! هل أحصيت علم كل شيء؟ أبدا، إذا ما بقي عليك إلا هذه المسألة من العلوم، تلك الساعة نتعب ونبحث عن المخرج، ولهذا لما سألوا الرسول عن الروح ماذا قال الله لهم؟ قال: ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ [الإسراء:٨٥] أمر ما تستطيعون أن تدركوه، ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [الإسراء:٨٥] سبحان الله! يعني: هل عثرتم على كل العلوم إلا علم الروح؟!! أكثر العلوم فاتتكم ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [الإسراء:٨٥] وهذا عجب! روحك التي بين جنبيك والتي لا قوام لك إلا بها لا تدري ما هي؟! نحن لا نعلم من الروح إلا ما جاءت به النصوص في القرآن والسنة وإلا فلا ندري.." (١)

(١) لقاء الباب المفتوح ١٦٩/١٧

"تفسير قوله تعالى: (ولله ما في السماوات وما في الأرض)

قال تعالى: ﴿ ولله ما في السماوات وما في الأرض ﴾ [النجم:٣١] هذه الآية تدل على أمرين: الأمر الأول: عموم ملك الله سبحانه وتعالى لما في السماوات والأرض، ويؤخذ هذا العموم من قوله: (ما في السماوات) لأن (ما) للعموم.

والأمر الثاني: اختصاص ملك السماوات والأرض لله عز وجل، وهذا يؤخذ من تقديم الخبر: (ولله ما في السماوات) والعلماء يقولون: إن تقديم ما حقه التأخير يفيد العموم، **وهذه قاعدة** بلاغية لغوية، ولها أمثلة كثيرة: منها هذه الآية، ومنها قوله تعالى: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ [الفاتحة:٥] (إياك) هذه مفعول مقدم ذو جملتين: لنعبد ولنستعين، وحق المفعول أن يكون مؤخرا، لكنه قدم من أجل الاختصاص، ونضرب مثلا لهذا بما يجري بيننا، فإذا قلت لشخص: إياك أردت، فهي ليس كقولك: أردتك؛ لأن إياك أردت يعني: ولم أرد غيرك، لكن أردتك قد تكون أردته وأردت غيره أيضا.

المهم افهموا هذه القاعدة: تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، يعني: اختصاص الشيء هذا لهذا الشيء.

إذا: هل أحد يملك ما في السماوات والأرض؟ لا، إلا الله عز وجل هو الذي يملك ما في السماوات والأرض، ولما ذكر سبحانه وتعالى عموم الربوبية ذكر ما يترتب على هذا العموم في قوله: ((ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى))[النجم:٣١] إذا فمقتضى هذا الملك، أن يأمر وينهى، ثم يجازي بعد ذلك الذين أحسنوا بالحسنى، والذين أساءوا بما عملوا، ما معنى: الحسنى؟ الحسنى: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

أساءوا بما عملوا يعني: السيئة بمثلها فقط ولا زيادة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى:٤٠] وهذا في معاملات الخلق، وأما الخالق فقال عز وجل: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ﴾ [الأنعام:١٦٠].." (١)

"تفسير قوله تعالى: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان)

قال تعالى: ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ [الرحمن:٢٢] أي: من البحرين العذب والمالح (اللؤلؤ والمرجان) وهو قطع من اللؤلؤ الأحمر جميل الشكل واللون، مع أنها مياه، وقوله تعالى: (منهما) أضاف

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٣/١٧٣

الخروج إلى البحرين العذب والمالح، وقد قيل: إن اللؤلؤ لا يخرج إلا من المالح، ولا يخرج من العذب، والذين قالوا بهذا اضطربوا في معنى الآية: كيف يقول الله: (منهما) وهو من أحدهما؟ فأجابوا: بأن هذا من باب التغليب، أن يغلب أحد الجانبين على الآخر مثلما يقال: العمران لـ أبي بكر و عمر ، ويقال: القمران للشمس والقمر، فهذا من باب التغليب، والمراد من واحد منهما.

وقال بعضهم: بل هذا على حذف مضاف والتقدير (منهما) أي: من أحدهما.

وهناك قول ثالث: أن تبقى الآية على ظاهرها لا تغليب ولا حذف، ويقول: (منهما) أي: منهما جميعا اللؤلؤ والمرجان وإن امتاز المالح بأنه أكثر وأطيب.

فبأي هذه الأقوال الثلاثة نأخذ؟ نأخذ بما يوافق ظاهر القرآن، **وهذه قاعدة** يجب أن تفهموها، فالله عز وجل يقول: (يخرج منهما) فمن خالقهما وهو يعلم ماذا يخرج منهما، فإذا كانت الآية ظاهرها: أن اللؤلؤ والمرجان يخرج منهما جميعا وجب الأخذ بظاهره، لكن لا شك أن المالح أكثر وأطيب، لكن لا يمنع أن نقول بظاهر الآية، بل يتعين أن نقول بظاهر الآية، **وهذه قاعدة** في القرآن والسنة: أننا نحمل الشيء على ظاهره ولا نؤول، اللهم إلا إذا كان هناك ضرورة لا بد أن نسير على ما تقتضيه الضرورة، أما بدون ضرورة فيجب أن نحمل القرآن والسنة على ظاهرهما.

﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ [الرحمن:٢١] لأن ما في هذه البحار وما يحصل من المنافع العظيمة فيهما نعم كثيرة لا يمكن للإنسان أن ينكرها أبدا.." (١)

"حكم الصلاة خلف الإمام إذا انقطع صوت الميكرفون في صلاة الجمعة

Q في إحدى الجمع كنا نصلي في خلوة فانقطع الميكرفون فانتظرنا قليلا وقد كان الإمام يصلي، فانتظرنا قليلا ثم تقدم أحد المأمومين وأكمل بنا الصلاة فما حكم صلاتنا، وماذا نفعل في مثل هذه الحالة؟

A إذا كنتم في الثانية فلا بأس، أما إذا كنتم في الأولى إلى الآن فإنكم ما أدركتم الجمعة، إذ أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وفي هذه الحال يلزمكم أن تخرجوا من الخلوة إلى البر، أو تنتظروا حتى يسلم وتصلون ظهرا.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٨/١٨٩

فالآن الذي وقع منه نقول له: إذا كانوا صلوا الجمعة فكملوا الركعتين فعليهم إعادتها ظهرا لأنها لم تصح، **وهذه قاعدة**: إذا انقطع التيار في الركعة الثانية أتموها ولو فرادى، أتموها ركعة واحدة لأنكم أدركتم الجمعة.." (١)

"شروط وجوب الحج

أما شروط الوجوب: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

الإسلام: ضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، نقول: أولا تشهد وأسلم، ثم نقول: يجب عليك الحج.

العقل: ضده الجنون، فلو فرض أن إنسانا –نسأل الله العافية– منذ صغره وهو مجنون، ومات فليس عليه حج؛ لأن جميع العبادات تسقط عن المجنون إلا واحدة فقط وهي الزكاة فإنها تجب في مال المجنون؛ لأن الزكاة محلها المال وليس الذمة، **وهذه قاعدة** مفيدة لطالب العلم.

الثالث: البلوغ، فالصغير لا يجب عليه الحج حتى لو أحرم، فمثلا: إنسان معه غلام له عشر سنوات، أحرم ثم تضايق من الإحرام وخلعه يجوز أم لا يجوز؟ يجوز؛ لأنه غير مكلف، فالصغير لا يجب عليه الحج، لا ابتداء ولا استمرارا، فبماذا يحصل البلوغ؟ البلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة بالنسبة للذكور، وواحد من أمور أربعة بالنسبة للنساء: الأول: تمام خمسة عشر سنة، وعلى هذا قد يكون الرجل بالغا في آخر النهار، غير بالغ في أول النهار؟ فمثلا: إذا قدرنا أن ولادته في الساعة الثانية عشرة في اليوم الثاني من ذي القعدة في هذا اليوم يتم له خمسة عشر سنة، أول النهار قبل الساعة الثانية عشرة بالغ أم غير بالغ؟ غير بالغ، وآخر النهار بالغ، هذه واحدة.

ثانيا: نبات العانة، أي: الشعر الخشن الذي حول القبل، من ذكر أو أنثى.

ثالثا: إنزال المني بشهوة، يقظة كان أو مناما.

هذه ثلاث علامات للبلوغ بالنسبة للذكور والإناث، بقي أمر رابع للمرأة فقط وهو الحيض، فمتى حاضت المرأة ولو كان لها عشر سنوات فهي بالغ.

الشرط الرابع: الحرية، وضدها العبودية، العبد لا يجب عليه أن يحج؛ لأنه لا يستطيع، فإن العبد ماله لسيده حتى لو كان عنده مليون ريال، فماله لسيده، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من باع

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٩١/١٣

عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع) قال: (للذي باعه) ولم يقل: ماله له، إنما للذي باعه وهو سيده.

الخامس: الاستطاعة.

وهي: أن يتمكن من الحج بدنيا وماليا، الفقير ليس عليه حج، ما دام يحتاج إلى مال فليس عليه حج، أما إذا كان لا يحتاج إلى مال كما لو قدرنا أنه من أهل مكة وهو فقير لكن يستطيع أن يمشي إلى عرفة ، فهنا لا نشترط أن يكون عنده مال، لماذا؟ لأنه قادر، لا يحتاج إلى مال.

البدنية: أن يكون قادرا ببدنه على أداء النسك، فإن كان عاجزا، فقال العلماء رحمهم الله: إن كان عجزه مستمرا وعنده مال وكل من يحج عنه، كالشيخ الكبير، وكالمريض بمرض لا يرجى برؤه، فهذا لا يجب عليه الحج بنفسه، لكن إذا كان عنده مال أن يوكل من يحج عنه، وإن كان عاجزا عجزا طارئا يرجى أن يزول، كإنسان مريض بكسر والكسر يجبر، مثلا: أصيب بكسر في أول شهر ذي الحجة ولا يستطيع، فهل الكسر يرجى أن يبرأ أم لا؟ يرجى أن يبرأ، نقول: هذه السنة لا تخرج، حج من العام القادم إذا كان لديك مال، ولا يوكل أحدا؛ لأن التوكيل إنما يكون عند العجز المستمر، أما العجز الطارئ الذي يمكن أن يزول فهنا ينتظر حتى يزول عجزه.

إذا كان الإنسان عنده مال وعليه دين، مثلا: عنده عشرة آلاف وعليه دين عشرة آلاف، هل يلزمه الحج؟

A لا يلزمه؛ لأن وفاء الدين واجب، فيجب عليه أن يوفي الدين أولا، ثم يحج بعد وفاء الدين إن بقي عنده مال، فإذا قال: إن عليه دينا يحل بعد سنة، وعنده مال يمكن أن يحج به هذه السنة، فهل يلزمه؟ نقول: إذا كان يرجو أنه يجد وفاء عند تمام السنة فليحج، وإن كان لا يرجو فلا يحج، الذي يرجو مثلا: إنسان موظف في الوقت الحاضر ليس عنده ما يوفيه، لكن إذا مرت السنة أمكنه أن يوفي، نقول: حج، ومن ذلك الذين عندهم أقساط لبنك التنمية العقاري، عنده الآن مال يوفي القسط، لكن القسط لم يحل بعد، وفي أمله أنه إذا حل القسط يوفي، فهل يحج أم لا؟ يحج، لا مانع الآن، هذه شروط وجوب الحج.

ومن نعمة الله عز وجل أن جعل للعبادات شروطا لينضبط الناس، ويعرف من تجب عليه العبادة ومن لا تجب، ولو لم تكن هذه الشروط لكانت المسألة فوضى، كل يقول: الحج واجب علي، وكل يقول: الحج ليس بواجب، فهذه الشروط التي وضعها الله ورسوله في العبادة لا شك أنها مقتضى الحكمة؛ لأنها

تضبط الناس ويتبين من تجب عليه العبادة ومن لا تجب، ويكون الناس على بصيرة في دينهم، وإذا أراد الحج فليختر الصحبة التي لديها علم ودين، أما العلم؛ فلئلا يقع في مخالفة وهو لا يعلم، وأما الدين؛ فلئلا يحصل التهاون في بعض مناسك الحج فاختر أن يكون صاحبك في سفر الحج من ذوي العلم والدين، ولأن الإنسان إذا اختار صحبة ذات علم ودين فإنه يكتسب منهم علما ودينا، وكم من إنسان اكتسب بصحبة شخص في سفر خيرا كثيرا أو شرا كثيرا، وليكن مع أصحابه حسن الخلق، يكون بشوشا سهلا لينا خدوما نشيطا في العمل يخدم أصحابه في سقي الماء وطبخ الطعام وغير ذلك؛ لأن هذا من محاسن الأخلاق، ويقال: إنما سمي السفر سفرا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، يسفر أي: يبين ويظهر أخلاق الرجال.

واحرص على أن يكون معك مال زائد عن الحاجة؛ لأنه ربما تطرأ أمور ليست على بالك، فإذا كان معك مال أمكنك أن تسدد هذه الحاجة من الدراهم التي معك، وكفاك أن تقول: يا فلان أقرضني، يا فلان تصدق علي، أكثر من النفقة ما استطعت ما دمت واجدا، وربما تكون الحاجة لغيرك من الصحبة، يحتاج إلى شيء فتعينه أو تقرضه، فحمل زيادة النفقة من الأمور المطلوبة.

واحرص على أداء الصلاة مع الجماعة، لا تقل: إني مسافر، فالمسافر تجب عليه الصلاة مع الجماعة كما تجب على المقيم، ألم ترو أن الله تعالى أنزل على عبده قوله: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [النساء:١٠٢] فأوجب الله صلاة الجماعة حتى في الخوف؛ لأن الجماعة فرض واجب حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فمن صلى منفردا مع قدرته على الجماعة فلا صلاة له، ولكن الصحيح: أنه له صلاة إلا أنها ناقصة جدا.

واحرص على أن تؤدي النسك على الوجه المطلوب كما سيأتي إن شاء الله بيانه في اللقاءات القادمة.

أسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح.

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم، فلا تحج المرأة بدون محرم، حتى لو بقيت سنوات، وإذا لقيت ربها وهي لم تحج لعدم وجود المحرم فلن يؤاخذها الله عز وجل ولن يعذبها؛ لأن الحج لم يجب عليها حيث إنها لا تستطيع أن تحج لعدم وجود المحرم، ولذلك بلغوا النساء اللاتي ليس لهن محارم وتضيق صدورهن إذا لم يحججن، بلغوهن بل بشروهن بأنه لا حرج عليهن، وأن الحج لا يجب عليهن كما

لا تجب الزكاة على الفقير، وبشروهن بالخير، وقولوا لهن: ما دمتن لا تجدن المحرم فلا حج عليكن، وإذا وجدتن المحرم وتمت الشروط فأدين الحج.

وإلى هنا انتهى هذا الكلام، نسأل الله أن ينفع به.." (١)

"في المفاضلة بين الملائكة والبشر [٦٢]

انتقل المؤلف رحمه الله إلى فصل جديد ،

قال : (فصل في المفاضلة بين البشر والملائكة) ،

وهذا الفصل ليت المؤلف لم يعقده يعني ليته لم يتكلم بهذه المسألة ،

وموضوعها : أيهم أفضل الملائكة أو البشر ؟ أيهم أفضل ؟

فيقال : أصل البحث في هذا لا داعي له ،

لأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص الناس على العلم والإيمان ما بحثوا هذا البحث ما قالوا : نحن أفضل أو الملائكة ؟ ما قالوا هذا ما قالوا البشر أفضل أم الملائكة ،

وشيء سكت عنه الصحابة مما يتصل بالدين فالأجدر بنا أن نسكت عنه ،

وهذه قاعدة يجب عليك أن تفهمها : (أن كل شيء سكت عنه الصحابة من أمور الدين فاعلم أن الخوض فيه من فضول الكلام ولا حاجة إليه) ،

لأنه لو كان من مهمات ديننا ومن أصول ديننا ومما يجب علينا أن ندين الله به لتبين إما عن طريق القرآن أو عن طريق السنة أو الصحابة فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة علم أنه ليس من الدين في شيء ،

وإذا بنيت نهجك على هذا استرحت من إشكالات كثيرة يوردها بعض المتعلمين اليوم فيما يتعلق بصفات الله عز وجل وفيما يتعلق باليوم الآخر من أمور الغيب التي لا مجال للعقل فيها ،

فيوردون أشياء هي في الحقيقة تدخل في قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا ، وصدق والله رسول الله كل إنسان يتنطع فهو هالك ولا بد لو لم يكن من هلاكه إلا مخالفته لطريق الصحابة ،

فنحن مثلا نقول : ليت المؤلف لم يتكلم بهذا إذ لا فائدة لنا منه هذا من الناحية العقلية ،

من الناحية الأثرية أن ذلك لم يكن في أسلافنا من الصحابة أن يخوضوا في هذا الأمر لكن مع ذلك خاض

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٤/١٩٧

الناس ،

واضطر بعض من يكره الخوض في هذا اضطر إلى أن يخوض فيه ويتكلم ، لماذا ؟

لئلا يترك المجال لمن لا يصلح أن يتكلم فيه وهذا كثير يا إخواني في العقائد وغير العقائد ،." (١)

"قالوا : ما نقبل إلا ما أملت علينا عقولنا ،

نقول : هذه العقول التي زعمتموها هي عقول وهمية وخيالات لا أصل لها ،

لأن العقل الصريح لا يمكن أن يناقض النقل الصحيح أبدا ،

وهذه قاعدة مضطردة كل عقل صريح فإنه لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح في الكتاب والسنة ،

ومعنى قولنا : (العقل الصريح) : يعني الخالص من داءين عظيمين هما الشبهة والشهوة ،

ولا أعني شهوة الفرج ، الشهوة يعني الإرادة ، الشبهة ألا يكون عنده علم ، والشهوة ألا يكون له إرادة صالحة ،

لأن كل الانحرافات عن الحق لا تخرج عن أحد هذين السببين :

وهما الشبهة والشهوة إما جهل وإما سوء إرادة ،

قوله : (بالهجى) : يعني بالتتبع أن إنكاره جهل قبيح ،

****

١٩٠ – فإن يقم بنفسه فجوهر ،

أو لا فذاك عرض مفتقر ،

يعني أن المعلومات لا تخلو من حالين :

١. إما شيء قائم بنفسه ،

٢. وإما شيء قائم بغيره ،

كل الموجودات بل كل المعلومات إما قائمة بنفسها وإما قائمة بغيرها ،

فمن مصطلحاتهم :

أن القائم بنفسه يسمى جوهرا ،

---

(١) مؤلفات العثيمين ٢/١٤٧

وليس الجوهر الذي هو النوع من الزينة جوهر أي قائم بنفسه ، جسم الإنسان جوهر ، الشمس جوهر القمر جوهر وهلم جرا ،

كل شيء قائم بنفسه نسميه جوهرا ،

فلو قال آدم مثلا سأهبك جوهرة فأخذ صدري ينشرح وأفرح بذلك ثم أعطاني حجرا قدر الأنملة ، هل وفى بالوعد ؟ نعم على كلام المؤلف وفى بالوعد لكن على العرف ، لا ،

قوله : (فذاك عرض) : سواء كان لازما أم طارئا يسمونه عرضا ،

وعلى هذا فالطول والقصر واللون والقوة والضعف وما أشبه ذلك تسمى عرض ،

فلان جوهر كونه طويلا أو قصيرا عرض ، الباب جوهر كونه أحمر أو أبيض أو أسود هذا عرض وهلم جرا ،

ما الفائدة من معرفتنا لهذه الأمور ؟

لا فائدة ،." (١)

".١حرص الصحابة رضي الله عنهم على ماينفع، لقوله: "أوصني" ، والصحابة رضي الله عنهم إذا علموا الحق لايقتصرون على مجرد العلم، بل يعملون، وكثير من الناس اليوم يسألون عن الحكم فيعلمونه ولكن لايعملون به، أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم إذا سألوا عن الدواء استعملوا الدواء، فعملوا.

.٢ أن المخاطب يخاطب بما تقتضيه حاله **وهذه قاعدة** مهمة، فإذا قرنا هذا لايرد علينا الإشكال الآتي وهو أن يقال: لماذا لم يوصه بتقوى الله عز وجل،كما قال الله عز وجل: (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله)(النساء: الآية١٣١)

فالجواب: أن كل إنسان يخاطب بما تقتضيه حاله، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من هذا الرجل أنه غضوب فأوصاه بذلك.

مثال آخر: رجل أتى إليك وقال: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يصاحب الأشرار، فيصح أن تقول: أوصيك أن لاتصاحب الأشرار، لأن المقام يقتضيه.

ورجل آخر جاء يقول: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يسيء العشرة إلى أهله، فتقول له: أحسن العشرة مع أهلك.

---

(١) مؤلفات العثيمين ٢/٢١٦

فهذه القاعدة التي ذكرناها يدل عليها جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، أي أن يوصى الإنسان بما تقتضيه حاله لا بأعلى ما يوصى به، لأن أعلى ما يوصى به غير هذا.

.٣النهي عن الغضب، لقوله: "لا تغضب" لأن الغضب يحصل فيه مفاسد عظيمة إذا نفذ الإنسان مقتضاه، فكم من إنسان غضب فطلق فجاء يسأل، وكم من إنسان غضب فقال: والله لا أكلم فلانا فندم وجاء يسأل.

فإن قال قائل: إذا وجد سبب الغضب، وغضب الإنسان فماذا يصنع؟

نقول: هناك دواء – والحمد لله – لفظي وفعلي .." (١)

"وهل قوله: "فليغيره بيده" على إطلاقه، بمعنى أنه مع القدرة يغير على كل حال؟

الجواب:لا،إذا خاف في ذلك فتنة فلا يغير،لأن المفاسد يدرأ أعلاها بأدناها، كما لو كان يرى منكرا يحصل من بعض الأمراء،ويعلم أنه لو غير بيده استطاع،لكنه يحصل بذلك فتنة:إما عليه هو،وإما على أهله،وإما على قرنائه ممن يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا نقول: إذا خفت فتنة فلا تغير،لقوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)(الأنعام: الآية١٠٨)

.٤أن اليد هي آلة الفعل، لقوله: "فليغيره بيده" لأن الغالب أن الأعمال باليد،ولذلك تضاف الأعمال إلى الأيدي في كثير من النصوص،مثل قوله: (فبما كسبت أيديكم)(الشورى: الآية٣٠) والمراد: بما كسبتم بأيديكم أو أرجلكم أو أعينكم أو آذانكم.

.٥أنه ليس في الدين من حرج،وأن الوجوب مشروط بالاستطاعة، لقوله: (فإن لم يستطع فبلسانه **وهذه قاعدة** عامة في الشريعة،قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)(التغابن: الآية١٦) وقال عز وجل: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(البقرة: الآية٢٨٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه،وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[٢٣٦] وهذا داخل في الإطار العام أن الدين يسر.

.٦أن الإنسان إذا لم يستطع أن يغير باليد ولا باللسان فليغير بالقلب،وذلك بكراهة المنكر وعزيمته على أنه متى قدر على إنكاره بلسانه أو يده فعل.

---

(١) مؤلفات العثيمين ٤٣٤/٢

فإن قال قائل:هل يكفي في إنكار القلب أن يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول:أنا كاره بقلبي؟
فالجواب :لا،لأنه لو صدق أنه كاره بقلبه ما بقي معهم ولفارقهم إلا إذا أكرهوه،فحينئذ يكون معذورا.." (١)

"ومن الشذوذ: أن يخالف ما علم بالضرورة من الدين.

مثاله: في صحيح البخاري رواية «أنه يبقى في النار فضل عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشىء الله لها أقواما فيدخلهم النار».

فهذا الحديث وإن كان متصل السند فهو شاذ؛ لأنه مخالف لما علم بالضرورة من الدين، وهو أن الله تعالى لا يظلم أحدا، وهذه الرواية ـ في الحقيقة ـ قد انقلبت على الراوي، والصواب أنه يبقي في الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشىء الله أقواما فيدخلهم الجنة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أما الأول ففيه ظلم.

على كل حال فلابد لصحة الحديث ألا يكون شاذا.

ولو أن رجلا ثقة عدلا روى حديثا على وجه، ثم رواه رجلان مثله في العدالة على وجه مخالف للأول، فماذا نقول للأول؟

نقول: الحديث الأول شاذ، فلا يكون صحيحا وإن رواه العدل الثقة.

ولو روى إنسان حديثا على وجه، ورواه إنسان آخر على وجه يخالف الأول، وهذا الثاني أقوى في العدالة أو في الضبط، فيكون الأول شاذا.

وهذه قاعدة مفيدة تفيد الإنسان فيما لو عرض له حديث، فإذا نظر في سنده وجده متصلا، ووجد أن رجاله ثقات، ولكن إذا نظر إلى المتن وجده مخالفا كما سبق فحينئذ نقول له احكم بأن هذا ليس بصحيح، وليس في ذمتك شيء.

فإذا قال كيف أحكم عليه بأنه غير صحيح! وسنده متصل ورجاله ثقات عدول؟

فنقول له: لأن فيه علة توجب ضعفه وهي الشذوذ.

قوله (أو يعل) معناه أي يقدح فيه بعلة تمنع قبوله، فإذا وجدت في الحديث علة تمنع قبوله فليس الحديث بصحيح.

ومعنى العلة في الأصل هي: وصف يوجب خروج البدن عن الاعتدال الطبيعي.

ولهذا يقال: فلان فيه علة، يعني أنه عليل أي مريض، فالعلة مرض تمنع من سلامة البدن.

---

(١) مؤلفات العثيمين ٣/٨٣

والعلة في الحديث معناها قريبة من هذا وهي:
وصف يوجب خروج الحديث عن القبول.." [(١)]
"(

[كتاب الحج]
لفضيلة الشيخ العلامة الإمام
أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين
" رحمه الله "
(١٣٤٧هـ - ١٤٢١ هـ)

قام بإعدادها
مجموعة من طلاب العلم
غفر الله لهم ولوالديهم ولمشايخهم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :
فإنا نقدم لإخواننا طلاب العلم تعليق فضيلة الشيخ /
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله
على عدة كتب من صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري " رحمه الله" ، وهي كتاب الحج ، وكتاب العمرة ، وكتاب المحصر ، وكتاب جزاء الصيد ، وكتاب فضائل المدينة . ولم يتمه رحمه الله إذ وقف فيه على باب (من رغب عن المدينة) في السادس والعشرين من شهر صفر من عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة . وقد بدأ الشيخ رحمة الله عليه بهذا التعليق في الرابع والعشرين من شهر شعبان من العام العشرين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة .

---

(١) مؤلفات العثيمين ٣/١٦٣

نسأل الله أن يجزي شيخنا خيرا ، وأن يغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتاب الحج (١)

---

(١) قبل أن ندخل في مواضيع الأحاديث نحب أن نعطي قواعد :
أولا : الحج ركن من أركان الإسلام ، والدليل : متى فرض الحج ؟ في السنة التاسعة ، ما الدليل ؟ قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة ؛ لأن صدر آل عمران كله نزل في السنة التاسعة .
قال بعض الناس إنه فرض في السنة السابعة ، ما دليلهم ؟
طالب: دليلهم قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾
الشيخ: وهل هذا الاستدلال صحيح ؟
الطالب: غير صحيح .
الشيخ: غير صحيح ، ما وجهه ؟
الطالب: وجهه هذا أمر للإتمام وليس أمر للابتداء .

الشيخ: نعم ، ويؤيد ذلك أن فتح مكة كان في السنة الثامنة ؟
طالب: السنة الثامنة ، وليس من الحكمة أن يفرض الحج ومكة لا يزال يسيطر عليها المشركون .
الشيخ: نعم تمام، ولهذا صدوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة .
ثانيا : الحج له شروط ، والشروط ـ كما يعلم من الشريعة الإسلامية ـ الشروط هي عبارة عن ضبط الواجبات والتكليفات ؛ لأنه لو بقيت التكليفات بلا شروط صار فوضى ، فالشروط في الواقع من تمام الشريعة . وقول بعض المحدثين : (إن هذه الشروط والأركان والواجبات المفصلة هذه بدعة) فنقول : ليست ببدعة ، هذه وسائل لضبط الشريعة وتقريبها للمكلفين ، وكونها شروطا أو واجبات أو أركانا ، هذا أيضا من انضباط الشرع نفسه حتى لا يبقى الناس في فوضى ، لذلك أثبت العلماء ـ رحمهم الله ـ بما يكاد يكون إجماعا قبل هؤلاء المحدثين بإثبات الشروط والأركان والواجبات، وإن كانوا يختلفون هذا شرط أو ركن أو واجب ،

هذا شيء آخر ، المهم المبدأ موجود ، ولا ينبغي أن نعترض على سنة العلماء ، ولا ينبغي أن نعترض على أمر يجعل الله تعالى فيه تسهيلا لحفظ الشريعة وإتقانها وانضباطها .

الحج له شروط منها:

الشرط الأول : الإسلام ، وهذا شرط في جميع العبادات ، كل العبادات لابد فيها من الإسلام ؛ لأنه إذا لم يكن مسلما فليس مقبولا عند الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ وقال عز وجل: ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ﴾ مع أن نفقاتهم نفعها متعدي ومع ذلك لا تقبل .

الإسلام شرط في جميع العبادات ، حتى في الوضوء ؟ حتى في الوضوء ، فلو أن كافرا توضأ ثم من الله عليه فأسلم قلنا لابد أن تعيد الوضوء إذا أردت الصلاة ؛ لأن وضوءك الأول وقع وأنت في حال الكفر فلا يصلح .

الشرط الثاني: العقل ، فالمجنون لا حج عليه ، وهذا شرط في جميع العبادات ما عدا الزكاة ، فالزكاة ليس من شرطها العقل ؛ لأن وجوبها في المال، كما قال تعالى: ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ وقال عز وجل : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترجع على فقرائهم)) ولأن الفقير لا تتعلق نفسه بالفاعل تتعلق بالمال ، سيقول الفقراء : أين نصيبنا من هذا المال ؟ فلذلك لا يشترط في وجوب الزكاة العقل .

الشرط الثالث: البلوغ، وهذا شرط للوجوب وليس شرطا للصحة ، أما كونه شرطا للوجوب فللحديث المشهور الذي تلقاه الناس بالقبول : ((رفع القلم عن ثلاثة)) وذكر منهم الصبي حتى يكبر . وأما كونه ليس شرطا للصحة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة التي رفعت الصبي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : ((نعم ولك أجر)) إذا من شرط وجوب الحج ماذا ؟ البلوغ ، طيب البلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة : تمام خمس عشرة سنة ، والثاني إنبات شعر العانة ، وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القبل ، والثالث إنزال المني بشهوة ، هذه ثلاثة ، تزيد المرأة بالرابع وهو الحيض فمتى حاضت ولو لم يكن لها إلا تسع سنوات فهي بالغة .

الشرط الرابع : الحرية ، وهذا شرط في كل عبادة اشترط فيها التملك، تملك المال ، فالزكاة مثلا لا تجب

على العبد لأنه ليس له مال ، والحج لا يجب على العبد لأنه ليس له مال ولأن العبد مشغول بخدمة سيده ، فلو ألزمنا عليه الحج للزم من ذلك إما تأثيمه وإما تأثيم سيده ، إما تأثيمه إن حج بلا إذن سيده ، وإما تأثيم سيده إن منعه . فلهذا نقول لا حج عليه حتى يسلم هو من الإثم وكذلك سيده .

فإن قال قائل : أرأيتم لو أن سيده أذن له وأعطاه المال ، أو أذن له وهو في مكة وأمكنه أن يحج على قدميه ، هل يلزمه الحج أو لا ؟ المشهور من المذهب لا ، حتى لو أذن له سيده ولو أعطاه المال يحج به ، أو كان لا يحتاج إليه وهو في مكة فإنه لا يجب عليه الحج ؛ لأن الحرية وصف لابد من ثبوته في وجوب الحج . والصحيح أنه يجب عليه الحج في هذا الحال ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فالآن هذا قادر والله عز وجل يقول : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذا مستطيع . فسيده يقول أهلا وسهلا أنا أساعدك . فماذا يكون بعد ذلك ؟

الشرط الخامس : الاستطاعة ، وقد ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ونص الله عز وجل على الاستطاعة في الحج مع أن هذا شرط في جميع الواجبات ؛ لأن الحج غالبا يكون فيه مشقة ، الغالب يكون فيه مشقة لأن أكثر الناس خارج مكة وبعيدون عن مكة فتلحقهم المشقة لاسيما في الزمن الأول لما كان الناس يحجون على أقدامهم أو على إبلهم مشقة ، فلهذا نص الله تعالى على الاستطاعة مع أنها شرط في جميع الواجبات . والاستطاعة نوعان :

استطاعة بالمال فقط ، أو بالبدن فقط ، أو بهما جميعا ، فهي ثلاثة أقسام . إذا كان عنده استطاعة بماله وبدنه مع بقية الشروط وجب عليه الحج ولا إشكال ، إذا كان عنده استطاعة بماله دون بدنه ، هو يبذل بماله لكن ما يبذل ببدنه سقط عنه الوجوب البدني لأنه ما يستطيع ووجب عليه بذل المال ، فيقيم من يحج عنه ويعتمر . وإذا كان عاجزا بماله قادرا ببدنه يجب عليه ؟ قادر ببدنه قريب أو بعيد إنسان شجاع قوي يجب أو لا يجب ؟ الله المستعان ، أين أنتم ؟ أين فقهكم ؟! ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ هل هذا مستطيع أو لا ؟ إنسان قوي شجاع إذا رآه الذئب هرب منه وإذا رآه الواحد من الناس هرب ، ما يخاف على نفسه هو قوي ، يجب عليه أو ما يجب ؟ يجب يا أخوان يجب ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ لو كان في الكويت أو وراء الكويت بعد يجب ؛ لأن عندنا آية من كلام الله عز وجل ما هي من كلام فلان وفلان ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ واضح ؟

طيب إذا كان غير قادر لا بماله ولا ببدنه إيش ؟ يسقط عنه ما فيه إشكال ؛ لأن الله اشترط للوجوب

الاستطاعة . وهل الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ انتبه هل الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ مثال ذلك : امرأة غنية قادرة ببدنها لكن لم تجد محرما ، هي الآن قادرة قدرة حسية لكنها شرعا غير قادرة لماذا ؟ لأنها ما لها محرم ، وهي ممنوعة شرعا من السفر ، فهل يجب عليها أن تحج أو لا يجب ؟ نقول : أما ببدنها فلا يجب وأما بنائبها فيجب لأنها قادرة ، ولكن المذهب عند الحنابلة أن ذلك شرط للوجوب . وعلى هذا فيشترط لوجوب الحج القدرة الشرعية والحسية ، وبذلك نطمئن أخواتنا اللاتي يتكدرن ويحزن إذا لم يكن عندهن محرم ونقول أبشرن لو لقيتن الله بلا حج فليس عليكن شيء ، لماذا ؟ لأن الحج ل ا يجب عليهن ، كما أن الفقير إذا لقي ربه وهو لم يزكي هل عليه شيء ؟ ما عليه لأنه ما عنده مال . فالحمد لله على نعمه ، يعني ينبغي أننا نطمئن النساء لأن بعض النساء تحزن حزنا شديدا حتى إن بعضهن تعصي الله وتحج بلا محرم . سبحان الله كيف تتقرب إلى الله بمعصيته ؟ هذا غلط عظيم وسفه . فهذه شروط وجوب الحج ، قال الناظم في هذه الشروط :

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان

بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

وقوله : (بلا توان) يعني يجب على الفور أن يؤدي الحج ، انتبهوا هذه نقطة مهمة أيضا ، هل إذا قدر الإنسان على الحج يجب عليه أن يحج فورا أو هو على التراخي ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من قال على التراخي لأن العمر كله وقت للحج . فكما إن الإنسان في الصلاة له أن يصلي في أول الوقت وفي آخر الوقت ، هؤلاء يقولون الحج لا يجب في العمر إلا مرة إذا فالعمر كله وقت له . وأيضا يقولون : إن الله فرض الحج في السنة السادسة أو السابعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في العاشرة . لكن هذا القول ضعيف ، أما من حيث الدليل فقد عرفتم أن الدليل يدل على أن الحج إنما فرض في السنة التاسعة ، ولكن حتى على هذا القول يقولون : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحج في السنة التاسعة أخره إلى العاشرة . فنقول : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخر الحج لمصلحة عظيمة تفوت لو حج ولا يفوت الحج لو أخره ، وهي استقبال الوفود الذين يفدون إلى المدينة مسلمين ليتعلموا أحكام دينهم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأيضا في تلك السنة . السنة التاسعة . كان في الحجاج خليط من المشركين ؛ لأن فتح مكة قبل ذلك بسنة فحج كثير من المشركين ، فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون حجه إيش؟ خالصا للمؤمنين ، ولذلك في ذلك العام عام تسع أذن

المؤذن يعني أعلن المعلن أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا .
والصواب هو أن الحج واجب على الفور من حين أن تتم شروط الوجوب ، وقد عرفتم بطلان استدلالهم بالآية: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعرفتم بطلان استدلالهم بتأخير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عن السنة التاسعة . أما قولهم : إن الحج لا يجب في العمر إلا مرة فالعمر كله وقته فيجوز في أوله وآخره . فيقال : من الذي يضمن أن تبقى قدرة الإنسان على الحج ؟ أليس ممكن أي يمرض ، ويمكن أن يسلب المال ، ويمكن أن تكون الطريق مخوفة ، ويمكن أن يموت ، كل هذا ممكن ، فكيف يؤخر ما أوجب الله عليه بعد أن أنعم الله عليه بتوفر الشروط ؟ فالصواب إذا أنه يجب على الفور .
فإذا قال قائل : الحج عرفنا أنه ركن من أركان الإسلام لكن ما هي الحكمة وما هو الذي يفيد القلب من هذا الحج ؟ قلنا : الحكمة تعظيم الله عز وجل بتعظيم أعظم بيت في الأرض وهو الكعبة كما قال عز وجل: ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾ وتعظيم الأماكن من تعظيم الساكن، ومعلوم أن الله فوق كل شيء لكن على حد قول الشاعر: أمر على الديار ديار ليلى . وضمير أمر يعود على مجنون ليلى . يقول :
أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدار
مجنون .. يمشي على الجدار يقبله والجدار الثاني يقبله والجدار الثالث والرابع .
.... أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار
المهم أن في الوفود على بيت الله عز وجل تعظيم لله تعالى لا يخفى ، وبالنسبة لنا اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتأس به ، ونعم الأسوة صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا لما قبل عمر الحجر قال : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . لله در عمر ، حتى لا يقع في قلب أحد تعظيم الأحجار وتعظيم الآثار كما ابتليت به الأمة في الوقت الحاضر إلا من عصم الله ومعلوم أنه لولا أن الله شرع لنا أن تعبد له بهذه العبادة وأن نتأسى برسوله صلى الله عليه وسلم فيها ما ذهبنا إليها . وإلا فقد يقول قائل : ما الفائدة من أن تأخذ سبع حصيات وترميها في مكان معين ؟ الفائدة التعبد لله قبل كل شيء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة

ذكر الله)) هذا هو الحكمة ولذلك تجد الناس إذا أتوا هذه المشاعر العظيمة بإخلاص لله وتأس برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزداد إيمانهم واسأل الناس من قبل تجد طعما لذيذا في الحج، في الوقت الحاضر الحج جهاد وتبين صدق الحديث وهو متبين من قبل ((عليهن جهاد لا قتال فيه)) الآن الذين مثلا يطوفون تجد الواحد قلبه مشغول بإيش ؟ بالحياة والموت ، هل يخرج سالما أو لا ؟ فيفقد الطمأنينة والخشوع الذي كان من قبل ولكن يجب أن يوطن الإنسان نفسه على أنه في عبادة وأن هذه المشقة التي تأتيه في العبادة ما هي إلا رفعة لدرجاته وتكفير لسيئاته والأجر على قدر المشقة ، وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة : ((أجرك على قدر نصبك)) .

كذلك في رمي الجمرات رامي الجمرات هو بين الحياة والموت وبين الأذية والتأذي لكن ماذا يصنع ؟ لولا أنه يعتقد أن هذا عبادة لله عز وجل واتباع لرسول الله ما فعل ، لكن في الأول . أنا أثرت البقية . تجد الناس في طمأنينة يعني أدركنا الناس يذهبون للجمرات أما في المطاف فالمطاف أقل من هذا في الأول ومع ذلك لا يمتلئ تقدر تقبل الحجر الأسود في كل شوط في أيام الحج في الموسم ، في الجمرات تجد الناس قليلين جدا يعني ننزل عند مسجد الخيف في خيمتنا وتجد الخيمة الثانية بعيدة عنا والثالثة بعيدة ، وفي نفس منى أكوام من الحطب يعني ما في كهرباء ، حطب أكوام كأنك في أسواق الحطب ، ونحن في مسجد الخيف نشاهد الناس يرمون الجمرات ما في بناء ولا سيارات ولا زحام ولا شيء ، يذهب الإنسان في طمأنينة وهدوء وتكبير وتلبية قبل جمرة العقبة ، ويجد يعني سبحان الله طعما لذيذا للحج .

لكن كما قلت لكم إن تعب الناس اليوم مع الاحتساب يزدادون به أجرا؛ لأنه كلما كانت المشقة في العبادة على وجه لا يمكن دفعها صار الأجر أكبر أما إذا كان يمكن دفعها لا مثل ما يفعل بعض الناس مثلا يكون الجو باردا والماء باردا وتقول له سخن الماء قال : لا من الرباط إسباغ الوضوء في السبرات .. الله أكبر ، الله يقول: ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ وإذا أنعم الله عليك فتمتع بنعمه ، نعم الشيء الذي لابد منه يأتي بغير قصد هذا يؤجر الإنسان عليه أما أن يتقصد العذاب فلا .

أيضا من حكم الحج أنه جامع بين العبادة البدنية مع مشقتها والعبادة المالية أحيانا ما هو دائما ؛ لأن الذين يحجون من مكة لا يتكلفون مالا ليس عليهم هدي ويأكلون الطعام العادي يأكلونه في مكة في المشاعر ما في كلفة يعني ما في مال زيادة ، لكن نفس المشقة البدنية والتعب القلبي لاشك أن هذا فيه امتحان للعبد ؛ لأن الله عز وجل يمتحن العبد بكثرة المشقات إذا كان صادقا في إيمانه وإخلاصه ومحبته

لملاقاة ربه على وجه يرضيه يتحمل ، والعكس بالعكس ، فلتمام الامتحان جعل الله العبادات الخمس مختلفة: بدنية محضة، ومالية محضة ، ومركبة منهما أحيانا ، ثم العبادة إما فعل وإما ترك ، الصوم ترك المحبوب ، والزكاة بذل المحبوب ، كل هذا ليبتلي الله العبد هل يعبد هواه أو يعبد مولاه ؟ على حسب ما يصدر منه .

ومن منافع الحج أن الناس يتعارفون ويتآلفون ، وإن كان هذا مع الأسف بالنسبة للوقت الحاضر قليل جدا ، وإلا لو استغل هذا المجتمع وهذا الجمع فيما ينفع المسلمين لكان لهذا أثر عظيم ، لكن المشكلة الآن المسلمون لغاتهم مختلفة أم لا ؟ تعجز أن تعبر بما في نفسك لواحد لا يعرف لغتك لا تستطيع ، كيف توصل معلوماتك إلى هذا ؟ يمكن أن يقال يوصل بالمترجم، المترجم إذا كان بلية إيش نسوي ؟ مشكل ، أحدثكم عن نفسي أننا نتكلم في مسجد المطار في جدة ، نتكلم كلام يعني غالبه في التوحيد وأركان الإسلام وجاءني رجل وقال : كلامك طيب . ولا أحب أن أقول من أي جهة هو لكن هو من أفريقيا بس ما نقدر نقول شيئا ، قال : كلامك هذا طيب زين أتأذن لي أن أترجمه ؟ أنا شفت هيئته يعني هيئة إنسان يعني محترم قلت : طيب لا بأس ، فجعلت أتكلم وهو يترجم نهينا ما شاء الله فدخل رجل آخر من الشارع من خارج المسجد فقال لي : ما هذا المترجم الذي عندك ؟ قلت : هذا جزاه الله خيرا تبرع . قال : لا ، إنه يترجم ضد كلامك أنت تقول توحيد وهو يقول شرك . سبحان الله من نصدق هذا الآن ، نصدق الأول أو الثاني ؟ فقلت إذا خلاص بطلنا الذي بيعرف العربية فالحمد لله ، والذي ما يعرفها هو الذي جنى على نفسه وتركنا الترجمة .

فأقول يعني إن هذا المجتمع العظيم لو كان الناس لهم مترجمون يتصلون بهؤلاء الأجانب ولاسيما الكبراء كالعلماء لكان الخير كثير .

أيضا يمنع هذه المنفعة العظيمة أن من الناس من هو متعصب لمذهبه سواء فيما يتعلق بالتوحيد أو فيما يتعلق بالأعمال تجده متعصبا جدا لمذهبه ما يقبل ، وهذه مشكلة الآن يعاني منها الناس الدعاة ، يقابل هذا أن من الدعاة من هو صلب جدا جدا ، ولا يبالي أن يقول هذا كافر اتركه في نار جهنم، أو يدعو بالحكمة ، ومن الناس من هو لين لكن ليس عنده علم يغلب. فهي مشكلة .

في مرة من المرات ولا بأس أن نذكر ما نشنف به آذانكم ، في مرة من المرات جاءنا فريقان وهم أيضا من الغرب ، جاءنا فريقان يكفر بعضهم بعضا ، وأتوا إلى مدير رجال التوعية وكلمهم وجاء بهم لي ، إيش

عندكم ؟ قال : كل واحد يكفر الثاني ويلعنه والعياذ بالله . لماذا ؟ واحد منهم إذا قام في الصلاة يرسل اليدين ، طائفة ترسل يديها والثانية لا ترسل تمسك ، قال : هذا كافر . ليش ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((من رغب عن سنتي فليس مني)) وهذا رغب عن سنة الرسول . والآخرون قالوا مثله . هذا مشكل ، الجهل ، لكن الحمد لله يعني بعد البحث والمناقشة وقلنا إن هذه المسألة يسيرة لا توجب التكفير حتى لو تركها الإنسان عمدا .

المهم قصدي بهذا إن الناس متعصبون ، فالتعصب هذا مشكل وإلا لكان الحج مؤتمر عظيم للمسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ لكن الحمد لله أنتم وأمثالكم فيكم بركة ، يمكن تدعون الناس في الحج من قدر له أن يحج بالتي هي أحسن وباللين وباللطف ، تقصدون بذلك الأجر لنفسكم والأجر لهؤلاء المساكين الذين ليس عندهم من يرشدهم ، ويحصل بهذا خير كثير والحمد لله .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، بالنسبة للدعوة مثلا في مكة هل يتكلم الإنسان على مناسك الحج أو يخصص الدعوة في التوحيد خاصة ؟

الجواب : أرى أن يكلم الناس في الحج ، ومناسك الحج فيها التوحيد ، حديث جابر رضي الله عنه ماذا قال ؟ قال : حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك . فيأتي ضمنا لأنك تعرف الآن هناك دعوة سيئة أو دعاية على أن من دعا إلى التوحيد فهو وهابي ، ما يعرفون أن هذا مذهب السلف ، والوهابية عند كثير من عوام المسلمين في الخارج مذهب ممقوت ؛ لأنهم ما يدرون .

سؤال : هل العمرة واجبة على أهل مكة ؟

الجواب : العمرة ظاهر النصوص أنها واجبة على كل أحد ، لكن كثيرا من العلماء يقولون : أهل مكة لا عمرة لهم لأنه لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس يخرجون من مكة إلى الحل ويأتون بالعمرة ، والأظهر أنها واجبة على كل أحد .

سؤال : أثابك الله ، يكون عند الإنسان أبناء أو أخوان قد وصلوا لسن البلوغ يريد أن يحج ويؤدي الفرض ، لكن يا شيخ غالبا ما يكون الشباب في هذا العمر بعيدين عن معرفة الحج والإحساس به ولهذا تجد أن أغلبهم يقلدون من معهم ولهذا إذا كبر الواحد منهم قال أريد أن أحج أنا حججت لكن ما أعرف كيف

حججت ذاك العام ، وهذا قريب بما أحسسنا به نحن في أول حجة للإنسان ، فهل نؤخره سنة أو سنتين حتى يرسخ عقل الواحد منهم ويتعلم الحج ويكون حجه هذا بحرص منه ؟

الجواب : والله إنشاء الله هذا لا بأس به لأن هذا تأخير لمصلحة العبادة فأرجوا أن لا يكون به بأس إن شاء الله ، مع أن الأمر كما ذكرت أكثر الناس الآن بالنسبة للحج خاصة ما كأنه عبادة كأنه بس أعمال تفعل ، ولهذا تجدهم لا يهتمون بمسألة الأذية للغير ولا بمسألة الخشوع ، حتى في مخيماتهم في منى مثلا لو دخلت عليهم وجدتهم كأنهم في نزهة ، لكن ما ذكرته أرجو أن لا يكون فيه بأس إذا كان التأخير من أجل إيش ؟ من أجل مصلحة العبادة . ثم هناك شيء آخر يخفف الموضوع أن هؤلاء الغالب ما عندهم مال ليس عندهم مال فالحج ليس واجبا عليهم ، ووليهم لا يلزمه أن يحججهم ، فهمت ؟ هذا أيضا مما يخفف المسألة .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، هل يجب على المرأة أن تبيع من حليها لتدفع نفقة الحج لها ولمحرمها ؟

الجواب : لا .. يقول هل يجب على المرأة أن تبيع من حليها لتحج به؟ نقول لا يجب ، اللهم إلا الزائد الذي لم تجر العادة بتجملها به فهو كطالب العلم الذي عنده كتب يحتاجها وعنده كتب أخرى إما مكررة أو لا يحتاجها .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ، هل يجوز للشيخ الكبير الذي أتى للحج ويجد مشقة في الطواف والسعي أن يستنيب من يقوم بأعمال الحج عنه ؟

الجواب : يجب عليه أن يحج بنفسه لأن هذه مشكلة ، الطواف الحمد لله الآن في عربات يركبها الإنسان ويدف وإن لم يحصل له في الأسفل ففي فوق ، عرفت ؟ وكذلك يقال في السعي ، والرمي يوكل ، وهذا خير من كونه يستنيب في كل النسك . أما الاستنابة في النفل فهذه موضع شك بالنسبة لي أنا ، وموضع منع في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، يقول : النفل ما فيه نيابة لأن النيابة إنما حصلت في الفريضة أما النفل فمن استطاع فليحج ومن لم يستطع فلا ينيب ، أفهمت ؟ ولهذا نرى أن الإنسان الذي يريد أن ينيب أحدا في النافلة أن لا يفعل ، بل يتلمس أحدا من الناس لم يحج الفريضة ويعينه فيها ، ومن أعان غازيا فقد غزا .

سؤال : يقولون خاصة بعد تناقل الفضائيات لصور الحج إلى آخره في العالم فبعض النصارى يثيرون شبهة

على المسلمين في بعض الأماكن أنكم تدعون التوحيد بينما تطوفون حول حجارة .. إلى آخره ؟
الجواب : الحمد كل إنسان عنده باطل لابد أن يثير شبهة ، نقول : نحن ما طفنا حول الكعبة إلا بأمر الله ، وإذا طفنا بالكعبة وهي أحجار بأمر الله صار هذا غاية العبادة ؛ لأن الغالب أن النفس ما تنقاد إلا لشيء تلمس فائدته حسيا وهذا من الناحية الحسية ما فيه فائدة ، لكن من الناحية المعنوية ومصلحته للقلب والنفس والسلوك أمر واقع ، فنقول لهم نحن لم نطف حول الكعبة ولا بين الصفا والمروة ولا خرجنا للمشاعر إلا بأمر الله ، لكن أنتم أين لكم الأمر من الله ؟ وكذلك نقول للقبوريين ، الآن القبوريون الذين يدعون الإسلام وهم يطوفون على القبور يقولون مثل هذه الشبهة ، الجواب سهل والحمد لله .
سؤال : من ليس عنده استطاعة شرعية كالمرأة التي ليس عندها محرم هل يجب عليها الحج في مالها أو لا ؟
الجواب : لا يجب عليها أبدا لا في مالها ولا في بدنها ، إذا قلنا بأن الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب ما يجب عليها .
السائل : وهل هو الصحيح ؟
الجواب : والله هذا هو الظاهر عندي .
سؤال : أحسن الله إليك ، أمثال هؤلاء الذين يأتون إذا بدأت معهم في مناسك الحج أو الصلاة غالبهم يعني يقبلون بعد ذلك دعوتك للتوحيد ، لكن بعض الدعاة يشددون يقولون إنك إذا بدأت بمناسك الحج قبل التوحيد خالفت منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال : ((ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) ؟
الجواب : أحسنت ، هذه شبهة وليست بحجة ، إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن لقوم مشركين يعرفون أنهم على شرك ، لكن هؤلاء القوم الصوفية وما أشبههم يعتقدون أنهم مسلمون على دين ، فكيف نذهب لنهج ما يعتقدون أنه هو الدين ، بينهما فرق ، يعني الكلام لو كنا نريد أن ندعو قوما مشركين ، ما نقول تعالوا صلوا لأنهم لو صلوا ما نفعهم، لكن نحن ندعوا قوما يقولون أنهم مسلمون ، فهل نأتي بشيء بارد على قلوبهم يمكنهم أن يحبونه ويألفونه ثم بعد ذلك نتكلم فيما هم عليه من الضلال أو نطب طبا على ما هم عليه مثلا ؟ في ظني أن هذا أولى أننا نحدثهم بما يتفق معهم ، واضح ؟ هذا جواب على من ذكر ؟

سؤال : إذا كانت المرأة ليس لها إلا محرما واحدا ورفض أن يحج معها هل يأثم أو لا يأثم ؟

الجواب : لا .. ما يأثم ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ يسقط عن المرأة لكن لها مثلا أن تقريه بالماء لأن نفقته عليها ، فإذا كانت تستطيع تعطيه النفقة ويحج بها .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، إذا حج شخص ووالده ليس راض عنه فهل يحج ؟

الجواب : فريضة أو نافلة ؟

السائل : نافلة .

الجواب : هذه تنبني على مسألة متى تجب طاعة الوالد ، هل تجب في كل شيء أو لا ؟ فنقول إذا نهاه والده عن الحج النافلة إذا كان والده يحتاج إليه فيجب عليه أن لا يحج يبقى عند والده وإذا كان لا يحتاج إليه نظرنا أيضا ، هل هو يخاف عليه ، على الولد في عرضه أو في شيء آخر ؟ يعني خوفا حقيقيا لا وهميا فيجب عليه طاعة أبيه ، أما إذا كان بعض الناس لا يريد أن يذهب والدهم مع الشباب الصالحين ، أو يخاف عليه خوفا وهميا فله أن يحج بلا إذن ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفع لهما بدون ضرر للغير ، **وهذه قاعدة** طيبة ، ما فيه نفع وليس فيه ضرر .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، بعض العوام يرمي الجمرات لكن لا يقيم ذكر الله أحسن الله إليكم ، إنما يرميها باللعن والسب للجمرات يعتقد هذه الجمرات شيطان فيلعنه ويسبه إلى أن ينتهي من الجمرات ؟

الجواب : هذا من الجهل .

السائل : هل ينعقد هذا الرمي ؟

الجواب : الرمي صحيح لأنه حصل رمي الجمرات ، لكن هذه العقيدة باطلة وإلا سمعنا من يرمي ويشتم ويقول أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي وما أشبه ذلك من الكلام السخيف ، ورأيت بعيني قبل الزحام الشديد هذا قبل سنوات رجلا وامرأة في وسط الحوض حوض جمرة العقبة والناس يرمون الحوض ويرمون الرجل والمرأة ، لكنه صادق وكأني به يقول :

هل أنت إلا إصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيتي

يرمونه وهو ساكت ، سبحان الله .ا.هـ.

ش١ ـ وجه ب :

ذكرنا الشروط والضوابط ، وتكلمنا أيضا عن الآية الكريمة لكن الحج كغيره من العبادات له شروط وضوابط ، هذه الشروط والموانع هذه دليل على حكمة الله عز وجل في الشرع ، وأن الشرع على أتم نظام وأكمله ، لو كانت المسألة فوضى ما في شروط ولا في موانع لاختلف الناس لكن لابد من شروط تضبط الشرائع والشعائر ، من شروط الحج ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأحاديث .." (١)

"١٤٨٠ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله رضي الله عنه لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم(١)

---

(١) هذا واضح أن قريشا لما أرادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة لم يستطيعوا أن يبنوها كاملة على قواعد إبراهيم فرأوا أن يخرجوا بعضها وحجروها من أجل أن يتم الطواف على الكعبة في الأصل وتركوا الجانب اليمين رأن فيه الحج فصار حد الكعبة في قواعد إبراهيم من جهة اليمن هو حدها الآن ، من جهة الشام حدها دون الحجر . والحجر قيل إنه كله من الكعبة قيل إن أكثره من الكعبة ، وهو المشهور عن العلماء أن أكثره من الكعبة نحو ستة أذرع أو نحوها .

ويقول : عائشة رضي الله عنها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أن يردها على قواعد إبراهيم ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر مانعا وهو خوف الفتنة لأن قومها . أي قريشا . كانوا حديثي عهد بكفر ، فلو هدمها ثم أعادها على قواعد إبراهيم وهي من بنائهم حصل بذلك فتنة ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح إذا لم تتعين المصالح ، وهنا ليست متعينة لأنهم والحمد لله جعلوا هذا الحجر .

وفي هذا الحديث دليل على ترك الأفضل إلى المفضول خوفا من المفسدة ، **وهذه قاعدة** عظيمة قعدها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

---

(١) مؤلفات العثيمين ٤/٣٥٩

فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ فنهى عن سب آلهتهم مع أنها جديرة بالسب خوفا من أن يسبوا من هو منزه عن السب وهو الله عز وجل .

وفي هذا دليل على إضافة الشيء إلى سببه دون ذكر الله عز وجل ((لولا حدثان قومك)) ما قال لولا الله ثم ، وهذا نسبة صحيحة ، إذا نسب الإنسان الشيء إلى سببه الصحيح دون ذكر الله عز وجل فهو حق وصحيح وجائز ، وها هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في عمه أبي طالب ، قال : ((لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)) مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم سبب وليس هو المنجي له أن يكون في الدرك الأسفل . وفي هذا دليل على كذب ما اشتهر عند العوام أن هذا الحجر حجر إسماعيل ، إسماعيل بنى الكعبة على قواعد أصلية ، وهذا مما أخرجه قريش ، حتى غالى بعضهم وقال : إن إسماعيل دفن تحت الميزاب يعني أن قبره في هذا الحجر ، وهذا أكذب وأكذب وأشد خطرا على الأمة ؛ لأن العوام إذا اعتقدوا هذا وصاروا يصلون في هذا المكان اعتقدوا أنهم يصلون على القبر ، وهذا خطير ، ولذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس مثل هذه الأشياء، حتى لو قال لك يا فلان أنا والله طفت من دون حجر إسماعيل. صحح كلامه أولا ثم أجيبه في ذلك . والتصحيح قبل الجواب هو دأب الرسل عليهم الصلاة والسلام . يوسف لما سأله الرجلان عن الرؤيا التي رآها كل واحد منهما ذكر التوحيد قبل أن يجيبهما ، دعاهما إلى التوحيد قبل أن يجيبهما ، وهذه مسألة هامة أيضا أنه إذا جاء إنسان يسألك فاعلم أنه جاء مفتقرا إليك سيقبل ما فيك فابدأه أولا بنصيحة إذا كان على وجه يجب الإنكار عليه ، إذا كان متلبسا إلى شيء يجب إنكاره ؛ لأنه محتاج الآن وقابل للموعظة .

وفي هذا صحة استنباط عبد الله بن عمر رضي الله عنه حيث قال : ما أرى ترك استلام الركنين الشامي والغربي إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم . وهذا ،ستنتاج صحيح .

سؤال : أحسن الله إليكم ، الذي طاف البيت وفي شوط واحد من الأشواط طاف من خارج الحجر هل يصح طوافه ؟

الجواب : شوط واحد فقط ؟ يكون طاف سبعة أشواط إلا ست فما رأيك ؟

السائل : رأيي غير تام .

الجواب : ولهذا تجد المسألة واضحة ، فإن كان طواف الوداع فعليه دم ، وإن كان طواف الإفاضة فهو الآن لم يحل التحلل الثاني ، وإن كان طواف القدوم فالأمر سهل لأنه إذا حج بعده صار قارنا حيث أدخل

الحج على العمرة قبل الطواف . أفهمت الآن ؟ صارت ثلاثة أحوال إن كان طواف الوداع فعليه دم ، وإن كان طواف القدوم صار قارنا حيث أدخل الحج على العمرة قبل طوافها لأن هذا الطواف لا يعتد به ، وإن كان طواف الإفاضة فهو لا يزال الآن على ما بقي من إحرامه فعليه أن يتجنب وأن لا يتزوج إن لم يكن له زوجة حتى يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيكم ، قوله : ((قواعد إبراهيم)) هـل يفهم من هذا أن إبراهيم هو أول من بنى الكعبة ؟

الجواب : هذا فيه قولان : القول الأول : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو أول من بنى الكعبة ، وهذا ظاهر القرآن ، والقول الثاني : أنه جدد البناء ، والأول أقرب . وأما قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((فهو حرام كحرمة الله منذ خلق السموات والأرض)) فالمراد : الله كتب حرمته في اللوح المحفوظ .

سؤال : بارك الله فيك ، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا لم تكن متعينة فكيف هذا ؟

الجواب : إي نعم ، يعني مثلا إذا كانت هذه المصلحة متعينة كالصلاة مثلا ما يمكن نقول تركها محاباة لقوم لأنك لو صليت أمامهم حصل في هذا مفسدة .." (١)

"١٤٩٩ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (١)

---

(١) هذا ابتداء الرمي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اعتمر عمرة القضية التي جرى عليها الصلح في الحديبية اجتمعت قريش يريدون أن يشمتوا في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اجتمعوا من الناحية الشمالية ، وقال بعضهم لبعض يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، معنى وهنتهم أي أضعفتهم ، لأن المدينة شرفها الله اشتهرت بالحمى حتى دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن ينقلها منها إلى الجحفة ، فأمرهم ال‍نبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنهم يمشون مشيا عاديا لأنهم في هذه الناحية لا تشاهدهم

---

(١) مؤلفات العثيمين ٤٢٠/٤

قريش ، والمقصود من الرمل في تلك السنة هو إغاظة المشركين ، هذا هو السبب . فإذا قال قائل : إذا زال هذا السبب فهل تزول مشروعية الرمل ؟ فالجواب : لا .. لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا كل الأشواط حتى ما بين الركنين ، وهذا الأخير - أعني الرمل ما بين الركنين - هو الذي زال سببه لأن حكمه في الأول أن يمشى فيه مشيا معتادا من أجل أن قريش لا يشاهدونهم ، فزال هذا السبب ، فأمروا أن يكملوا الأشواط الثلاثة من الركن إلى الركن ، فصارت هذه المسألة مركبة من شيئين : شيء بقي الرمل ، وشيء آخر نسخ هو مشي ما بين الركنين .

السبب لأن مشي ما بين الركنين قد زال سببه أما مشروعية الرمل في الأشواط كلها فسببه لم يزل حقيقة لم يزل ؛ لأن هذا يذكر المسلمين بالقوة وأن يروا عدوهم أنهم أقوياء ، لولا هذا الرمل ما ذكرنا قصة الرمل في عمرة القضية ولا خطر على البال . فحقيقة الأمر أن السبب باق وهو أن يتذكر المسلمون القوة والجلد والشجاعة .

سؤال : جزاك الله خيرا ، الركعتين بعد الطواف هل هي مقصودة لذاتها أو تجزئ عنها غيرها ؟

الجواب : الظاهر إنها مقصودة لذاتها فلو كانت وقت صلاة وأقيمة الصلاة صلى الفريضة ثم صلى ركعتين .

سؤال : الرمل يا شيخ أحسن الله إليك لو هناك زحام في المطاف هل يقال يرمل ولو في مكانه مثلا ؟

الجواب : كيف يرمل وهو في زحام ؟

السائل : وهو في مكانه مثلا ؟

الجواب : كيف في مكانه ؟

السائل : وهو يمشي ؟

الجواب : الرمل سرعة المشي . يعني معناه أنه يبعد لكي يرمل ؟

السائل : لا يا شيخ وهو في مكانه قد يكون في ....

الجواب : قم أرنا كيف ، قم أمرتك أن تقوم أرنا كيف يرمل وهو في مكانه .

السائل : يعني هو أمامه مثلا شيء بسيط ولكن الذي أمامه يمشي عادي فهو يرمل مكانه هكذا ....

الجواب : صار حجل ، يحجل هذا ، هذا لا يصلح ، لازم من السرعة لكن لو فرضنا أن في المطاف فجوات أحيانا يستطيع الرمي وأحيانا لا يستطيع ، الأقرب ما يستطيع ولكن لو فرض أنه لو أبعد عن الكعبة

لاستطاع الرمل ولو دنا لم يستطع فما الحكم ؟ قال العلماء : يرمل ولو بعيدا وعللوا هذا بأن المحافظة على فضل يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على شيء يتعلق بزمانها أو مكانها . **وهذه قاعدة** نافعة يدل لها أن الإنسان لو دخل وقت الصلاة وهو في حاجة إلى بول أو غائط فهل الأولى أن يصلي الصلاة في وقتها لأنه الأفضل أو أن الأفضل أن يذهب ويقضي حاجته ثم يقبل على صلاته ؟ الثاني ، فهنا المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمنها .

على مكانها : مثلا إنسان دخل الوقت وهو في مكان كله موشم كله نقوش لو صلى لالتهى بهذه النقوش ، ولكنه إذا خرج من هذا المكان وجد مكانا ليس فيه ما يلهيه أيهما أولى أن يصلي في المكان الذي فيه ما يلهيه أو أن يخرج ؟ أن يخرج .." (١)

"وإذا كان هذا أصدق علامات المحبة فاتباع النبي r بذلك أن لا يقيم هذه البدعة ؛ لأنه لم يقمها -عليه الصلاة والسلام- . فحقيقة الاتباع أن لا نأتي بشيء لم يفعله، فإننا يعني نقول: إنك لست أشد محبة لرسول الله r من خلفائه وأصحابه، ولا يمكن لأحد أن أنه يحب الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعظم مما يحبه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين، فهؤلاء كلهم لم يفعلوا ذلك؛ لأنهم يريدون أن يطبقوا حقيقة المحبة تماما، وهي أن يتبعوا الرسول r في فعله وتركه، فكما أن فعل ما فعله الرسول -عليه الصلاة والسلام- سنة، وكذلك ترك ما ترك دون معرفة سببه سنة، وما خالف ذلك فهو بدعة، وهذه المسألة ينبغي لنا أن نتفطن لها، كلنا يعلم أن الثناء على الرسول -عليه الصلاة والسلام- على وجه لا غلو فيه محكوم إلى الله ورسوله، لكن كوننا نقيده بهذه الليلة المعينة هو من البدع على أن الاحتفال بالمورد النبوي يحدث فيه من الأغلاط والغلو المنهي عنه وغير ذلك من الأشياء ما لا يقتضيه شرع ولا عقل.

ثم إننا نقول: بالمناسبة وإن كان هذا ليس من خصائص درسنا إنه لم يثبت تاريخيا أن ولادة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كانت في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، والمحققون من الكتاب يقولون: إن ولادته كانت في اليوم التاسع، وليست في اليوم الثاني عشر، وهذا مما يوحي الاحتفال بمولد الرسول r في الليلة الثانية عشر.

نعود إلى القاعدة التي معنا: الأصل في العبادات الحظر حتى يكون دليل على الإذن، نعم الأصل في

---

(١) مؤلفات العثيمين ٤/٤٣٨

العبادات الحظر حتى يقوم دليل على الإذن بها، والأصل في غير العبادات الحل حتى يقوم دليل المنع، **وهذه قاعدة** مهمة ينبغي للإنسان أن تكون أمام عينه.

ثم قال الناظم :

فإن يقع في الحكم شك فارجع

للأصل في النوعين ثم اتبع." (١)

"يجلو يعني: يظهر، كل أمر رتب فيه النبي r أو رتب عليه النبي r الفضل ولم يأمر به فهو مندوب، وليس بواجب؛ لأنه ليس فيه أمر بفعل ولا نهي عن تركه، فيكون للاستحباب لرجحانه بأمر النبي r فيه، نعم لرجحانه بترتيب الفضل عليه، مثال ذلك السواك، السواك قال فيه النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " هذا الحديث بمجرده يدل على أن السواك سنة، وليس بواجب، لأن ترتيب الفضل عليه يدل على اختياره وعدم العقوبة على تركه، يدل على أنه ليس بواجب، ثم نقول: هذا الحديث يدل على استحباب السواك دائما، خصوصا مع حاجة الفم إليه للتطهير والتنظيف، وهو كذلك فالسواك مسنون كل وقت إلا في بعض الحالات التي قد يشغل الإنسان عما هو أهم. كما لو أراد أن يستاك حال خطبة الجمعة، فإن الأفضل عدم السواك؛ لأنه يشغله عن سماع الخطبة إلا إذا كان أخذته سنة أي: نعاس، وأراد أن يتسوك من أجل أن يطرد السنة عنه، هذا لا بأس به.

ومن ذلك أيضا مما ورد فيه الفضل دون الأمر: صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان فقد ثبت عن النبي r " أن من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر " ولم يأمر النبي r بذلك فيكون هذا دليلا على أن صيام ستة أيام من شوال بعد إكمال رمضان مستحب وليس بواجب، ومن ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر. المهم أن ما رتب فيه الشرع الفضل، دون أن يأمر به فهو مندوب، وليس بواجب، هذه القاعدة، ثم قال الناظم :

وكل فعل للنبي جردا

عن أمره فغير واجب بدا

أي ظهر، كل فعل: مبتدأ. وجرد: صفة جملة فعلية صفة لكلمة فعل. فغير واجب بدا: جملة فعلية، خبر المبتدأ، واقترن بالفاء؛ لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم. **وهذه قاعدة** مهمة جدا: أن ما فعله النبي r ولم

---

(١) مؤلفات العثيمين ٥/٤١٥

يأمر به، فليس بواجب، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.." (١)

"**وهذه قاعدة** نافعة. لو استدل إنسان على وجوب شيء بفعل النبي r قلنا: لا دلالة في الفعل المجرد على الوجوب. ولذلك أمثلة منها: أن النبي r "كان إذا دخل بيته فأول شيء يبدأ به السواك " فهذا فعل لم يأمر به النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فلا يكون واجبا، يعني لا نقول لكل من دخل بيته: يجب عليك أن تبدأ بالسواك؛ لأنه فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، ومن ذلك أيضا إجازة النبي r عبد الله بن عباس حين وقف عن يساره في صلاة الليل مؤتما به فأخذ النبي –صلى الله عليه وسلم– برأسه من ورائه فأداره عن يمينه، فإن هذا فعل مجرد، ولم يرد عن النبي r أنه أمر من صلى على يسار الإمام أن يعود إلى يمين، فيكون الوقوف على يمين الإمام إذا كان المأموم واحدا سنة، وليس بواجب؛ لأنه لم يكن فيه إلا مجرد فعل النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

لكن بعض العلماء اختار أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام واجب، ليس اعتمادا على مجرد إدارة النبي r عبد الله بن عباس، إلى يمينه، ولكن لأنه فعل حصل به حركة في الصلاة، والأصل في الحركة في الصلاة، الأصل أنها مكروهة، وأنه ينبغي الخشوع في الصلاة. وهذا الفعل الذي فعله الرسول –عليه الصلاة والسلام– حصل به حركة من النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وحركة من عبد الله بن عباس، وهذا يدل على الوجوب، أي وجوب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه لا يقف عن يساره.." (٢)

"فهاتان قاعدتان: القاعدة الأولى؛ إذا تزاحمت العبادات قدم أعلاها. الثانية إذا تزاحمت المحرمات قدم أدناها. ويمكن أن نمثل لهذه القاعدة بمثال آخر، وهو ما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أنه مر بقوم من التتار كانوا يشربون الخمر، ولم ينههم عن شرب الخمر، وكان معه صاحب له فقال له أي: لشيخ الإسلام ابن تيمية: لماذا لم تنههم؟!.

قال: لأنهم لو تركوا شرب الخمر، لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين، ويغصبون أموالهم، وهذا ظلم متعد، وهو أعظم من الظلم القاصر الحاصل بشرب الخمر. وهذا لا شك أنه من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قدم أخف المفسدتين على أعلاهما.

---

(١) مؤلفات العثيمين ٥/٤٢٨

(٢) مؤلفات العثيمين ٥/٤٢٩

العمل بأخف الضررين:

ثم قال الناظم:

وادفع خفيف الضررين بالأخف

وخذ بعالي الفاضلين لا تخف

هذه القاعدة، تشبه أن تكون تكميلا للقاعدة الأولى. يعني أنه إذا اجتمع ضرران، فإنه يدفع أشد الضررين بأخفهما. ولذلك أمثلة: منها م‌ا حصل من الخضر حين ركب هو وموسى – عليه الصلاة والسلام – السفينة، فخرقها الخضر، ولا شك أن خرق السفينة ضرر، لكن الخضر أراد أن تسلم السفينة من ملك يأخذ السفن الصالحة التي ليس بها عيب؛ فخرقها ضرر، ولكن أخذها أشد ضررا منه. والسفينة إذا بقيت وفيها ضرر فهو أهون ﴿ فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ **وهذه قاعدة** مهمة ينبغي للإنسان أن يعتني بها.

ومثال آخر: لو أن أحدا صال على نفسك فإنك تدافع عنها لا شك، لكن هل تلجأ إلى القتل مباشرة، أو تدافعه بالأسهل فالأسهل، معلوم أنك تدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فلك أن تقتله؛ لأنه صائل ليس له حرمة، لكن دافعه بالأسهل فالأسهل، قال أهل العلم: إلا إذا خفت أن يبادرك بالقتل لو دافعته بالأسهل فالأسهل فهنا لك أن تقتله لكن لا تستعجل حتى ترى منه قرائن قوية، تدل على أنه سيبادرك بالقتل إن لم تقتله.." (١)

"يعني إذا اجتمع موجب المنع مع موجب الإباحة، فأيهما نقدم؟ نقول: قدم موجب المنع؛ لأنه لا يتأتى اجتناب الممنوع إلا بترك المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. **وهذه قاعدة** دل عليها القرآن قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) ﴾ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأربعة : الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. وعلل اجتناب الخمر والميسر في آية أخرى بأن فيهما إثما كبيرا ومنافع للناس، فقال U ﴿ * يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ فلما غلب جانب التحريم صار الحكم هو التحريم.

ومثل ذلك لو اشتبه شاة مذكاة بشاة غير مذكاة، فإنه يجب اجتناب الجميع؛ لأنه لا يمكن اجتناب الشاة

---

(١) مؤلفات العثيمين ٤٣٢/٥

غير المذكاة إلا باجتناب الشاة المذكاة، فيغلب جانب المنع. يقول:

إن يجتمع مع مبيح ما منع

فقدمن تغليبا الذي منع

ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن الإنسان لو لبس خفيه وهو مقيم، ومسح عليهما، ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم، لا مسح مسافر؛ لأنه حين سافر اجتمع في حقه مبيح وحاظر، يعني بعد تمام مدة مسح المقيم سوف يجتمع في حقه مبيح وحاظر، مبيح يبيح له الاستمرار حتى يتم له ثلاثة أيام بلياليها، وهو السفر، وحاظر وهو الإقامة التي لا يباح له فيها إلا مسح يوم وليلة، قالوا فيغلب جانب الحظر. وهو أن يتم مسح مقيم، وهذه المسألة فيها خلاف: فمنهم من يرى ذلك أي أنه إذا مسح على خفيه في الحضر، ثم سافر قبل تمام المدة، فإنه يتم مسح مقيم.

ومن العلماء من يقول: يتم مسح مسافر اعتبارا بالنهاية. والمسألة فيها خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

يقول:

إن يجتمع مع مبيح ما منع

فقدمن تغليبا الذي منع." (١)

"وفي قول الناظم: "تغليبا" إشارة إلى أن هذا الحكم من باب التغليب. والتغليب: طريق شرعي دلت عليه الأدلة الشرعية.

إن يجتمع مع مبيح ما منع

فقدمن تغليبا الذي منع

الحكم يدور مع علته:

قال الناظم:

وكل حكم فلعلة تبع

إن وجدت يوجد وإلا يمتنع

هذه أيضا من القواعد المهمة المفيدة، أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. **وهذه قاعدة** دل عليها

---

(١) مؤلفات العثيمين ٥/٤٣٤

الدليل السمعي، دليلها قول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث؛ من أجل أن ذلك يحزنه " .

فهنا حكم النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بتحريم التناجي بين اثنين ومعهما ثالث لا يشاركهما في التناجي، علل ذلك بأنه يحزنه. فنستفيد من هذه العلة أنه لو كان لا يحزنه، بل عذرهما بالتناجي بينهما، فإن ذلك لا نهي فيه، وكذلك يفهم منه أنه لو كان يحزن بغير المناجاة إذا كان الاثنان يتكلمان بلغة لا يفهمها ويحزنه ذلك، فإنهما منهيان عن التخاطب بهذه اللغة. كما لو كان ثلاثة اثنان منهما يجيدان اللغة الإنجليزية والثالث لا يجيدها، فجعل الاثنان يتناجيان باللغة الإنجليزية فهذا لا شك أنه يحزنه في الغالب، فنقول: لا يحل لهما أن يتناجيا باللغة الإنجليزية مع ثالث لا يعرفها لما في ذلك من إحزانه وكسر قلبه.

ومن ذلك أيضا أن النبي r حرم الخمر فقال: "كل مسكر خمر " فعلل التحريم، أو علل ثبوت الخمر بكونه مسكرا، فدل هذا على أن كل ما أسكر فهو خمر؛ سواء كان من عصير العنب أو من الشعير أو من التمر أو من الزبيب أو من غيرها، فإنه إذا وجد فيه الإسكار صار خمرا حراما. لماذا؟ لأن الحكم يتبع العلة؛ إن وجدت يوجد وإلا يمتنع.

قال الناظم:

وألغ كل سابق لسببه

مع شرطه فادر الفروق وانتبه

الأسباب والشروط في الأحكام الشرعية:." (١)

"الحال الأولى: إذا أتلف لدفع أذاه، فإنه لا ضمان عليه.

والثانية: إذا أتلف بإذن من مالك، فإنه لا ضمان له عليه.

والثالثة: إذا أتلف بإذن من الله U فإنه لا ضمان عليه.

ثم بين الناظم قاعدة حول ما يكون فيه الضمان، فقال:

وكل ما يحصل مما قد أذن

فليس مضمونا وعكسه ضمن

يعني: أن كل ما أذن به شرعا فإنه لا ضمان فيه، وكذلك ما أدري من المالك، فإنه لا ضمان فيه، ولهذا

---

(١) مؤلفات العثيمين ٤٣٥/٥

قال العلماء في هذه القاعدة: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

وعكسه ما ترتب على ما غير المأذون فيه فإنه مضمون، ولهذا قال: "وعكسه ضمن"، ثم علل ذلك بعلة هي كالدليل، فقال:

وما على المحسن من سبيل

وعكسه الظالم فاسمع قيلي

هذا مأخوذ من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾

فكل محسن فإنه لا سبيل عليه، والظالم هو الذي عليه السبيل، لقوله تعالى: ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين (١٩٣) ﴾

ومثل العلماء -رحمهم الله- لهذه القاعدة برجل جنى على شخص، فقطع إصبعه، ثم إن الجرح سرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ثم مات من الجروح، فإن الجارح يضمن نفسا كاملة، ولا يقف ضمانه على الإصبع الذي قطعه؛ لأن قطعه للإصبع غير مأذون فيه، وما ترتب على غير مأذون فهو مضمون.

والمثال الثاني فيما ترتب على مأذون: لو أن المعتدى عليه -الذي قطع إصبعه وبرئ- قطع إصبع المعتدي الظالم بالقصاص، ثم تآكل جرح الجاني، فسرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ومات الجاني، فإنه لا ضمان على المجني عليه؛ وذلك لأنه قطع إصبع الجاني بحق، وبإذن من الشارع، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

وهذه قاعدة مفيدة، تفيدك في الجنايات، وفي غيرها.

كيفية الضمان:

ثم بين كيفية الضمان، فقال:

ويضمن المثلي بالمثل وما

ليس بمثلي بما قد قوم." (١)

"- " صلى الله عليه وسلم- قدم في يوم الأحد، الرابع من شهر ذي الحجة، وسافر من مكة في صبيحة اليوم الرابع عشر " فهذه عشرة أيام، ولم يقل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا حرفا واحدا، في أن من أقام كذا لزمه القصر ومن أقام دون ذلك لم يقصر، إذن الإقامة ما دام الإنسان مسافرا لم

---

(١) مؤلفات العثيمين ٦/٢٢

يعد إلى بلده، فهي ظن السفر.

ومن ذلك أيضا الخفان، السنة وردت: " أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مسح على الخفين " ولم يشترط النبي r في الخفين شرطا معينا، إلا أنه لبسهما طاهرتين، وأن مسحهما في مدة معينة: ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

فإذن نقول: الخف جاء مطلقا، مسح على الخفين. فإذا كان مطلقا الخفين قلنا: يمسح على كل ما يسمى خفا عرفا. وهذا هو القول الراجح، وأننا لا نشترط شروطا في جواز الخفين لم تثبت في الكتاب ولا في السنة؛ لأننا إذا شرطنا شروطا، ضيقنا نطاق المسح، وتضيق ما وسعه الله مشكل.

كذلك أيضا النفقة. النفقة يقول الله U ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ وأطلق الإنفاق، ويرجع في ذلك للعرف، فما تعارف عليه الناس من نفقة الغني وجب على الزوج، وما تعارف عليه من نفقة الفقير وجب عليه، كذلك المعاشرة: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ولم يحدد شيئا معينا، بل جعل ذلك إلى العرف، **وهذه قاعدة** نافعة تنفعك في أبواب كثيرة في الفقه: أن كل شيء أتى في النص، من كتاب الله وسنة رسوله r ولم يحدد -فإنه يرجع فيه إلى العرف.

ثم قال الناظم:

وشرط عقد كونه من مالك

وكل ذي ولاية كالمالك

العقود سواء كانت عقود تبرعات، أو معاوضات، أو توثيقات، أو أنكحة أو غيرها، لا بد أن تكون من مالك، أي: ممن يملك العقد على هذا الشيء. العقود لا بد أن تكون من مالك، فمن عقد عقدا لا يملكه فعقده باطل لا يصح.." (١)

"مثال آخر: المحرم لا يجوز له أن يعقد النكاح؛ لقول النبي r " لا ينكح المحرم، ولا ينكح " لكن لو كان قد طلق زوجته طلاقا رجعيا قبل الإحرام، ثم راجعها بعد الإحرام، فلا حرج؛ لأن الرجعة ليست ابتداء، ولكنها استدامة عقد؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- إن الرجعية في حكم الزوجة، إلا في مسائل قليلة استثنوها.

مثال ثالث: المسلم لا يمكن أن يشتري صيدا حال إحرامه؛ لأنه ممنوع من تملك الصيد، لكن لو كان

---

(١) مؤلفات العثيمين ٤١/٦

عنده صيد +دافق قد اشتراه قبل الإحرام، فملكه باق، ولو أحرم؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

كل شيء معلوم وجوده الأصل بقاء وجوده:

ثم قال الناظم:

وكل معلوم وجودا أو عدم

فالأصل أن يبقى على ما قد علم

يعني كل شيء معلوم وجوده، الأصل بقاء وجوده، كل شيء معلوم عدمه، فالأصل بقاء عدمه، **وهذه قاعدة** مأخوذة من قول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : حين شكي إليه الرجل يحس بحركة في بطنه، فيشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فقال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا "

فهنا نقول: هذا الرجل قد علم أنه متوضئ، فوضوءه يقيني، فإذا أشكل عليه هل أحدث، أو لا؟ قلنا: الأصل بقاء الوضوء، فلا يلزمه أن يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الوضوء، ومثال العدم رجل كان محدثا، ثم حضرت الصلاة، فأشكل عليه هل توضأ أم لا؟ فنقول: الأصل عدم الوضوء؛ لأنه كان محدثا، وأشكل هل توضأ أم لا؟ فحصل الشك في وجود الوضوء، فنقول: الأصل العدم، فيلزمه أن يتوضأ، وكذلك في المبايعات إذا ادعى المشتري أن في المبيع عيبا، فإن كان لا يمكن حدوثه كالإصبع الزائدة، فالقول قوله، وإن كان لا يمكن أن يكون سابقا كالجرح الطري الذي ينزف دما، فالقول قول البائع، وإن كان يحتمل هذا، وهذا، فالأصل السلامة.." (١)

"١. من فوائد الآية: منة الله تعالى على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعا؛ فكل شيء في الأرض فإنه لنا . والحمد لله . والعجب أن من الناس من سخر نفسه لما سخره الله له؛ فخدم الدنيا، ولم تخدمه؛ وصار أكبر همه الدنيا: جمع المال، وتحصيل الجاه، وما أشبه ذلك..

٢. ومنها: أن الأصل في كل ما في الأرض الحل . من أشجار، ومياه، وثمار، وحيوان، وغير ذلك؛ **وهذه قاعدة** عظيمة؛ وبناء على هذا لو أن إنسانا أكل شيئا من الأشجار، فقال له بعض الناس: "هذا حرام"؛ فالمحرم يطالب بالدليل؛ ولو أن إنسانا وجد طائرا يطير، فرماه، وأصابه، ومات، وأكله، فقال له الآخر: "هذا حرام"؛ فالمحرم يطالب بالدليل؛ ولهذا لا يحرم شيء في الأرض إلا ما قام عليه الدليل..

٣. ومن فوائد الآية: تأكيد هذا العموم بقوله تعالى: ﴿ جميعا ﴾ مع أن ﴿ ما ﴾ موصولة تفيد العموم؛

---

(١) مؤلفات العثيمين ٨١/٦

لكنه سبحانه وتعالى أكده حتى لا يتوهم واهم بأن شيئا من أفراد هذا العموم قد خرج من الأصل..

٤. ومنها: إثبات الأفعال لله عز وجل . أي أنه يفعل ما يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾: و﴿ استوى ﴾ فعل؛ فهو جل وعلا يفعل ما يشاء، ويقوم به من الأفعال ما لا يحصيه إلا الله، كما أنه يقوم به من الأقوال ما لا يحصيه إلا الله..

٥. ومنها: أن السموات سبع؛ لقوله تعالى: (سبع سموات)

٦. ومنها: كمال خلق السموات؛ لقوله تعالى: (فسواهن)..

٧.ومنها: إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: (وهو بكل شيء عليم)

٨.ومنها: أن نشكر الله على هذه النعمة . وهي أنه تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعا؛ لأن الله لم يبينها لنا لمجرد الخبر؛ ولكن لنعرف نعمته بذلك، فنشكره عليها..

٩. ومنها: أن نخشى، ونخاف؛ لأن الله تعالى بكل شيء عليم؛ فإذا كان الله عليما بكل شيء . حتى ما نخفي في صدورنا . أوجب لنا ذلك أن نحترس مما يغضب الله عز وجل سواء في أفعالنا، أو في أقوالنا، أو في ضمائر قلوبنا..

القرآن." (١)

"وقوله تعالى: ﴿ الذين لا يعلمون ﴾؛ قال بعض المفسرين: المراد بهم كفار قريش . أهل الجاهلية .؛ فإنهم قالوا: إن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس على دين، وليس على شيء؛ وقال بعض المفسرين: إنهم أمم سابقة؛ وقال بعض المفسرين: إنهم طوائف من اليهود، والنصارى؛ يعني أن الذين يتلون الكتاب من اليهود، والنصارى قالوا مثل قول الذين لا يعلمون منهم؛ فاستوى قول عالمهم، وجاهلهم؛ والأحسن أن يقال: إن الآية عامة . مثل ما اختاره ابن جرير، وغيره .؛ والقاعدة أن النص من الكتاب، والسنة إذا كان يحتمل معنيين لا منافاة بينهما، ولا يترجح أحدهما على الآخر فإنه يحمل على المعنيين جميعا؛ لأنه أعم في المعنى؛ وهذا من سعة كلام الله عز وجل، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وشمول معناهما؛ **وهذه قاعدة** مهمة ينبغي أن يحتفظ بها الإنسان..

قوله تعالى: ﴿ فالله يحكم بينهم يوم القيامة﴾؛ الفاء حرف عطف؛ ولفظ الجلالة مبتدأ؛ وجملة: ﴿ يحكم ﴾ في محل رفع خبر المبتدأ؛ و﴿ يحكم ﴾ للمستقبل؛ و "الحكم" معناه القضاء، والفصل بين الشيئين؛

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٣/٧٢

والله . تبارك وتعالى . يوم القيامة يقضي بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون؛ فيبين لصاحب الحق حقه، ويجزيه به؛ و﴿ يوم القيامة ﴾ هو اليوم الذي يبعث فيه الناس؛ وسمي بذلك لأمور ثلاثة سبق ذكرها(١) .. قوله تعالى: ﴿ فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ أي في الخلاف الواقع بينهم؛ ومعلوم أن هناك خلافا بين اليهود، والنصارى؛ بل النصارى الآن مختلفون في مللهم بعضهم مع بعض اختلافا جوهريا في الأصول؛ واليهود كذلك على خلاف؛ وكذلك المسلمون عامة مع الكفار؛ والذي يحكم بينهم هو الله عز وجل يوم القيامة..

الفوائد:." (١)

"قد يقال إنه يستفاد من إباحة المحرم عند الضرورة: وجوب تناوله؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا بواجب؛ **وهذه قاعدة** ذهب إليها بعض أهل العلم: قال: إن المحرم إذا انتهك فهو دليل على الوجوب، مثلما قالوا في وجوب الختان: فقد أخذ بعض العلماء الوجوب من هذه القاعدة، قالوا: إن الأصل أن قطع الإنسان شيئا من بدنه حرام؛ والختان قطع شيء من بدنه؛ ولا ينتهك المحرم إلا لشيء واجب؛ فقرروا وجوب الختان من هذه القاعدة؛ ولكنها غير مطردة؛ ولهذا يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان؛ والفطر انتهاك محرم مع أن الفطر ليس بواجب.

١٧ ـ ومن فوائد الآية: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و «الرحيم» ، وما تضمناه من صفة.

١٨ ـ ومنها: إثبات ما ذكره أهل السنة والجماعة من أن أسماء الله سبحانه وتعالى المتعدية يستفاد منها ثبوت تلك الأحكام المأخوذة منها؛ فالأسماء المتعدية تتضمن الاسم، والصفة، والأثر – الذي هو الحكم المترتب عليه –؛ والعلماء يأخذون من مثل هذه الآية ثبوت الأثر – وهو الحكم –؛ لأنه لكونه غفورا رحيما غفر لمن تناول هذه الميتة لضرورته، ورحمه بحلها؛ فيكون في هذا دليل واضح على أن أسماء الله عز وجل تدل على «الذات» الذي هو المسمى؛ و«الصفة»؛ و«الحكم»، كما قال بذلك أهل العلم – رحمهم الله –.

تنبيه:

ما أهل به لغير الله أنواع:

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٣/٢٨٠

النوع الأول: أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: باسم جبريل، أو محمد، أو غيرهما؛ فالذبيحة حرام بنص القرآن ـ ولو ذبحها لله ـ.

النوع الثاني: أن يهل بها لله، ولغيره، مثل أن يقول: «باسم الله واسم محمد»؛ فالذبيحة حرام أيضا؛ لأنه اجتمع مبيح، وحاظر؛ فغلب جانب الحظر.

النوع الثالث: أن يهل بها باسم الله، وينوي به التقرب، والتعظيم لغيره؛ فالذبيحة حرام أيضا؛ لأنه شرك.

وهل يكون ذبح الذبيحة للضيف إهلالا بها لغير الله؟." (١)

"قوله تعالى: ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ الفاء هنا للتفريع؛ يعني فبولايتك الخاصة انصرنا على القوم الكافرين – أي اجعل لنا النصر عليهم؛ وهو عام في كل كافر.

الفوائد:

١ – من فوائد الآية: بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث لا يكلفهم إلا ما استطاعوه؛ ولو شاء أن يكلفهم ما لم يستطيعوا لفعل.

فإذا قال قائل: كيف يفعل وهم لا يستطيعون؟ وما الفائدة بأن يأمرهم بشيء لا يستطيعونه؟

فالجواب: أن الفائدة أنه لو كلفهم بما لا يستطيعون، وعجزوا عاقبهم على ذلك؛ **وهذه قاعدة** عظيمة من أصول الشريعة؛ ولها نظائر في القرآن، وكذلك في السنة.

٢ – ومن فوائد الآية: إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم؛ وهي: لا واجب مع العجز؛ ولا محرم مع الضرورة ؛ لكن إن كان الواجب المعجوز عنه له بدل وجب الانتقال إلى بدله؛ فإن لم يكن له بدل سقط؛ وإن عجز عن بدله سقط؛ مثال ذلك: إذا عجز عن الطهارة بالماء سقط عنه وجوب التطهر بالماء؛ لكن ينتقل إلى التيمم؛ فإن عجز سقط التيمم أيضا – مثال ذلك: شخص محبوس مكبل لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتيمم: فإنه يصلي بلا وضوء، ولا تيمم؛ مثال آخر: رجل قتل نفسا معصومة خطأ: فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع سقطت الكفارة؛ مثال ثالث: رجل جامع زوجته في نهار رمضان: فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين؛ فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا؛ فإن لم يجد فلا شيء عليه.

ومثال سقوط التحريم مع الضرورة: رجل اضطر إلى أكل الميتة بحيث لا يجد ما يسد رمقه سوى هذه

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٤/٢١١

الميتة: فإنه يحل له أكلها؛ وهل له أن يشبع؛ أو يقتصر على ما تبقى به حياته؟

والجواب: إن كان يرجو أن يجد حلالا عن قرب فيجب أن يقتصر على ما يسد رمقه؛ وإن كان لا يرجو ذلك فله أن يشبع، وأن يتزود منها – وأن يحمل معه منها – خشية أن لا يجد حلالا عن قرب.." (١)

"(وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا) عسى" بمعنى الرجاء إذا وقعت من المخلوق، فإن كانت من الخالق فهي للوقوع، فقول الله تبارك وتعالى:)إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا(٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) (النساء:٩٩) ، نقول: عسى هنا واقعة، وقال الله :)إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) (التوبة:١٨) . أما من الإنسان فهي للرجاء، كقوله:

﴿ وقل عسى أن يهدين ربي ﴾ هذه للرجاء.

(أن يهدين ربي) أي يدلني إلى الطريق، ولهذا قال: ﴿ لأقرب من هذا رشدا ﴾ أي هداية وتوفيقا، وقد فعل الله، فهداه في شأن أصحاب الكهف للرشد.

***

)ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا) (الكهف:٢٥)

قوله تعالى: ﴿ لبثوا ﴾ يعني أصحاب الكهف ﴿ في كهفہم ﴾ الذي اختاروه لأنفسهم وناموا فيه.

(ثلاث مائة) تكتب اصطلاحا ثلاثمائة مربوطة: ثلاث مربوطة بمائة، وتكتب مائة بالألف، لكن هذه الألف لا ينطق بها، وبعضهم يكتب ثلاث وحدها ومئة وحدها، **وهذه قاعدة** صحيحة.

وقوله: ﴿ ثلاث مائة سنين ﴾ ﴿مائة ﴾ بالتنوين و﴿ سنين ﴾ تمييز مبين لثلاث مائة لأنه لولا كلمة سنين لكنا لا ندري هل ثلاث مائة يوم أو ثلاث مائة أسبوع أو ثلاث مائة سنة؟، فلما قال: ﴿ سنين ﴾ بين ذلك.

(وازدادوا تسعا) ازدادوا على الثلاث مائة تسع سنين فكان مكثهم ثلاث مائة وتسع سنين، قد يقول قائل: "لماذا لم يقل مائة وتسع سنين؟".." (٢)

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٣٥٦/٥

(٢) تفسير القرآن للعثيمين ٣٧/٦

"الغواصين يغوصون إليها ويشربون منها كأعذب ماء، ومع ذلك لا تفسدها مياه البحار، فإذا ثبت ذلك فلا مانع من أن نقول بقول علماء الجغرافيا وقول علماء التفسير، والله على كل شيء قدير ﴿فبأي ءالآء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ أي: يخرج من البحرين العذب والمالح اللؤلؤ والمرجان، وهو قطع من اللؤلؤ أحمر جميل الشكل واللون مع أنها مياه، وقوله تعالى: ﴿منهما﴾ أضاف الخروج إلى البحرين العذب والمالح، وقد قيل: إن اللؤلؤ لا يخرج إلا من المالح ولا يخرج من العذب، والذين قالوا بهذا اضطربوا في معنى الآية، كيف يقول الله ﴿منهما﴾ وهو من أحدهما؟ فأجابوا: بأن هذا من باب التغليب، والتغليب أن يغلب أحد الجانبين على الآخر، مثلما يقال: العمران، لأبي بكر وعمر، ويقال: القمران، للشمس والقمر، فهذا من باب التغليب، فـ ﴿منهما﴾ المراد واحد منهما، وقال بعضهم: بل هذا على حذف مضاف، والتقدير: يخرج: من أحدهما، وهناك قول ثالث: أن تبقى الآية على ظاهرها لا تغليب ولا حذف، ويقول ﴿منهما﴾ أي: منهما جميعا يخرج اللؤلؤ والمرجان، وإن امتاز المالح بأنه أكثر وأطيب.

فبأي هذه الأقوال الثلاثة، نأخذ؟ نأخذ بما يوافق ظاهر القرآن، فالله – عز وجل – يقول: ﴿يخرج منهما﴾ وهو خالقهما وهو يعلم ماذا يخرج منهما، فإذا كانت الآية ظاهرها أن اللؤلؤ يخرج منهما جميعا وجب الأخذ بظاهرها، لكن لا شك أن اللؤلؤ من الماء المالح أكثر وأطيب، لكن لا يمنع أن نقول بظاهر الآية، بل يتعين أن نقول بظاهر الآية، **وهذه قاعدة** في القرآن والسنة: إننا نحمل الشيء على ظاهره، ولا نؤول، اللهم إلا لضرورة، فإذا كان هناك ضرورة، فلابد أن نتمشى على ما تقتضيه الضرورة، أما بغير ضرورة فيجب أن نحمل القرآن والسنة على ظاهرها ﴿فبأي ءالاء ربكما تكذبان﴾ لأن ما في هذه البحار وما يحصل من المنافع العظيمة، نعم كثيرة لا يمكن للإنسان أن ينكرها أبدا.

﴿وله الجوار المنشئات في البحر." [1]

"﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ أي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمل أنه قال: ﴿وما صاحبكم﴾ كأنه قال: ما صاحبكم الذي تعرفونه وأنتم وإياه دائما، بقي فيهم أربعين سنة في مكة قبل النبوة يعرفونه، ويعرفون صدقه وأمانته، حتى كانوا يطلقون عليه اسم الأمين ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ يعني ليس مجنونا، بل هو أعقل العقلاء عليه الصلاة والسلام، أكمل الناس عقلا بلا شك وأسدهم رأيا. ﴿ولقد رآه﴾ أي رأى جبريل ﴿بالأفق المبين﴾ أي البين الظاهر العالي، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى جبريل على

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ٧/١٣

صورته التي خلق عليها مرتين: مرة في غار حراء، ومرة في السماء السابعة لما عرج به عليه الصلاة والسلام، وهذه الرؤية هي التي في غار حراء، لأنه يقول ﴿رآه بالأفق﴾ إذن محمد في الأرض ﴿وما هو﴾ يعني ما محمد صلى الله عليه وسلم ﴿على الغيب﴾ يعني على الوحي الذي جاءه من عند الله ﴿بضنين﴾ بالضاد أي ببخيل، فهو عليه الصلاة والسلام ليس بمتهم في الوحي ولا باخل به، بل هو أشد الناس بذلا لما أوحي إليه، يعلم الناس في كل مناسبة، وهو أبعد الناس عن التهمة لكمال صدقه عليه الصلاة والسلام، وفي قراءة ﴿بظنين﴾ بالظاء المشالة، أي: بمتهم، من الظن وهو التهمة. ﴿وما هو بقول شيطان رجيم﴾ أي ليس بقول أحد من الشياطين، وهم الكهنة الذين توحي إليهم الشياطين الوحي ويكذبون معه ويخبرون الناس فيظنونهم صادقين. ﴿فأين تذهبون. إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ﴿إن﴾ هنا بمعنى (ما) **وهذه قاعدة**: «أنه إذا جاءت (إلا) بعد (إن) فهي بمعنى (ما)» أي أنها تكون نافية لأن «إن» تأتي نافية، وتأتي شرطية، وتأتي مخففة من الثقيلة، والذي يبين هذه المعاني هو السياق فإذا جاءت (إن وبعدها إلا) فهي نافية، أي ما هو أي القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ونزل به جبريل على قلبه ﴿إلا ذكر للعالمين﴾، ذكر يشمل التذكير والتذكر، فهو تذكير للعالمين، وتذكر لهم، أي أنهم يتذكرون به ويتعظون به (والمراد." [1]

"فأجاب بقوله : إن وظيفة المؤمن – **وهذه قاعدة** يجب أن تبنى عليها عقيدتنا – فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم ، وأن لا يسأل عن كيف ؟ ولم ؟ ؛ لأن هذا أمر فوق ما تتصوره أنت ، فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول : آمنا وصدقنا ، آمنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل ، وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع ، ولهذا لما سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن استواء الله كيف استوى ؟ قال : " السؤال عنه بدعة " . هكذا أيضا كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة ، وموقف الإنسان منها القبول والتسليم .

جواب الشق الثاني : بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول :

إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي عليها في الدنيا من النقص ، وعدم التحمل ، بل هي تبعث بعثا كاملا تاما ، ولهذا يقف الناس يوم القيامة يوما مقداره خمسون ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون ، وهذا أمر لا يحتمل في الدنيا ، فتدنو الشمس منهم وأجسامهم قد أعطيت من القوة ما يتحمل

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين ١١/١٩

دنوها ، ومن ذلك ما ذكرناه من الوقوف خمسين ألف سنة ، لا يحتاجون إلى طعام ، ولا شراب ، فالأجسام يوم القيامة لها شأن آخر غير شأنها في هذه الدنيا .

(١٦٢) سئل فضيلة الشيخ : قلتم في الفتوى السابقة رقم "١٦١" : إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي هي عليها في الدنيا ، والله – عز وجل – يقول : ﴿كما بدأكم تعودون ﴾." [١]

"الحجر الأسود واليماني. وهذا دليل على أنه يجب علينا أن نتوقف في مسح الكعبة وأركانها، على ما جاءت به السنة؛ لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب، فإن هذا قد ورد عن الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم قاموا به فالتزموا ذلك، والله أعلم.

أما ما قاله السائل أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فنحن نعلم أنه –رحمه الله– من أشد الناس محاربة للبدع؛ وإذا قدر أنه ثبت عنه فليس قوله حجة على غيره؛ لأن ابن تيمية –رحمه الله– كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب، وإذا كان معاوية –رضي الله عنه– وهو من الصحابة أخطأ فيما أخطأ فيه من مسح الأركان الأربعة حتى نبهه عبد الله بن عباس في هذا فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ؛ فنحن أولا: نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وإذا ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه ليس بحجة؛ لأن أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها، **وهذه قاعدة** ينبغي أن نعرفها: "كل أهل العلم أقوالهم يحتج لها ولا يحتج بها إلا إذا حصل إجماع المسلمين" فإن الإجماع لا يمكن الخروج عنه، بل لا يمكن الخروج عليه.

(٣٦٧) سئل فضيلة الشيخ: عن بطاقة أرسلت إليه فيها أذكار مرتبة من بعض الصوفية ؟

فأجاب –حفظه الله– بقوله : اطلعت على صورة البطاقة ومن أجل العدل وبيان الحق أجبت عما فيها على سبيل الاختصار بما يلي:

١ – تضمنت هذه البطاقة الحث على ذكر الله تعالى؛ وهذا حق، ولكن ذكر." [٢]

"الإنسان يذهل عن أنسابه وأقاربه : ﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾

.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٣٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٣٢١

رابعا : دنو الشمس من الخلائق :

ومن الإيمان باليوم الآخر أن نؤمن بأن الشمس تدنو من الخلائق بمقدار ميل ، والميل يحتمل أن يكون ميل المكحلة ، ويحتمل أنه المسافة من الأرض ، وسواء كان ميل المكحلة أو ميل المسافة فإن الشمس تكون قريبة من الرءوس .

فإن قلت : كيف يمكن هذا ونحن الآن حسب ما نعلم أن هذه الشمس لو دنت عما كانت عليه الآن بمقدار شبر واحد لأحرقت الأرض ، فكيف يمكن أن تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل ؟

فالجواب : أن وظيفة المؤمن – **وهذه قاعدة** يجب أن تبنى عليها عقيدتنا – فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وألا يسأل عن كيف ؟ ولم ؟ لأن هذا أمر فوق ما تتصوره أنت فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول : آمنا وصدقنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل . وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع ، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن استواء الله كيف استوى ؟ قال : السؤال عنه بدعة ، هكذا أيضا كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة وموقف الإنسان منها القبول والتسليم .

أما الجواب الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول : إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي عليها في الدنيا من النقص وعدم التحمل بل هي تبعث بعثا كاملا تاما ، ولهذا يقف الناس." (١)

"﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، والشاهد في قوله ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

فإذا جاء رجل وقال : إن الله استوى على العرش ، على هذه الكيفية ووصف كيفية معينة : نقول : هذا قد قال على الله ما لا يعلم ! هل أخبرك الله بأنه استوى على هذه الكيفية ؟ ! لا ، أخبرنا الله بأنه استوى ولم يخبرنا كيف استوى . فنقول : هذا تكييف وقول على الله بغير علم .

ولهذا قال بعض السلف إذا قال لك الجهمي : إن الله ينزل إلى السماء ؛ فكيف ينزل ؟ فقل : إن الله أخبرنا أنه ينزل ، ولم يخبرنا كيف ينزل . **وهذه قاعدة** مفيدة .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/١٧٥

دليل آخر من السمع : قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ [الإسراء : ٣٦] : لا تتبع ما ليس لك به علم ؛ ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وأما الدليل العقلي ، فكيفية الشيء لا تدرك إلا بواحد من أمور ثلاثة : مشاهدته ، أو مشاهدة نظيره ، أو خبر الصادق عنه أي : إما أن تكون شاهدته أنت وعرفت كيفيته . أو شاهدت نظيره ، كما لو قال واحد : إن فلانا اشترى سيارة داتسون موديل ثمان وثمانين رقم ألفين . فتعرف كيفيتها ؛ لأن عندك مثلها أو خبر صادق عنه ، أتاك رجل صادق وقال : إن سيارة فلان صفتها كذا وكذا . . ووصفها تماما ؛ فتدرك الكيفية الآن .

ولهذا أيضا قال بعض العلماء جوابا لطيفا : إن معنى قولنا : " بدون تكييف " : ليس معناه ألا نعتقد لها كيفية ، بل نعتقد لها كيفية لكن المنفي." (١)

"لا سمي له ، ولا كفء له ، ولا ند له

بلفظه ، فهو اسم مصدر ، ك : سبحان من سبح ، وكلام من كلم وسلام من سلم ، وإعرابها مفعول مطلق منصوب على المفعولية المطلقة ، وعاملها محذوف دائما .

ومعنى (سبح) ، قال العلماء : معناها : نزه ، أصلها من السبح وهو البعد ، كأنك تبعد صفات النقص عن الله عز وجل ، فهو سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص .

دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا ﴾ [مريم : ٦٥] : هل استفهام ، لكنه بمعنى النفي ويأتي النفي بصيغة الاستفهام لفائدة عظيمة ، وهي التحدي ، لأن هناك فرقا بين أن أقول : لا سمي له ، و: ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ ؛ لأن ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ متضمن للنفي وللتحدي أيضا ، فهو مشرب معنى التحدي ، **وهذه قاعدة** مهمة : كلما كان الاستفهام بمعنى النفي ، فهو مشرب معنى التحدي ، كأني أقول : إن كنت صادقا ، فأتني بسمي له وعلى هذا ، ف ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ : أبلغ من : "سمي له" .

والسمي : هو المسامي ، أي : المماثل .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٨/٨

الدليل قوله تعالى : ﴿ ولم يكن له كفوا أحد ﴾ [الإخلاص : ٤] .

الدليل قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ٢٢] ، أي : تعلمون أنه لا ند له والند بمعنى النظير .

وهذه الثلاثة – السمي والكفء والند – معناها متقارب جدا ، لأن معنى الكفء : الذي يكافئه ، ولا يكافئ الشيء الشيء إلا إذا كان مثله ، فإن لم يكن مثله ، لم يكن مكافئا ، إذا : لا كفء له ، أي : ليس له مثيل." (١)

"وقوله: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾

ونجد من يقول في قوله تعالى : ﴿ جدارا يريد أن ينقض فأقامه ﴾ [الكهف:٧٧] : كيف يريد الجدار؟

فنقول : آمن بأن الجدار يريد يتبين لك أن هذا ليس **بغريب**.

وهذه قاعدة ينبغي أن تكون أساسية عندك ، وهي : آمن تهتد!

والذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ، ويبقى القرآن عليهم عمى–والعياذ بالله – ولا يستطيعون الاهتداء به ، نسأل الله لنا ولكم الهداية.

ما نستفيده من الناحية المسلكية من هذه الآيات :

نستفيد أننا إذا علمنا أن هذا القرآن تكلم به رب العالمين ؛ أوجب لنا ذلك تعظيم هذا القرآن ، واحترامه ، وامتثال ما جاء فيه من الأوامر ، وترك ما فيه من المنهيات والمحذورات ، وتصديق ما جاء فيه من الأخبار عن الله تعالى وعن مخلوقاته السابقة واللاحقة .

إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة

ذكر المؤلف رحمه الله آيات إثبات رؤية الله تعالى.

الآية الأولى : قوله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] .

قوله : وجوه يومئذ ؛ يعني بذلك اليوم الآخر.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/١٠٤

قوله : ناضرة ؛ أي : حسنة ، من النضارة ؛ بالضاد ، وهي : الحسن ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا ﴾ [الإنسان:١١] ؛ أي : حسنا في وجوههم ، وسرورا في قلوبهم.

قوله : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ : ناظرة ؛ بالظاء ، من النظر ، وهنا عدي النظر بـ (إلى) الدالة على الغاية ، وهو نظر صادر من الوجوه ، والنظر الصادر." (١)

"فيه مسائل :

الأولى : وجوب الوفاء بالنذر . الثانية : إذا ثبت كونه عبادة لله ، فصرفه إلى غير الله شرك . الثالثة : أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .

فإن قيل : كيف تحرمون ما أثنى الله على من وفى به ؟

فالجواب : أننا لا نقول: إن الوفاء هو المحرم حتى يقال : إننا هدمنا النص ، إنما نقول : المحرم أو المكروه كراهة شديدة هو عقد النذر ، وفرق بين عقده ووفائه ؛ فالعقد ابتدائي ، والوفاء في ثاني الحال تنفيذ لما نذر .

قوله : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، لا : ناهية ، والنهي بحسب المعصية ، فإن كانت المعصية حراما ؛ فالوفاء بالنذر حرام ، وإن كانت المعصية مكروهة؛ فالوفاء بالنذر مكروه ؛ لأن المعصية الوقوع فيما نهي عنه ، والمنهي عنه ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين : منهي عنه نهي تحريم ، ومنهي عنه نهي تنزيه .

* * *

فيه مسائل :

* الأولى : وجوب الوفاء بالنذر ، يعني : نذر الطاعة فقط ؛ لقوله : « من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه » ، ولقول المؤلف في المسألة الثالثة : إن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .

* الثانية : إذا ثبت كونه عبادة ؛ فصرفه إلى غير الله شرك ، **وهذه قاعدة** في توحيد العبادة ، فأي فعل كان عبادة ؛ فصرفه لغير الله شرك .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/٣٨٠

* الثالثة : أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يعصي الله ؛ فلا يعصه » .." [1]

"بليغا في قلوبهم يؤثر عليها .

والصحيح : أن الآية تشمل المعاني الثلاثة ؛ لأن اللفظ صالح لها جميعا ، ولا منافاة بينها ، **وهذه قاعدة** في التفسير ، ينبغي التنبيه لها ، وهي أن المعاني المحتملة للآية ، والتي قال بها أهل العلم إذا كانت الآية تحتملها وليس بينها تعارض : فإنه يؤخذ بجميع المعاني .

وبلاغة القول تكون في أمور :

الأول : هيئة المتكلم بأن يكون إلقاؤه على وجه مؤثر . وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيشا ، يقول : صبحكم ومساكم .

الثاني : أن تكون ألفاظه جزلة مترابطة محددة الموضوع .

الثالث : أن يبلغ من الفصاحة غايتها بحسب الإمكان ، بأن يكون كلامه : سليم التركيب ، موافقا للغة العربية ، مطابقا لمقتضى الحال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن هذه الآيات تنطبق تماما على أهل التحريف والتأويل في صفات الله ؛ لأن هؤلاء يقولون : إنهم يؤمنون بالله ورسوله ، وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ؛ يعرضون ، ويصدون ، ويقولون : نذهب إلى فلان وفلان ، وإذا اعترض عليهم ؛ قالوا : نريد الإحسان والتوفيق ، وأن نجمع بين دلالة العقل ودلالة السمع " . ذكره رحمه الله في " الفتوى الحموية " .." [2]

"فيه مسائل :

الأولى : الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين . الثانية : الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

فيه مسائل :

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٤٣/٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٥٣/١٠

الأولى : الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين . لو قال : الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وبين ذمة المسلمين، لكان أوضح؛ لأنك عندما تقرأ كلامه تظن أن الفروق بين الثلاثة كلها ، وليس كذلك؛ فإن ذمة الله وذمة نبيه واحدة، وإنما الفرق بينهما وبين ذمة المسلمين .

والفرق أن جعل ذمة الله وذمة نبيه للمحاصرين محرمة، وجعل ذمة المحاصرين – بكسر الصاد – ذمة جائزة .

الثانية : الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا . لقوله : « ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك » . . .) إلخ، **وهذه قاعدة** مهمة، وتقال على وجه آخر وهو : ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما إذا كان لابد من ارتكاب إحداهما، وقد دل عليها الشرع، قال تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ؛ فسب آلهة المشركين مطلوب ، لكن إذا تضمن سب الله – عز وجل – صار منهيا عنه؛ لأن مفسدة سب الله أعظم من مفسدة السكوت عن سب آلهتهم، وإن كان في هذا السكوت شيء من المفسدة، ولكن نسكت لئلا نقع في مفسدة أعظم، وأيضا العقل دل عليها .

وفيها قاعدة مقابلة، وهي : ترك أدنى المصلحتين لنيل أعلاهما، إذا كان لا بد من ترك إحداهما ، فإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن الأخذ بهما جميعا؛." (١)

"١٥١) وسئل فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى عمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وشك في الطهارة، فماذا يعمل ؟

فأجاب قائلا : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، **وهذه قاعدة** مهمة ، ولها فروع كثيرة جدا ، وهي مبنية على حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا يخرج (يعنى من المسجد) حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . وهذا الحديث تنحل به إشكالات كثيرة، وهذا من يسر الإسلام ، ومن كونه يريد من أمة الإسلام أن تكون في قلق وحيرة، وأن تكون أمورهم واضحة جلية، لأن الإنسان لو استسلم لمثل هذه الشكوك، لتنغصت عليه حياته، فالشارع ولله الحمد قطع

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٠٨٢/١٠

هذه الوساوس ، فما دمت لم تتيقن فهذه الوساوس لا محل لها . ويجب أن تدفنها، ولا تجعل لها أثرا في نفسك، فحينئذ تستريح وتنحل عنك إشكالات كثيرة .

١٥٢) وسئل فضيلة الشيخ : متى يكون الشك مؤثرا في الطهارة ؟

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله : الشك في الطهارة نوعان :

أحدهما: شك في وجودها بعد تحقق الحدث .

والثاني : شك في زوالها بعد تحقق الطهارة .

أما الأول وهو الشك في وجودها بعد تحقق الحدث كأن يشك الإنسان هل توضأ بعد حدثه أم لم يتوضأ ؟ ففي هذه الحال يبني على الأصل ، وهو أنه لم يتوضأ ، ويجب عليه الوضوء، مثال ذلك : رجل شك عند أذان الظهر هل توضأ ، بعد نقضه وضوئه في الضحى أم لم يتوضأ ؟

فنقول له : ابن على الأصل ، وهو أنك لم تتوضأ، ويجب عليك أن تتوضأ.." (١)

"١٧٨) وسئل الشيخ – أعلى الله تعالى منزلته – : هل يلزم الإنسان إذا دخل مغتسله أن يستقبل القبلة ويتلفظ بالنية ؟

فأجاب بقوله : ما ذكره السائل من أن الرجل إذا دخل مغتسله فإنه يستقبل القبلة عند الغسل ليس بصحيح ؛ فإن جميع الذين نقلوا صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، لأمته ، إما بقوله ، وإما بفعله، فلما لم يرد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود سببه لو كان مشروعا ، علم أنه ليس بمشروع، **وهذه قاعدة** تنفع الإنسان في هذا المقام وغيره، وهي : (أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يشرع له قول أو فعل ، فإنه لا يشرع له قول أو فعل ، فإنه لا يشرع له قول ولا فعل).

ومن ذلك النية نية العبادة أي التلفظ بها فإن العبادات كان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يفعلها ولا يتلفظ بالنية لها ، ولو كان هذا مشروعا

لفعله ولو فعله لنقل إلينا ، وكذلك استقبال القبلة حين الغسل؛ نقول هذا وجد سببه في عهد النبي صلى

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤٧/١١

الله عليه وسلم وهو الغسل ، ولم ينقل عنه أنه كان يتجه إلى القبلة حين اغتساله، ولو كان مشروعا لفعله ولو فعله لنقل إلينا .." [١]

"٣١٨)وسئل فضيلته : قال بعض الفقهاء إن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في البدن ، والثوب ، والبقعة ، وهو شرط عدمي ، فما الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي ؟

فأجاب بقوله : الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي أن الأول يجب فعله والثاني يجب اجتنابه ، فإذا صلى الإنسان في ثوب نجس ناسيا ، أو جاهلا فإن صلاته صحيحة ، وليس عليه إعادة الصلاة ، مثال ذلك : أصاب ثوبك بول ولم تغسله ثم صليت بعد ذلك ناسيا غسله ، أو أنه أصابك فإن صلاتك صحيحه ولا إعادة عليك ، لأنك معذور بالنسيان ، قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (١) . وقد روى أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلم سألهم ، فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : ((إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيهما أذى أو قذرا)) (٢) . فدل هذا على أن من صلى بنجاسة جاهلا بها فإن صلاته لا تبطل ، فإن علم بها أثناء الصلاة أزالها ومضى في صلاته ولا حرج عليه .فإذا قال قائل : ألستم تقولون : إن الإنسان إذا صلى بغير وضوء ناسيا فإن صلاته باطلة غير صحيحة ، فكيف تقولون إنه إذا صلى بالنجاسة ناسيا غسلها تكون صلاته صحيحة فما الفرق إذا ؟

نقول : إن الوضوء شرط إيجابي أي أنه شرط وجودي والشرط الوجودي لابد من وجوده فإذا عدم عدمت الصحة ، وأما اجتناب النجاسة فهو شرط عدمي ، وقد قال أهل العلم : إنه يفرق بين ترك المأمور وفعل المحذور ، فترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، وفعل المحذور يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، **وهذه قاعدة** مقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٣ .." [٢]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/١٦٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢/٣٢٦

"**وهذه قاعدة** هامة ينبغي مراعاتها.

٢- أن سعي أبي بكرة وركوعه قبل أن يصل إلى الصف دليل على أنه ليدرك الركعة بذلك، وقد صرح للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك في رواية الطبراني، وهو معلوم، وإن لم يصرح به إذ لا يمكن للعاقل أن يفعل مثل ذلك إلا لفائدة يحصل عليها وهي إدراك الركعة هنا، ولو لم يكن بينه وبين من فاته الركوع فرق في عدم الإدراك، لما كان يحسن أن يسعى ويركع قبل أن يصل إلى الصف.

٣- أنه لما كان يفهم من فعل أبي بكرة قصد إدراك الركعة ولم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يدركها مع قيام هذا المقتضى القوي للبيان كان دليلا واضحا على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرة لما قصده، وأنه قد أدرك الركعة، وهذا أقوى دلالة من الإقرار المجرد الذي لم يسبق بما يقتضي وجوب الإنكار، لو كان العمل مما يجب إنكاره.

هذا من حيث الدليل الأثري على إدراك الركعة إذا أدرك المأموم إمامه راكعا، وأنه تسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة حينئذ.

أما من حيث الدليل النظري فنقول: الفاتحة قرآن واجب حال القيام، وقد سقط القيام عنه حينئذ لوجوب متابعة الإمام، فسقط ما كان واجبا فيه؛ لسقوط محله، كما يسقط التشهد الأول عن المأموم إذا أدرك إمامه في الركعة الثانية من الرباعية، ويزيده في الركعة الأولى مع أنه لو تعمد ذلك في حال غير متابعة الإمام لبطلت صلاته. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٩/٤/١٣٩٨هـ .." (١)

"وأما حديث أم سلمه - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: إذا صلى الصبح حين يسلم: "اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا"(١) ففيه مولى أم سلمة وهو مجهول، وحديث المجهول غير مقبول حتى تعلم حاله.

وأما سؤالكم عن دبر الصلاة هل هو بعدها أو قبل السلام؟

فدبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام، وعلى ما بعد السلام، لكن حسب التتبع يتبين أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان دعاء فهو قبل السلام وإن كان ذكرا فهو بعد السلام، بناء على ما سبق من الآية والحديث.

وهذه قاعدة مفيدة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/٨٧

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٧/٦، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٥).." [1]

"**وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذا مرة وعلى هذا مرة.

وفي ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنه لو أهملت إحدى الصفتين لنسيت ولم تحفظ.

الفائدة الثالثة: أن لا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة، لأن كثيرا من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، لكن إذا كان يعود نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار منتبها للسنة، قلنا بعد الرفع من الركوع يقول أحد هذه الوجوه، فمتى يقول ذلك؟

الجواب: يقول ذلك بعد أن يقوم؛ لأنه في حال القيام يقول: "سمع الله لمن حمده" إلا إذا كان مأموما فإن المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا قال – أي الإمام – سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد"(١) ويكون هذا في حال نهوضه من الركوع قبل أن يستتم قائما، وبعد أن يقول (ربنا ولك الحمد) أو إحدى الصفات الأخرى، يقول (ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)(٢).

كيفية السجود

ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين، لقول ابن عمر: "وكان لا يفعل ذلك في السجود"(٣)، ويخر على الركبتين لا على يديه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير"(٤).

---

(١) متفق عليه، وتقدم في ص١٦٧.

(٢) رواه مسلم وتقدم في ص١٦٨.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري في الأذان باب ٨٣ و ٨٤، رفع اليدين في التكبيرة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/٢٠٠

الأولى (٧٣٥) و (٧٣٦) ومسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين ح٢١ و ٢٢ (٣٩٠).

(٤) رواه أبو داود وغيره، وراجع التفصيل في ص١٧٠.." [1]

"٧٩٣سئل فضيلة الشيخ – حظفه الله ورعاه –: بعض المساجد تواظب على دعاء القنوت في صلاة الفجر، والبعض الآخر لا يأتي به على الإطلاق في صلاة الفجر، ما تعليقكم يا فضيلة الشيخ؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا قنوت في صلاة الفجر؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفرائض إلا بسبب نوازل نزلت بالأمة الإسلامية، ثم ترك القنوت عليه الصلاة والسلام فلم يقنت حتى توفاه الله عز وجل.

لكن من ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فلا ينفرد عنه، بل يتابعه ويقف، ويؤمن على دعائه، هكذا نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – وإنما نص – رحمه الله – على هذا؛ لأن الخلاف شر، والخروج عن الجماعة شر.

وانظر إلى كلام ابن مسعود – رضي لله عنه – لما كره إتمام عثمان بمنى كان يصلي خلفه أربعا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما هذا؟ يعني كيف يصلي أربعا وأنت تنكر على عثمان؟ فقال – رضي الله عنه –: "الخلاف شر"(١)، **وهذه قاعدة** مهمة.

وهي أنه ينبغي للإنسان أن لا يخالف إخوانه ولا يشذ عنهم، ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل البعوث للدعوة إلى الله أو للجهاد في سبيل الله ويأمرهم أن يتطاوعوا؛ يعني يؤمر أميرين ويقول لهما: "تطاوعا ولا تختلفا"(٢)، يعني فليطع بعضكم بعضا، ولا تختلفوا؛ لأن الخلاف لا شك أنه شر، وتفريق للأمة وتمزيق لشملها، وهذا الدين الإسلام له عناية كبيرة بالاجتماع وعدم التفرق وعدم التباغض.

---

(١) رواه أبو داود، وتقدم تخريجه ص١٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري، رواه البخاري في الجهاد باب: ما يكره من التنازع... ح(٣٠٣٨). ورواه مسلم في الجهاد، باب: الأمر بالتيسير... ح٧ (١٧٣٣).." [2]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/٢٧٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤/١١١

"وأما تقديرها بالكيلوين ومئة غرام وقد ذكرنا في كتابنا (مجالس شهر رمضان) أن مقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غراما، فهذا لا تناقض، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوات فلا تناقض؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء يزن شيئا كبيرا وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلا كالحديد مثلا، والآخر خفيفا، ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضا بعضها مع البعض الآخر لا يمكن أن يتفق مثال ذلك:

الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطبا تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها، وربما تمتص فيزداد حجمها، فالمهم أننا إذا قدرنا زكاة الفطر بالكيلو فليس معنى ذلك أن التقدير عام في كل شيء، لأن العبرة بالكيل الحجم دون الوزن، فإذا قدرناه بالبر الرزين بألفين وأربعين غراما، وجاءنا رز أثقل منه يجب أن يزيد الوزن في الرز، إذا كان هذا كيلوين وأربعين غراما يجب أن يزاد هذا، كذلك لو جاءنا رز أثقل من الأول يجب أن نزيد الوزن فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه **وهذه قاعدة**. ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الفطرة بوزن معين في كل الطعام، ولو فعلنا ذلك لكنا مخطئين.

فإذا قال قائل: كيف نعلم هذا الشيء؟

قلنا: قس الكيل بالصاع النبوي ثم ضع إناء يتسع لهذا الكيل، ثم قدر به الفطرة سواء ثقل وزنه أم خف؛ لأن المعتبر في الكيل هو الحجم.

* * *

٧٠٢ سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى -: هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصا آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها.

* * *." (١)

"وأما إن كان جاهلا لا يدري فإنه لا يفطر بذلك، **وهذه قاعدة** في جميع المفطرات، كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنآ إن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/١٨٩

نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنآ أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولاكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾.

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به ونقل إلينا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بلغ لابد أن ينقل؛ لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة. فالصحابة رضي الله عنهم حين أفطروا في يوم الغيم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء، كان هذا دليلا على أن من كان جاهلا فإنه لا قضاء عليه.

وأما النسيان فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».." (١)

"والأكل والشرب لا فرق بين أن يكون المأكول نافعا، أم غير نافع، حلالا أم حراما.

وعلى هذا فلو قدر أن رجلا ابتلع خرزة عمدا فإنه يفطر، لأن هذا أكل، ولو أن أحدا شرب دخانا فإنه يفطر لأن هذا شرب.

ولا فرق أيضا أن يصل هذا الطعام عن طريق الفم، أو عن طريق الأنف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وهذا يدل على أن ما دخل من الأنف إلى الجوف كالذي دخل من الفم.

٤ ما كان بمعنى الأكل والشرب.

مثل: الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه مفطرة.

لكن قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنها مفطرة، لأن كل إنسان يدعي أن هذا الشيء مفطر فإنه يلزم بالدليل، فإن أتى بدليل وإلا فقوله غير مقبول، لأن الأصل في العبادات الصحة حتى يقوم دليل على إفساده، **وهذه قاعدة**.

وأيضا: كل ما ثبت بدليل فإنه لا يرتفع إلا بدليل، فـقد ثبت هذا الصوم بمقتضى الدليل الشرعي، فلا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/١٦٣

يمكن أن يرتفع ويفسد إلا بدليل شرعي.

فبناء على هذه القاعدة بل القاعدتين أين الدليل على أن الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب تكون مفطرة؟

ج: نقول: الدليل على ذلك أن الله تعالى قال في القرآن: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ﴾. وقال تعالى: ﴿الله الذى" أنزل الكتاب بالحق والميزان وما يدريك لعل الساعة قريب ﴾ والميزان هو الذي توزن به الأشياء ويقارن بينها، ونحن إذا وازنا بين هذه الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب والأكل والشرب. تكون سواء في الحكم.." (١)

"ثانيا: أن تعلق الروح بالبدن في الموت ليس كتعلقها به في حال الحياة، فللروح مع البدن شؤون عظيمة لا يدركها الإنسان ، وتعلقها بالبدن بعد الموت لا يمكن أن يقاس بتعلقها به في حال الحياة ، وها هو الإنسان في منامه يرى أنه ذهب ، وجاء ، وسافر ، وكلم أناسا ، والتقى بأناس أحياء وأموات ، ويرى أن له بستانا جميلا ، أو دارا موحشة مظلمة ، ويرى أنه راكب على سيارة مريحة ، ويرى مرة أنه راكب على سيارة مقلقة كل هذا يمكن مع أن الإنسان على فراشه ما تغير حتى الغطاء الذي عليه لم يتغير ومع ذلك فإننا نحس بهذا إحساسا ظاهرا ، فتعلق الروح بالبدن بعد الموت يخالف تعلقها به في اليقظة أو في المنام ولها شأن آخر لا ندركه نحن، فالإنسان يمكن أن يجلس في قبره ويسأل ولو كان القبر محدودا ضيقا.

هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنه البلاغ ، وعلينا التصديق والإذعان قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما((١).

(١٦١) سئل فضيلة الشيخ: كيف تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق مقدار ميل ولا تحرقهم وهي لو دنت عما هي عليه الآن بمقدار شبر واحد لاحترقت الأرض؟

فأجاب بقوله : إن وظيفة المؤمن – **وهذه قاعدة** يجب أن تبنى عليها عقيدتنا – فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وأن لا يسأل عن كيف؟ ولم؟ لأن هذا أمر فوق ما تتصوره أنت، فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول : آمنا وصدقنا ، آمنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل ، وما زاد على

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩٨/٢٠

ذلك من الإيرادات فهو من البدع ، ولهذا لما سئل الإمام مالك- رحمه الله — عن استواء الله كيف استوى؟ قال : "السؤال عنه بدعة" هكذا أيضا كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة وموقف الإنسان منها القبول والتسليم.

جواب الشق الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول:

---

(١) سورة النساء ، الآية "٦٥".." (١)

"فاجأب – حفظه الله – بقوله : التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي —صلى الله عليه وسلم – ولما طاف معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – بالكعبة ، وجعل يمسح جميع أركان البيت ، يمسح الحجر الأسود ، ويمسح الركن العراقي ، والركن الشامي ، والركن اليماني ، أنكر عليه عبد الله بن عباس ، فأجاب معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فأجابه ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة((١) وقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح الركنين يعني الحجر الأسود واليماني . وهذا دليل على أنه يجب علينا أن نتوقف في مسح الكعبة وأركانها ، على ما جاءت به السنة ؛ لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب ، فإن هذا قد ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم- أنهم قاموا به فالتزموا ذلك والله أعلم.

أما ما قاله السائل أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فنحن نعلم أنه – رحمه الله – من أشد الناس محاربة للبدع ؛ وإذا قدر أنه ثبت عنه فليس قوله حجة على غيره ؛ لأن ابن تيمية – رحمه الله – كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب ؛ وإذا كان معاوية – رضي الله عنه – وهو من الصحابة أخطأ فيما أخطأ فيه من مسح الأركان الأربعة حتى نبهه عبد الله بن عباس في هذا ؛ فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ؛ فنحن أولا —نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وإذا ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه ليس بحجة ؛ لأن أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها **وهذه قاعدة** ينبغي أن نعرفها: "كل أهل العلم أقوالهم يحتج لها ولا يحتج بها إلا إذا حصل إجماع المسلمين " فإن الإجماع لا يمكن الخروج عنه ، بل لا يمكن الخروج عليه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٢/٢

(٣٦٧) سئل فضيلة الشيخ : عن بطاقة أرسلت إليه فيها أذكار مرتبة من بعض الصوفية؟ .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية "٢١" .." (١)

"فإن قلت: كيف يمكن هذا ونحن الآن حسب ما نعلم أن هذه الشمس لو دنت عما كانت عليه الآن بمقدار شبر واحد لأحرقت الأرض، فكيف يمكن أن تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل؟

فالجواب: أن وظيفة المؤمن . **وهذه قاعدة** يجب أن تبنى عليها عقيدتنا . فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وألا يسأل عن كيف؟ ولم؟ لأن هذا أمر فوق ما تتصوره أنت فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول: آمنا وصدقنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل. وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن استواء الله كيف استوى؟ قال : السؤال عنه بدعة، هكذا أيضا كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة وموقف الإنسان منها القبول والتسليم.

أما الجواب الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول: إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي هي عليها في الدنيا من النقص وعدم التحمل بل هي تبعث بعثا كاملا تاما، ولهذا يقف الناس يوم القيامة يوما مقداره خمسون ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون، وهذا أمر لا يحتمل في الدنيا فتدنو الشمس منهم وأجسامهم قد أعطيت من القوة ما يتحمل دنوها . ويشهد لهذا ما ذكرناه من الوقوف خمسين ألف سنة لا يحتاجون إلى طعام ولا شراب، وأن أهل الجنة ينظر الواحد منهم إلى ملكه مسيرة ألف عام ينظر أقصاه كما ينظر أدناه ولا يمكن هذا في الدنيا، فالأجسام يوم القيامة لها شأن آخر غير شأنها في هذه الدنيا.

خامسا: محاسبة الخلائق على أعمالهم:

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر أن تؤمن بأن الخلائق يحاسبون على أعمالهم، وقد سمى الله يوم القيامة يوم الحساب، لأنه اليوم الذي يحاسب الإنسان فيه على عمله.

ولكن هل الحساب حساب مناقشة كما يحاسب التاجر تاجرا آخر بالفلس والهللة؟." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٢٥٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/١٣١

"أما الدليل السمعي، فمثل قوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منه وما بضن والإثم والبغي بغير حق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون([الأعراف: ٣٣]، والشاهد في قوله (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون(.

فإذا جاء رجل وقال: إن الله استوى على العرش، على هذه الكيفية ووصف كيفية معينة: نقول: هذا قد قال على الله مالا يعلم! هل أخبرك الله بأنه استوى على هذه الكيفية؟! لا، أخبرنا الله بأنه استوى ولم يخبرنا كيف استوى. فنقول: هذا تكييف وقول على الله بغير علم.

ولهذا قال بعض السلف إذا قال لك الجهمي: إن الله ينزل إلى السماء، فكيف ينزل؟ فقل: إن الله أخبرنا أنه ينزل، ولم يخبرنا كيف ينزل. **وهذه قاعدة** مفيدة.

دليل آخر من السمع: قال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا([الإسراء: ٣٦]: لا تتبع ما ليس لك به علم، (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا([الإسراء: ٣٦].

وأما الدليل العقلي، فكيفية الشيء لا تدرك إلا بواحد من أمور ثلاثة: مشاهدته، أو مشاهدة نظيره، أو خبر الصادق عنه أي: إما أن تكون شاهدته أنت وعرفت كيفيته. أو شاهدت نظيره، كما لو قال واحد: إن فلانا اشترى سيارة داتسون موديل ثمان وثمانين رقم ألفين. فتعرف كيفيتها، لأن عندك مثلها أو خبر صادق عنه، أتاك رجل صادق وقال: إن سيارة فلا صفتها كذا وكذا.. ووصفها تماما، فتدرك الكيفية الآن.

ولهذا أيضا قال بعض العلماء جوابا لطيفا: إن معنى قولنا: "بدون تكييف": ليس معناه ألا نعتقد لها كيفية، بل نعتقد لها كيفية لكن المنفى علمنا بالكيفية لأن استواء الله على العرش لا شك أن له كيفية، لكن لا تعلم، نزوله إلى السماء الدنيا له كيفية، لكن لا تعلم، لأن مامن موجود إلا وله كيفية، لكنها قد تكون معلومة، وقد تكون مجهولة.." (١)

"ولهذا لا يجوز للإنسان أن يحاول معرفة كيفية استواء الله على العرش، أو يقوله بلسانه، بل ولا يسأل عن الكيفية، لأن الإمام مالكا رحمه الله قال: "السؤال عن بدعة"، لا تقل: كيف استوى؟ كيف ينزل؟ كيف يأتي؟ كيف وجهه؟ إن فعلت ذلك، قلنا: إنك مبتدع.. وقد سبق ذكر الدليل على تحريم التكييف، وذكرنا الدليل على ذلك من السمع والعقل.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/٥٦

(٢) "ولا يمثلون"، أي: أهل السنة والجماعة: "صفاته بصفات خلقه"، وهذا معنى قوله فيما سبق: "من غير تمثيل" وسبق لنا امتناع التمثيل سمعا وعقلا، وأن السمع ورد خبرا وطلبا في نفي التمثيل، فهم لا يكيفون ولا يمثلون.

(٣) (سبحان): اسم مصدر سبح والمصدر تسبيح، ف (سبحان) بمعنى تسبيح، لكنها بغير اللفظ، وكل ما دل على معنى المصدر وليس بلفظه، فهو اسم مصدر، ك : سبحان من سبح، وكلام من كلم وسلام من سلم، وإعرابها مفعول مطلق منصوب على المفعولية المطلقة، وعاملها محذوف دائما.

ومعنى (سبح)، قال العلماء: معناها: نزه، أصلها من السبح وهو البعد، كأنك تبعد صفات النقص عن الله عز وجل، فهو سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص.

لا سمي له(١)، ولا كفء له(٢)، ولا ند له(٣)....................................

(١) دليل ذلك قوله تعالى: (رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا([مريم: ٦٥]: (هل(استفهام، لكنه بمعنى النفي ويأتي النفي بصيغة الاستفهام لفائدة عظيمة، وهي التحدي، لأن هناك فرقا بين أن أقول: لا سمي له، و: (هل تعلم له سميا(، لأن (هل تعلم له سميا(متضمن للنفي وللتحدي أيضا، مشرب معنى التحدي، **وهذه قاعدة** مهمة: كلما كان الاستفهام بمعنى النفي، فهو مشرب معنى التحدي، كأني أقول: إن كنت صادقا، فأتني بسمي له وعلى هذا، ف (هل تعلم له سميا(: أبلغ من: "سمي له".

والسمي: هو المسامي، أي: المماثل.

(٢) الدليل قوله تعالى: (ولم يكن له كفوا أحد([الإخلاص: ٤].." [1]

"والأعجمي : هو الذي لا يفصح بالكلام ، وإن كان عربيا ، والعجمي بدو همزة هو: المنسوب إلى العجم وإن كان يتكلم العربية.

فلسان هذا الذي يلحدون إليه أعجمي لا يفصح بالكلام العربي.

وأما القرآن ؛ فإن الله قال فيه : (وهذا لسان عربي مبين(. بين في نفسه مبين لغيره.

فالقرآن كلام عربي، وهو أفصح الكلام ، كيف يأتي من هذا الرجل الأعجمي، الذي لسانه لا يفصح بالكلام؟!

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٧/٨

والشاهد هو قوله: (والله أعلم بما ينزل(، وقوله : (قل نزله روح القدس من ربك(، وقوله (وهذا لسان عربي مبين(.

وكل هذه تدل على أن القرآن كلام الله تعالى منزل من عنده.

والمؤلف ترك الآية التي بعدها ؛ لأنه ليس فيها شاهد ، ولكنها مفيدة ؛ فنذكرها : قال تعالى: (إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم . إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون(﴿النحل:١٠٤-١٠٥﴾.

ومعنى هذه الآية: أن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولا ينتفعون بآياته، والعياذ بالله ؛ فالهداية مسدودة عليهم.

وهذه الحقيقة فيها فائدة كبيرة، وهي: أن من لم يؤمن بآيات الله لا يهديه الله

ومفهوم المخالفة فيها: أن من آمن بآيات الله؛ هداه الله.

مثال ذلك : أننا نجد من لم يؤمن بالآيات ؛ لم يهتد لبيان وجهها ؛ مثل قول بعضهم : يكف ينزل الله إلى السماء الدنيا وهو في العلو؟!

فنقول: آمن تهتد ! فإذا آمنت بأنه ينزل حقيقة علمت أن هذا ليس بمستحيل: لأنه في جانب الله عز وجل، ولا يماثله شيء.

ونجد من يقول في قوله تعالى: (جدارا يريد أن ينقض فاقامه(﴿الكهف:٧٧﴾: كيف يريد الجدار؟

فنقول: آمن بأن الجدار يريد أن يتبين لك أن هذا ليس بغريب.

وهذه قاعدة ينبغي أن تكون أساسية عندك، وهي: آمن تهتد!

والذين لا يومنون بآيات الله لا يهديهم الله، ويبقى القرآن عليهم عمى-والعياذ بالله – ولا يستطيعون الاهتداء بهـ، نسأل الله لنا ولكم الهداية.." (١)

"*فيه مسائل :

الأولى : وجوب الوفاء بالنذر . الثانية : إذا ثبت كونه عبادة لله ، فصرفه إلى غير الله شرك . الثالثة : أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/٢٨٢

فإن قيل : كيف تحرمون ما أثنى الله على من وفى به ؟

فالجواب : أننا لا نقول: إن الوفاء هو المحرم حتى يقال : إننا هدمنا النص ، إنما نقول : المحرم أو المكروه كراهة شديدة هو عقد النذر ، وفرق بين عقده ووفائه ؛ فالعقد ابتدائي ، و الوفاء في ثاني الحال تنفيذ لما نذر .

قوله : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ، لا : ناهية ، والنهي بحسب المعصية ، فإن كانت حراما ؛ فالوفاء بالنذر حرام ، وإن كانت المعصية مكروهة؛ فالوفاء بالنذر مكروه ؛ لأن المعصية الوقوع فيما نهي عنه ، والمنهي عنه ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين : منهي عنه نهي تحريم ، ومنهي عنه نهي تنزيه .

* ... * ... *

فيه مسائل :

*الأولى : وجوب الوفاء بالنذر ، يعني : نذر الطاعة فقط ؛ لقوله : (من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه) ، ولقول المؤلف في المسألة الثالثة : إن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .

*الثانية : إذا ثبت كونه عبادة ؛ فصرفه إلى غير الله شرك ، **وهذه قاعدة** في توحيد العبادة ، فأي فعل كان عبادة ؛ فصرفه لغير الله شرك .

*الثالثة : أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يعصي الله ؛ فلا يعصه) .

باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

وقول الله تعالى : (وأنه كان رجال من الأنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) (الجن:٦).

قوله : (من الشرك) ، من : للتبغيض ، وهذه الترجمة ليست على إطلاقها؛ لأنه إذا استعاذ بشخص مما يقدر عليه ؛ فإنه جائز ؛ كالاستعانة .

* ... * ... *." (١)

"قوله : (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) . توعدهم الله بأنه يعلم ما في قلوبهم من النفاق والمكر والخداع ، فالله علام الغيوب ، قال تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه) (ق :

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩/١٩٦

١٦) بل الله أعلم منك بما فيك ، قال تعالى : (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) (الأنفال : ٢٤) ، وهذا من أعظم ما يكون من العلم والخبرة أن الله يحول بين المرء وقلبه ، ولهذا قيل لأعرابي : (بم عرفت ربك ؟) قال : بنقض العزائم ، وصرف الهمم).

فالإنسان يعزم على الشي ثم لا يدري إلا وعزيمته منتقضة بدون سبب ظاهر .

قوله : (فأعرض عنهم) وهذا من أبلغ ما يكون من الإهانة والاحتقار .

قوله : (وعظهم) . أي : ذكرهم وخوفهم ، ولكن لا تجعلهم أكبر همك ، فلا تخافهم ، وقم بما يجب عليك من الموعظة لتقوم عليهم الحجة .

قوله : (وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) . اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الجار والمجرور في أنفسهم متعلق ببليغ ، أي : قل لهم قولا بليغا في أنفسهم ، أي : يبلغ في أنفسهم مبلغا مؤثرا .

الثاني : أن المعنى : انصحهم سرا في أنفسهم .

الثالث : أن المعنى : قل لهم في أنفسهم (أي : في شأنهم وحالهم) قولا بليغا في قلوبهم يؤثر عليها ، والصحيح أن الآية تشمل المعاني الثلاثة ، لأن اللفظ صالح لها جميعا ، ولا منافاة بينها ، **وهذه قاعدة** في التفسير ينبغي التنبيه لها ، وهي أن المعاني المحتملة للآية والتي قال بها أهل العلم إذا كانت الآية تحتملها وليس بينها تعارض : فإنه يؤخذ بجميع المعاني .

وبلاغة القول تكون في أمور :

الأول : هيئة المتكلم بأن يكون إلقاؤه على وجه مؤثر .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، احمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيشا ، يقول : صبحكم ومساكم (١).

---

(١) مسلم : كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة .." [1]

"* الثانية :الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.لقوله : (ولكن اجعل ذمتك وذمة أصحابك ...)إلخ، **وهذه قاعدة** مهمة، وتقال على وجه آخر وهو : ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما إذا كان لابد من ارتكاب

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٣/١٠

إحداهما، وقد دل عليها الشرع، قال تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) (الأنعام : ١٠٨) ، فسب آلهة المشركين مطلوب ، لكن إذا تضمن سب الله – عز وجل – صار منهيا عنه، لأنه مفسدة سب الله أعظم من مفسدة السكوت عن سب آلهتهم، وإن كان في السكوت شي من المفسدة، لكن نسكت لئلا نقع في مفسدة أعظم، وأيضا العقل دل عليها .

وفيها قاعدة مقابلة،وهي ترك أدنى المصلحتين لنيل أعلاهما، إذا كان لا بد من ترك إحداهما ، فإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن الأخذ بهما جميعا، فخذ بأعلاهما، وإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما ، فخذ بأدناهما .

* الثالثة : قوله : (اغزو بسم الله في سبيل الله) . يستفاد منها وجوب الغزو مع الاستعانة بالله والإخلاص والتمشي على شرعه .

*الرابعة : قوله : (قاتلوا من كفر بالله) . يستفاد منها وجوب قتال الكفر، وأن علة قتالهم الكفر، وليس المعنى أنه لا يقاتل إلا من كفر، بل الكفر سبب للقتال، فمن منع الزكاة يقاتل، وإذا ترك أهل بلد صلاة عيد قوتلوا، وكذا الأذان والإقامة، مع أنهم لا يكفرون بذلك .

وإذا اقتتلت طائفتان وأبت إحداهما أن تفيء إلى أمر الله، قوتلت، فالقتال له أسباب متعددة غير الكفر .

* الخامسة : قوله : (استعن بالله وقاتلهم) . يفيد وجوب الاستعانة بالله، وأن لا يعتمد الإنسان على حوله وقوته .

* السادسة : الفرق بين حكم الله وحكم العلماء. وفيه فرقان :

١- أن حكم الله مصيب بلا شك، وحكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب .

٢- تنزيل أهل الحصن على حكم الله ممنوع، إما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط أو مطلقا ، وأما على حكم العلماء ونحوه ، فهو جائز .

* فائدة :." (١)

"فأجاب قائلا : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، **وهذه قاعدة** مهمة ، ولها فروع كثيرة جدا ، وهي مبنية على حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٦٤/١٠

رضي الله عنهما ـ في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ قال النبي ، صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (لا يخرج (يعنى من المسجد) حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . وهذا الحديث تنحل به إشكالات كثيرة، وهذا من يسر الإسلام ، ومن كونه يريد من أمة الإسلام أن تكون في قلق وحيرة، وأن تكون أمورهم واضحة جلية، لأن الإنسان لو استسلم لمثل هذه الشكوك، لتنغصت عليه حياته، فالشارع ـ ولله الحمد ـ قطع هذه الوساوس ، فما دمت لم تتيقن فهذه الوساوس لا محل لها . ويجب أن تدفنها، ولا تجعل لها أثرا في نفسك، فحينئذ تستريح وتنحل عنك إشكالات كثيرة .

١٥٢) وسئل فضيلة الشيخ : متى يكون الشك مؤثرا في الطهارة ؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ بقوله : الشك في الطهارة نوعان :

أحدهما: شك في وجودها بعد تحقق الحدث .

والثاني : شك في زوالها بعد تحقق الطهارة .

أما الأول وهو الشك في وجودها بعد تحقق الحدث كأن يشك الإنسان هل توضأ بعد حدثه أم لم يتوضأ ؟ ففي هذه الحال يبني على الأصل ، وهو أنه لم يتوضأ ، ويجب عليه الوضوء، مثال ذلك : رجل شك عند أذان الظهر هل توضأ ، بعد نقضه وضوئه في الضحى أم لم يتوضأ ؟

فنقول له : ابن على الأصل ، وهو أنك لم تتوضأ، ويجب عليك أن تتوضأ.." (١)

"فأجاب بقوله : ما ذكره السائل من أن الرجل إذا دخل مغتسله فإنه يستقبل القبلة عند الغسل ليس بصحيح ؛ فإن جميع الذين نقلوا صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، لأمته ، إما بقوله ، وإما بفعله، فلما لم يرد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود سببه لو كان مشروعا ، علم أنه ليس بمشروع، **وهذه قاعدة** تنفع الإنسان في هذا المقام وغيره، وهي : (أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يشرع له قول أو فعل ، فإنه لا يشرع له قول أو فعل ، فإنه لا يشرع له قول ولا فعل). ومن ذلك النية ـ نية العبادة أي التلفظ بها ـ فإن العبادات كان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يفعلها ولا يتلفظ بالنية لها ، ولو كان هذا مشروعا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/١٤٩

لفعله ولو فعله لنقل إلينا ، وكذلك استقبال القبلة حين الغسل؛ نقول هذا وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الغسل ، ولم ينقل عنه أنه كان يتجه إلى القبلة حين اغتساله، ولو كان مشروعا لفعله ولو فعله لنقل إلينا .

١٧٩) وسئل الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ : إذا توضأ الإنسان بعد الغسل من الجنابة وهو عار فهل وضوؤه صحيح ؟." (١)

"٣١٨ ... وسئل فضيلته : قال بعض الفقهاء إن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في البدن ، والثوب ، والبقعة ، وهو شرط عدمي ، فما الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي ؟

فأجاب بقوله : الفرق بين الشرط الإيجابي والعدمي أن الأول يجب فعله والثاني يجب اجتنابه ، فإذا صلى الإنسان في ثوب نجس ناسيا ، أو جاهلا فإن صلاته صحيحة ، وليس عليه إعادة الصلاة ، مثال ذلك : أصاب ثوبك بول ولم تغسله ثم صليت بعد ذلك ناسيا غسله ، أو أنه أصابك فإن صلاتك صحيحه ولا إعادة عليك ، لأنك معذور بالنسيان ، قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (١) . وقد روى أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلم سألهم ، فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : ((إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيهما أذى أو قذرا)) (٢) . فدل هذا على أن من صلى بنجاسة جاهلا بها فإن صلاته لا تبطل ، فإن علم بها أثناء الصلاة أزالها ومضى في صلاته ولا حرج عليه .فإذا قال قائل : ألستم تقولون : إن الإنسان إذا صلى بغير وضوء ناسيا فإن صلاته باطلة غير صحيحة ، فكيف تقولون إنه إذا صلى بالنجاسة ناسيا غسلها تكون صلاته صحيحة فما الفرق إذا ؟

نقول : إن الوضوء شرط إيجابي أي أنه شرط وجودي والشرط الوجودي لابد من وجوده فإذا عدم عدمت الصحة ، وأما اجتناب النجاسة فهو شرط عدمي ، وقد قال أهل العلم : إنه يفرق بين ترك المأمور وفعل المحذور ، فترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، وفعل المحذور يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، **وهذه قاعدة** مقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فصل

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/١٦٦

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٣ .." [1]

"١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضائها، ولو لم يدركها لأمره بقضائها، كما أمر المسيء في صلاته بإعادة صلاته حين لم يصلها بطمأنينة، ولم يتم ركوعها، ولا سجودها، ولو أمره بقضائها لنقل إلينا قطعا لأنه من الشريعة، وقد تكفل الله بحفظها فلا يمكن أن يترك منها ثابت بدون نقل، فلما لم ينقل علم أنه لم يكن.

... **وهذه قاعدة** هامة ينبغي مراعاتها.

٢- أن سعي أبي بكرة وركوعه قبل أن يصل إلى الصف دليل على أنه ليدرك الركعة بذلك، وقد صرح للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك في رواية الطبراني، وهو معلوم، وإن لم يصرح به إذ لا يمكن للعاقل أن يفعل مثل ذلك إلا لفائدة يحصل عليها وهي إدراك الركعة هنا، ولو لم يكن بينه وبين من فاته الركوع فرق في عدم الإدراك، لما كان يحسن أن يسعى ويركع قبل أن يصل إلى الصف.

٣- أنه لما كان يفهم من فعل أبي بكرة قصد إدراك الركعة ولم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يدركها مع قيام هذا المقتضى القوي للبيان كان دليلا واضحا على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرة لما قصده، وأنه قد أدرك الركعة، وهذا أقوى دلالة من الإقرار المجرد الذي لم يسبق بما يقتضي وجوب الإنكار، لو كان العمل مما يجب إنكاره.

... هذا من حيث الدليل الأثري على إدراك الركعة إذا أدرك المأموم إمامه راكعا، وأنه تسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة حينئذ.

... أما من حيث الدليل النظري فنقول: الفاتحة قرآن واجب حال القيام، وقد سقط القيام عنه حينئذ لوجوب متابعة الإمام، فسقط ما كان واجبا فيه؛ لسقوط محله، كما يسقط التشهد الأول عن المأموم إذا أدرك إمامه في الركعة الثانية من الرباعية، ويزيده في الركعة الأولى مع أنه لو تعمد ذلك في حال غير متابعة الإمام لبطلت صلاته. قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٩٨/٤/٢٩هـ.." [2]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٢٦/١٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٩/١٣

"... وأما حديث أم سلمه – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: إذا صلى الصبح حين يسلم: "اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا"(١) ففيه مولى أم سلمة وهو مجهول، وحديث المجهول غير مقبول حتى تعلم حاله.

... وأما سؤالكم عن دبر الصلاة هل هو بعدها أو قبل السلام؟

... فدبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام، وعلى ما بعد السلام، لكن حسب التتبع يتبين أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان دعاء فهو قبل السلام وإن كان ذكرا فهو بعد السلام، بناء على ما سبق من الآية والحديث.

... **وهذه قاعدة** مفيدة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٧/٦، وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٥).." [١]

"... **وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذا مرة وعلى هذا مرة.

... وفي ذلك ثلاث فوائد:

... الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

... الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنه لو أهملت إحدى الصفتين لنسيت ولم تحفظ.

... الفائدة الثالثة: أن لا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة، لأن كثيرا من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، لكن إذا كان يعود نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار منتبها للسنة، قلنا بعد الرفع من الركوع يقول أحد هذه الوجوه، فمتى يقول ذلك؟

... الجواب: يقول ذلك بعد أن يقوم؛ لأنه في حال القيام يقول: "سمع الله لمن حمده" إلا إذا كان مأموما فإن المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا قال – أي الإمام – سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد"(١) ويكون هذا في حال نهوضه من الركوع قبل أن يستتم قائما، وبعد أن يقول (ربنا ولك الحمد) أو إحدى الصفات الأخرى، يقول (ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٠٣/١٣

مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)(٢).

كيفية السجود

... ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين، لقول ابن عمر: "وكان لا يفعل ذلك في السجود"(٣)، ويخر على الركبتين لا على يديه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير"(٤).

---

(١) متفق عليه، وتقدم في ص١٦٧.

(٢) رواه مسلم وتقدم في ص١٦٨.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري في الأذان باب ٨٣ و ٨٤، رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥) و (٧٣٦) ومسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين ح٢١ و ٢٢ (٣٩٠).

(٤) رواه أبو داود وغيره، وراجع التفصيل في ص١٧٠.." [١]

"... فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا قنوت في صلاة الفجر؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفرائض إلا بسبب نوازل نزلت بالأمة الإسلامية، ثم ترك القنوت عليه الصلاة والسلام فلم يقنت حتى توفاه الله عز وجل.

... لكن من ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فلا ينفرد عنه، بل يتابعه ويقف، ويؤمن على دعائه، هكذا نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – وإنما نص – رحمه الله – على هذا؛ لأن الخلاف شر، والخروج عن الجماعة شر.

... وانظر إلى كلام ابن مسعود – رضي لله عنه – لما كره إتمام عثمان بمنى كان يصلي خلفه أربعا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما هذا؟ يعني كيف يصلي أربعا وأنت تنكر على عثمان؟ فقال – رضي الله عنه –: "الخلاف شر"(١)، **وهذه قاعدة** مهمة.

... وهي أنه ينبغي للإنسان أن لا يخالف إخوانه ولا يشذ عنهم، ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل البعوث للدعوة إلى الله أو للجهاد في سبيل الله ويأمرهم أن يتطاوعوا؛ يعني يؤمر أميرين ويقول لهما:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٧٤/١٣

"تطاوعا ولا تختلفا"(٢)، يعني فليطع بعضكم بعضا، ولا تختلفوا؛ لأن الخلاف لا شك أنه شر، وتفريق للأمة وتمزيق لشملها، وهذا الدين الإسلام له عناية كبيرة بالاجتماع وعدم التفرق وعدم التباغض.

---

(١) رواه أبو داود، وتقدم تخريجه ص١٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري، رواه البخاري في الجهاد باب: ما يكره من التنازع... ح(٣٠٣٨). ورواه مسلم في الجهاد، باب: الأمر بالتيسير... ح٧ (١٧٣٣).." (١)

"وأما إن كان جاهلا لا يدري فإنه لا يفطر بذلك، **وهذه قاعدة** في جميع المفطرات، كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنآ إن نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنآ أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولاكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾.

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به ونقل إلينا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بلغ لابد أن ينقل؛ لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة. فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين أفطروا في يوم الغيم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء، كان هذا دليلا على أن من كان جاهلا فإنه لا قضاء عليه.

وأما النسيان فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».." (٢)

"وأما تقديرها بالكيلوين ومئة غرام وقد ذكرنا في كتابنا (مجالس شهر رمضان) أن مقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غراما، فهذا لا تناقض، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوات فلا تناقض؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١٤/١٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٣/١٧

لا الوزن، فرب شيء يزن شيئا كبيرا وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلا كالحديد مثلا، والا؟خر خفيفا، ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضا بعضها مع البعض الا؟خر لا يمكن أن يتفق مثال ذلك:

الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطبا تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها، وربما تمتص فيزداد حجمها، فالمهم أننا إذا قدرنا زكاة الفطر بالكيلو فليس معنى ذلك أن التقدير عام في كل شيء، لأن العبرة بالكيل الحجم دون الوزن، فإذا قدرناه بالبر الرزيں بألفين وأربعين غراما، وجاءنا رز أثقل منه يجب أن يزيد الوزن في الرز، إذا كان هذا كيلوين وأربعين غراما يجب أن يزاد هذا، كذلك لو جاءنا رز أثقل من الأول يجب أن نزيد الوزن فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه **وهذه قاعدة**. ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الفطرة بوزن معين في كل الطعام، ولو فعلنا ذلك لكنا مخطئين.

فإذا قال قائل: كيف نعلم هذا الشيء؟

قلنا: قس الكيل بالصاع النبوي ثم ضع إناء يتسع لهذا الكيل، ثم قدر به الفطرة سواء ثقل وزنه أم خف؛ لأن المعتبر في الكيل هو الحجم.

* * *

٧٠٢ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصا آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها.

* * *". (١)

"وأما إن كان جاهلا لا يدري فإنه لا يفطر بذلك، **وهذه قاعدة** في جميع المفطرات، كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنآ إن نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنآ أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ وقوله سبحانه: ﴿وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولاكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما﴾.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/١٨٩

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به ونقل إلينا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بلغ لابد أن ينقل؛ لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة. فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين أفطروا في يوم الغيم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء، كان هذا دليلا على أن من كان جاهلا فإنه لا قضاء عليه.

وأما النسيان فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».." (١)

"والأكل والشرب لا فرق بين أن يكون المأكول نافعا، أم غير نافع، حلالا أم حراما.

وعلى هذا فلو قدر أن رجلا ابتلع خرزة عمدا فإنه يفطر، لأن هذا أكل، ولو أن أحدا شرب دخانا فإنه يفطر لأن هذا شرب.

ولا فرق أيضا أن يصل هذا الطعام عن طريق الفم، أو عن طريق الأنف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وهذا يدل على أن ما دخل من الأنف إلى الجوف كالذي دخل من الفم.

٤ ـ ما كان بمعنى الأكل والشرب.

مثل: الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه مفطرة.

لكن قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنها مفطرة، لأن كل إنسان يدعي أن هذا الشيء مفطر فإنه يلزم بالدليل، فإن أتى بدليل وإلا فقوله غير مقبول، لأن الأصل في العبادات الصحة حتى يقوم دليل على إفساده، **وهذه قاعدة.**

وأيضا: كل ما ثبت بدليل فإنه لا يرتفع إلا بدليل، فقد ثبت هذا الصوم بمقتضى الدليل الشرعي، فلا يمكن أن يرتفع ويفسد إلا بدليل شرعي.

فبناء على هذه القاعدة بل القاعدتين أين الدليل على أن الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب تكون مفطرة؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/١٦٣

ج: نقول: الدليل على ذلك أن الله تعالى قال في القرآن: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ﴾. وقال تعالى: ﴿الله الذى؟ أنزل الكتاب بالحق والميزان وما يدريك لعل الساعة قريب ﴾ والميزان هو الذي توزن به الأشياء ويقارن بينها، ونحن إذا وازنا بين هذه الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب والأكل والشرب. تكون سواء في الحكم.." (١)

"١٧٤/ لا ينبغي للإنسان أن يتدين إلا عند الضرورة القصوى، لا قرضا، ولا ما يسمونه دينا مؤجلا. (٢٧٢/١٢).

– – –

١٧٥/ ما يفعله بعض الإخوة المستقيمين الغيورين على دينهم من هجر أهل المعاصي مطلقا فغلط، ومخالف للسنة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة» ، وفاعل المعصية أخ لك مهما فعل من الكبائر، إلا إذا كفر، وعلى هذا فلا يجوز هجر أهل المعاصي إلا لوجود المصلحة. (٣٢٤/١٢).

– – –

١٧٦/ لاحظ أن الإنسان إذا أشعر نفسه أنه متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... فسيكون في قلبه محبة للرسول عليه الصلاة والسلام، كما أنه إذا عود نفسه على الإخلاص لله ـ تعالى ـ فسيكون الإخلاص دأبه في كل شيء. (٣٢٧/١٢).

– – –

١٧٧/ الإنسان ينبغي له أن يكف ألسنة الناس عن نفسه. (٣٣٦/١٢).

– – –

١٧٨/ كل ما يكرهه الإنسان بقلبه لا يمكن أن يبقى فيه إلا مكرها. (٣٤١/١٢).

– – –

٩٧١/ نحن لا يضرنا في الوقت الحاضر إلا الأفهام الخاطئة!. (٣٦٣/١٢).

– – –

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩٧/٢٠

١٨٠/ اعلم أن معاملتك لزوجتك يجب أن تقدر كأن رجلا زوجا لابنتك، كيف يعاملها؟ فهل ترضى أن يعاملها بالجفاء والقسوة؟ الجواب: لا، إذا لا ترضى أن تعامل بنت الناس بما لا ترضى أن تعامل به ابنتك، **وهذه قاعدة** ينبغي أن يعرفها كل إنسان. (١٢/٣٨١).

– – –

١٨١/ المرأة كما هو معلوم ناقصة عقل ودين، وقريبة العاطفة، كلمة منك تبعدها عنك بعد الثريا، وكلمة تدنيها منك حتى تكون إلى جنبك، فلهذا ينبغي للإنسان أن يراعي هذه الأحوال بينه وبين زوجته. (١٢/٣٨٥).

– – –

١٨٢/ ينبغي للإنسان أن لا يغضب على كل شيء؛ لأنه لا بد أن يكون هناك قصور، حتى الإنسان في نفسه مقصر، وليس صحيحا أنه كامل من كل وجه، فهي - أيضا - أولى بالتقصير. (١٢/٣٨٥).

– – –." (١)

"قال العثيمين رحمه الله : لأن قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يعد تشريعا. **وهذه قاعدة** مفيدة جدا، ولهذا لا يستحب للإنسان إذا دفع من «عرفة» وأتى الشعب الذي حول مزدلفة؛ أن ينزل فيبول ويتوضأ وضوءا خفيفا، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من «عرفة» في الحج؛ ووصل إلى الشعب نزل فبال وتوضأ وضوءا خفيفا (٦) لأن هذا وقع مصادفة، فالنبي صلى الله عليه وسلم احتاج أن يبول فنزل فبال وتوضأ؛ لأجل أن يكون فعله للمناسك على طهارة. الشرح الممتع – (ج ٤ / ص ٣٧)

القاعدة الخامسة : " كل شيء سببه موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله، فالتعبد به بدعة "

قال العثيمين رحمه الله : فإذا قال قائل: ترك النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة لا يدل على أنها غير مشروعة؟

فالجواب: بلى؛ لأنها لو كانت مشروعة لكانت عبادة، وهي فريضة واجبة، ولا يمكن أن يدع النبي صلى

(١) فوائد تربوية من الشرح الممتع ص/٢٨

الله عليه وسلم الواجب، فإذا كان سبب الفعل موجودا، ولم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك علم أن فعله يكون بدعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) . **وهذه قاعدة** مفيدة لطالب العلم (كل شيء سببه موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله، فالتعبد به بدعة)، فالجمعة في السفر سببها موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يفعلها، فإذا فعلها إنسان قلنا له: عملت عملا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عملا مردودا. الشرح الممتع – (ج ٥ / ص ٤)

القاعدة السادسة : " أن كل تحديد بمكان أو زمان أو عدد، فإنه لا بد له من دليل "." [١]

"يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إنه أورد على شيخه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: كيف نقول: إن الجاهل لا يفطر، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن هذا المراد به إثبات الحكم بقطع النظر عن هذين الشخصين المعينين، فإذا ثبت الحكم نظرنا في الشخص المعين، وطبقنا عليه شروط لزوم مقتضى هذا الحكم.

وهذا في الحقيقة قاعدة مفيدة لطالب العلم؛ لأن الشرع ليس شرعا لزيد وعمرو فقط، بل للأمة جميعا، ونصوصه لا يصادم بعضها بعضا.

الشرح الممتع – (ج ٦ / ص ٤١(

القاعدة العاشرة : " أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها "

قال العثيمين رحمه الله : مسألة: إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيهما يقدم؟

الجواب: يقدم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي:«أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها». الشرح الممتع –)ج ٦ / ص ٩٧(

---

(١) فوائد عديدة فيما قال فيه العثيمين ((قاعدة مفيدة)) ص/٣

القاعدة الحادية عشر : " من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله "

قال العثيمين رحمه الله : الثانية: إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟

الجواب: لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.

ولهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم. ومنها ما لو كان متحريا لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيته أنه إن كلمه من يتحراه، أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا تفسد. الشرح الممتع - (ج ٦ / ص ١١٧)."[١]

"القاعدة الثانية عشر : " قد يعرف معنى الكلمة بما يقابلها "

قال العثيمين رحمه الله : قوله تعالى: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا" [الحج: ٢٧] ، أي: أعلم الناس بالحج أو ناد فيهم بالحج ﴿﴿يأتوك رجالا﴾﴾، أي: على أرجلهم، وليس المعنى ضد الإناث، والدليل على أنهم على أرجلهم ما بعدها ﴿﴿وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾﴾ [الحج: ٢٧] .

وهذه قاعدة مفيدة في التفسير، فإنه قد يعرف معنى الكلمة بما يقابلها.

ومثلها قوله تعالى . وهو أخفى من الآية التي معنا . ﴿﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾﴾ [النساء: ٧١] فمعنى ثبات متفرقين، مع أن ثبات يبعد جدا أن يفهمها الإنسان بهذا المعنى، لكن لما ذكر بعدها ﴿﴿أو انفروا جميعا﴾﴾ علم أن المراد بالثبات المتفرقون. الشرح الممتع - (ج ٧ / ص ٢٤)

القاعدة الثالثة عشر : " الأحكام تتبعض "

قال العثيمين رحمه الله : وبهذا نعرف أن الأحكام تتبعض، **وهذه قاعدة** فقهية، بمعنى أنه إذا وجد ما يثبت أحدها من وجه دون الآخر، حكمنا بالوجه الثابت وتركنا الوجه الذي لم يثبت، **وهذه قاعدة** مفيدة تنفعك في مسائل عديدة، ونظير ذلك رجل ادعى على آخر أنه سرق منه مالا من بيته وأتى بشاهد على ذلك رجل وامرأتين، فهذه الصورة تضمنت حكمين ضمان المال، وقطع اليد، الحد لا يثبت برجل وامرأتين،

---

(١) فوائد عديدة فيما قال فيه العثيمين ((قاعدة مفيدة)) ص/٥

وإنما يثبت بشهادة رجلين، والمال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ففي هذه الحال نقول: يضمن السارق المال ولا تقطع يده، فهذه صورة واحدة تضمنت حكمين مختلفين لوجود مقتضي أحدهما دون الآخر، فتتبعض الأحكام. الشرح الممتع - (ج ١٠ / ص ٣٦(

القاعدة الرابعة عشر : " أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان دعاء فهو قبل السلام وإن كان ذكرا فهو بعد السلام "

قال العثيمين رحمه الله : ... وأما سؤالكم عن دبر الصلاة هل هو بعدها أو قبل السلام؟ ...." (١)

"فدبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام، وعلى ما بعد السلام، لكن حسب التتبع يتبين أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان دعاء فهو قبل السلام وإن كان ذكرا فهو بعد السلام، بناء على ما سبق من الآية والحديث.... **وهذه قاعدة** مفيدة. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١٣ / ص ٢٠٣) الذكر الجماعي

القاعدة الرابعة عشر : " أن الفعل إذا صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة "
قال العثيمين رحمه الله : وقال: (سموا أنتم وكلوا) ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة مفيدة وهي: أن الفعل إذا صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة، هذا الذبح ذبحه مسلم أو يهودي أو نصراني، هل الذابح أهل للذكاة؟ أهل للذكاة؛ لأن أهل الذكاة ثلاثة أصناف: المسلمون، واليهود، والنصارى، فإذا ذبحه مسلم فالأصل الحل، وإذا ذبحه يهودي فالأصل الحل، وإذا ذبحه نصراني فالأصل الحل، كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة، ولولا ذلك للحق الأمة مشقة عظيمة.... دروس وفتاوى الحرم المدني ١٤١٦هـ [٣]

القاعدة الخامسة عشر :" أن صاحبك الذي تخاطبه إذا كان لا يقتنع أو لا تطيب نفسه إلا بفعلك ما قلت له فافعل؛ فإن هذا من الخير "
قال العثيمين رحمه الله : فقام أحد الصحابة على هذا اللديغ، وجعل يقرأ عليه سورة الفاتحة، فقام كأنما

---
(١) فوائد عديدة فيما قال فيه العثيمين ((قاعدة مفيدة)) ص/٦

نشط من عقال، فلما وصلوا إلى المدينة وأخبروا النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، وكأنهم رضي الله عنهم شكوا في جواز هذا العوض، قال: (خذوا واضربوا لي معكم بسهم) قال عليه الصلاة والسلام، هذا تطييبا لقلوبهم وإلا فليس بحاجة إلى أن يسألهم أن يعطوه؛ لكن تطييبا للقلب، وهذا نأخذ منه قاعدة مفيدة وهي: أن صاحبك الذي تخاطبه إذا كان لا يقتنع أو لا تطيب نفسه إلا بفعلك ما قلت له فافعل؛ فإن هذا من الخير. لقاء الباب المفتوح [١٢٧]الخميس هو السابع والعشرون من شهر محرم عام (١٤١٧هـ(."[١]

"قال العثيمين رحمه الله : أما شروط الوجوب: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. الإسلام: ضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، نقول: أولا تشهد وأسلم، ثم نقول: يجب عليك الحج. العقل: ضده الجنون، فلو فرض أن إنسانا -نسأل الله العافية- منذ صغره وهو مجنون، ومات فليس عليه حج؛ لأن جميع العبادات تسقط عن المجنون إلا واحدة فقط وهي الزكاة فإنها تجب في مال المجنون؛ لأن الزكاة محلها المال وليس الذمة، **وهذه قاعدة** مفيدة لطالب العلم. لقاء الباب المفتوح [١٩٧] الخميس هو الثاني من شهر ذي القعدة عام (١٤١٩هـ(.

القاعدة الثامنة عشر : كل من شرع في واجب حرم عليه قطعه، إلا لعذر شرعي يبيح القطع

السؤال: رجل صام هذا اليوم (الخميس) ونواه قضاء عن يوم من أيام رمضان، فهل يحرم عليه أن يقطع هذه النية في النهار؟ الجواب: يقول: رجل شرع في صوم قضاء رمضان فهل يجوز أن يقطع هذا الصوم في أثناء النهار؟

فالجواب: أنه لا يجوز، وسأعطيكم قاعدة مفيدة: كل من شرع في واجب حرم عليه قطعه، إلا لعذر شرعي يبيح القطع. فإذا شرع في قضاء رمضان وجب عليه أن يتم اليوم ولا يجوز له القطع، وإذا شرع في صلاة مفروضة وجب عليه أن يتمها ولا يجوز له القطع، وعلى هذا فقس، فإذا كان قد فعل فعليه أن يتوب ويأتي بدله بيوم. لقاء الباب المفتوح [٢٢٥] الخميس هو الثامن والعشرون من شهر شوال عام (١٤٢٠هـ(.

القاعدة التاسعة عشر :" المحظورات يعذر فيها الإنسان: بالجهل. والنسيان. والإكراه. أما المأمورات فإنها لا تسقط "." [٢]

---

(١) فوائد عديدة فيما قال فيه العثيمين ((قاعدة مفيدة)) ص/٧

(٢) فوائد عديدة فيما قال فيه العثيمين ((قاعدة مفيدة)) ص/٩

"فأجاب بقوله : إن وظيفة المؤمن – **وهذه قاعدة** يجب أن تبنى عليها عقيدتنا – فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وأن لا يسأل عن كيف؟ ولم؟ لأن هذا أمر فوق ما تتصوره أنت، فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول : آمنا وصدقنا ، آمنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل ، وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع ، ولهذا لما سئل الإمام مالك- رحمه الله – عن استواء الله كيف استوى؟ قال : "السؤال عنه بدعة" هكذا أيضا كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة وموقف الإنسان منها القبول والتسليم.

جواب الشق الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول:

إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي عليها في الدنيا من النقص وعدم التحمل بل هي تبعث بعثا كاملا تاما ، ولهذا يقف الناس يوم القيامة يوما مقداره خمسون ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون ، وهذا أمر لا يحتمل في الدنيا ، فتدنو الشمس منهم وأجسامهم قد أعطيت من القوة ما يتحمل دنوها ، ومن ذلك ما ذكرناه من الوقوف خمسين ألف سنة لا يحتاجون إلى طعام ولا شراب ، فالأجسام يوم القيامة لها شأن آخر غير شأنها في هذه الدنيا.

(١٦٢) سئل فضيلة الشيخ : قلتم في الفتوى السابقة رقم "١٦١" : إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي هي عليها في الدنيا، والله – عز وجل – يقول :: ﴿كما بدأكم تعودون ﴾ (١) فنأمل من فضيلتكم توضيح ذلك؟

فأجاب فضيلته : هذا لا يشكل على ما قلنا ؛ لأن المراد بقوله: ﴿كما بدأكم تعودون ﴾ من حيث الخلق فهو كقوله : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ (٢) فالمعنى أنه كما بدأ خلقكم وقدر عليه فإنكم تعودون كذلك بقدرة الله –عز وجل – .." (١)

"فاجاب – حفظه الله – بقوله : التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم – ولما طاف معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – بالكعبة ، وجعل يمسح جميع أركان البيت ، يمسح الحجر الأسود ، ويمسح الركن العراقي ، والركن الشامي ، والركن اليماني ، أنكر عليه عبد الله بن عباس ، فأجاب معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فأجابه ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (١) وقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح الركنين

---

(١) قسم العقيدة ٢٢/١٧

يعني الحجر الأسود واليماني . وهذا دليل على أنه يجب علينا أن نتوقف في مسح الكعبة وأركانها ، على ما جاءت به السنة ؛ لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب ، فإن هذا قد ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم- أنهم قاموا به فالتزموا ذلك والله أعلم.

أما م ا قاله السائل أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فنحن نعلم أنه – رحمه الله – من أشد الناس محاربة للبدع ؛ وإذا قدر أنه ثبت عنه فليس قوله حجة على غيره ؛ لأن ابن تيمية – رحمه الله – كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب ؛ وإذا كان معاوية – رضي الله عنه – وهو من الصحابة أخطأ فيما أخطأ فيه من مسح الأركان الأربعة حتى نبهه عبد الله بن عباس في هذا ؛ فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ؛ فنحن أولا –نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وإذا ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه ليس بحجة ؛ لأن أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها **وهذه قاعدة** ينبغي أن نعرفها: "كل أهل العلم أقوالهم يحتج لها ولا يحتج بها إلا إذا حصل إجماع المسلمين " فإن الإجماع لا يمكن الخروج عنه ، بل لا يمكن الخروج عليه.

(٣٦٧) سئل فضيلة الشيخ : عن بطاقة أرسلت إليه فيها أذكار مرتبة من بعض الصوفية؟ .." [١]

"فالجواب: أن وظيفة المؤمن. **وهذه قاعدة** يجب أن تبنى عليها عقيدتنا. فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وألا يسأل عن كيف؟ ولم؟ لأن هذا أمر فوق ما تتصوره أنت فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول: آمنا وصدقنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل. وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن استواء الله كيف استوى؟ قال : السؤال عنه بدعة، هكذا أيضا كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة وموقف الإنسان منها القبول والتسليم.

أما الجواب الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول: إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي هي عليها في الدنيا من النقص وعدم التحمل بل هي تبعث بعثا كاملا تاما، ولهذا يقف الناس يوم القيامة يوما مقداره خمسون ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون، وهذا أمر لا يحتمل في الدنيا فتدنو الشمس منهم وأجسامهم قد أعطيت من القوة ما يتحمل دنوها. ويشهد لهذا ما ذكرناه من الوقوف خمسين ألف سنة لا يحتاجون إلى طعام ولا شراب، وأن أهل الجنة ينظر الواحد منهم إلى ملكه مسيرة ألف عام

---

(١) قسم العقيدة ٢٩/٢٧

ينظر أقصاه كما ينظر أدناه ولا يمكن هذا في الدنيا، فالأجسام يوم القيامة لها شأن آخر غير شأنها في هذه الدنيا.

خامسا: محاسبة الخلائق على أعمالهم:

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر أن تؤمن بأن الخلائق يحاسبون على أعمالهم، وقد سمى الله يوم القيامة يوم الحساب، لأنه اليوم الذي يحاسب الإنسان فيه على عمله.

ولكن هل الحساب حساب مناقشة كما يحاسب التاجر تاجرا آخر بالفلس والهللة؟." (١)

"أما الدليل السمعي، فمثل قوله تعالى: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منه وما بطن والإثم والبغي بغير حق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والشاهد في قوله ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

فإذا جاء رجل وقال: إن الله استوى على العرش، على هذه الكيفية ووصف كيفية معينة: نقول: هذا قد قال على الله مالا يعلم! هل أخبرك الله بأنه استوى على هذه الكيفية؟! لا، أخبرنا الله بأنه استوى ولم يخبرنا كيف استوى. فنقول: هذا تكييف وقول على الله بغير علم.

ولهذا قال بعض السلف إذا قال لك الجهمي: إن الله ينزل إلى السماء، فكيف ينزل؟ فقل: إن الله أخبرنا أنه ينزل، ولم يخبرنا كيف ينزل. **وهذه قاعدة** مفيدة.

دليل آخر من السمع: قال تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ [الإسراء: ٣٦]: لا تتبع ما ليس لك به علم، ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأما الدليل العقلي، فكيفية الشيء لا تدرك إلا بواحد من أمور ثلاثة: مشاهدته، أو مشاهدة نظيره، أو خبر الصادق عنه أي: إما أن تكون شاهدته أنت وعرفت كيفيته. أو شاهدت نظيره، كما لو قال واحد: إن فلانا اشترى سيارة داتسون موديل ثمان وثمانين رقم ألفين. فتعرف كيفيتها، لأن عندك مثلها أو خبر صادق عنه، أتاك رجل صادق وقال: إن سيارة فلا صفتها كذا وكذا.. ووصفها تماما، فتدرك الكيفية الآن.

ولهذا أيضا قال بعض العلماء جوابا لطيفا: إن معنى قولنا: "بدون تكييف": ليس معناه ألا نعتقد لها كيفية، بل نعتقد لها كيفية لكن المنفى علمنا بالكيفية لأن استواء الله على العرش لا شك أن له كيفية، لكن لا

---

(١) قسم العقيدة ٢٥/٣٠

تعلم، نزوله إلى السماء الدنيا له كيفية، لكن لا تعلم، لأن مامن موجود إلا وله كيفية، لكنها قد تكون معلومة، وقد تكون مجهولة.." (١)

"ومعنى (سبح)، قال العلماء: معناها: نزه، أصلها من السبح وهو البعد، كأنك تبعد صفات النقص عن الله عز وجل، فهو سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص.

لا سمي له(١)، ولا كفء له(٢)، ولا ند له(٣)...................................

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا ﴾ [مريم: ٦٥]: ﴿ هل ﴾ استفهام، لكنه بمعنى النفي ويأتي النفي بصيغة الاستفهام لفائدة عظيمة، وهي التحدي، لأن هناك فرقا بين أن أقول: لا سمي له، و: ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ ، لأن ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ متضمن للنفي وللتحدي أيضا، مشرب معنى التحدي، **وهذه قاعدة** مهمة: كلما كان الاستفهام بمعنى النفي، فهو مشرب معنى التحدي، كأني أقول: إن كنت صادقا، فأتني بسمي له وعلى هذا، فـ ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ : أبلغ من: "سمي له".

والسمي: هو المسامي، أي: المماثل.

(٢) الدليل قوله تعالى: { ولم يكن له كفوا أحد ﴾ [الإخلاص: ٤].

(٣) الدليل قوله تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة: ٢٢]، أي: تعلمون أنه لا ند له والند بمعنى النظيري.

وهذه الثلاثة ـ السمي والكفء والند ـ معناها متقارب جدا، لأن معنى الكفء: الذي يكافئه، ولا يكفائ الشيء الشيء إلا إذا كان مثله، فإن لم يكن مثله، لم يكن مكافئا، إذا: لا كفء له، أي: ليس له مثيل سبحانه وتعالى.

وهذا النفي المقصود منه كمال صفاته، لأنه لكما صفاته لا أحد يماثله.

ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى(١)..

(١) القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس شمول، وقياس تمثيل، وقياس أولوية، فهو سبحانه وتعالى لا يقاس بخلقه قياس تمثيل ولا قياس شمول:." (٢)

---

(١) قسم العقيدة ٥٩/٥٥

(٢) قسم العقيدة ٥٩/٧٧

"والأعجمي : هو الذي لا يفصح بالكلام ، وإن كان عربيا ، والعجمي بدو همزة هو: المنسوب إلى العجم وإن كان يتكلم العربية.

فلسان هذا الذي يلحدون إليه أعجمي لا يفصح بالكلام العربي.

وأما القرآن ؛ فإن الله قال فيه : ﴿ وهذا لسان عربي مبين ﴾ . بين في نفسه مبين لغيره.

فالقرآن كلام عربي، وهو أفصح الكلام ، كيف يأتي من هذا الرجل الأعجمي، الذي لسانه لا يفصح بالكلام؟!

والشاهد هو قوله: ﴿ والله أعلم بما ينزل ﴾ ، وقوله : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك ﴾ ، وقوله ﴿ وهذا لسان عربي مبين ﴾ .

وكل هذه تدل على أن القرآن كلام الله تعالى منزل من عنده.

والمؤلف ترك الآية التي بعدها ؛ لأنه ليس فيها شاهد ، ولكنها مفيدة ؛ فنذكرها : قال تعالى: ﴿ إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم . إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾ ﴿النحل:١٠٤-١٠٥﴾.

ومعنى هذه ا لآية: أن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولا ينتفعون بآياته، والعياذ بالله ؛ فالهداية مسدودة عليهم.

وهذه الحقيقة فيها فائدة كبيرة، وهي: أن من لم يؤمن بآيات الله لا يهديه الله

ومفهوم المخالفة فيها: أن من آمن بآيات الله؛ هداه الله.

مثال ذلك : أننا نجد من لم يؤمن بالآيات ؛ لم يهتد لبيان وجهها ؛ مثل قول بعضهم : يكف ينزل الله إلى السماء الدنيا وهو في العلو؟!

فنقول: آمن تهتد ! فإذا آمنت بأنه ينزل حقيقة علمت أن هذا ليس بمستحيل: لأنه في جانب الله عز وجل، ولا يماثله شيء.

ونجد من يقول في قوله تعالى: ﴿ جدارا يريد أن ينقض فاقامه ﴾ ﴿الكهف:٧٧﴾: كيف يريد الجدار؟

فنقول: آمن بأن الجدار يريد أن يتبين لك أن هذا ليس بغريب.

وهذه قاعدة ينبغي أن تكون أساسية عندك، وهي: آمن تهتد!." (١)

---

(١) قسم العقيدة ١٨/٦١

"الأولى : وجوب الوفاء بالنذر . الثانية : إذا ثبت كونه عبادة لله ، فصرفه إلى غير الله شرك . الثالثة : أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .

فإن قيل : كيف تحرمون ما أثنى الله على من وفى به ؟

فالجواب : أننا لا نقول: إن الوفاء هو المحرم حتى يقال : إننا هدمنا النص ، إنما نقول : المحرم أو المكروه كراهة شديدة هو عقد النذر ، وفرق بين عقده ووفائه ؛ فالعقد ابتدائي ، و الوفاء في ثاني الحال تنفيذ لما نذر .

قوله : (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ، لا : ناهية ، والنهي بحسب المعصية ، فإن كانت حراما ؛ فالوفاء بالنذر حرام ، وإن كانت المعصية مكروهة؛ فالوفاء بالنذر مكروه ؛ لأن المعصية الوقوع فيما نهي عنه ، والمنهي عنه ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين : منهي عنه نهي تحريم ، ومنهي عنه نهي تنزيه .

* * *

فيه مسائل :

*الأولى : وجوب الوفاء بالنذر ، يعني : نذر الطاعة فقط ؛ لقوله : (من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه) ، ولقول المؤلف في المسألة الثالثة : إن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .

*الثانية : إذا ثبت كونه عبادة ؛ فصرفه إلى غير الله شرك ، **وهذه قاعدة** في توحيد العبادة ، فأي فعل كان عبادة ؛ فصرفه لغير الله شرك .

*الثالثة : أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يعصي الله ؛ فلا يعصه) .

باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

وقول الله تعالى : (وأنه كان رجال من الأنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) (الجن:٦).

قوله : (من الشرك) ، من : للتبغيض ، وهذه الترجمة ليست على إطلاقها؛ لأنه إذا استعاذ بشخص مما

يقدر عليه ؛ فإنه جائز ؛ كالاستعانة .

* * *." (١)

"الأول : أن الجار والمجرور في أنفسهم متعلق ببليغ ، أي : قل لهم قولا بليغا في أنفسهم ، أي : يبلغ في أنفسهم مبلغا مؤثرا .

الثاني : أن المعنى : انصحهم سرا في أنفسهم .

الثالث : أن المعنى : قل لهم في أنفسهم (أي : في شأنهم وحالهم) قولا بليغا في قلوبهم يؤثر عليها ، والصحيح أن الآية تشمل المعاني الثلاثة ، لأن اللفظ صالح لها جميعا ، ولا منافاة بينها ، **وهذه قاعدة** في التفسير ينبغي التنبيه لها ، وهي أن المعاني المحتملة للآية والتي قال بها أهل العلم إذا كانت الآية تحتملها وليس بينها تعارض : فإنه يؤخذ بجميع المعاني .

وبلاغة القول تكون في أمور :

الأول : هيئة المتكلم بأن يكون إلقاؤه على وجه مؤثر .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، احمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيشا ، يقول : صبحكم ومساكم (١).

الثاني : أن تكون ألفاظه جزلة مترابطة محددة الموضوع .

الثالث : أن يبلغ من الفصاحة غايتها بحسب الإمكان ، بأن يكون كلامه : سليم التركيب ، موافقا للغة العربية ، مطابقا لمقتضى الحال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن هذه الآيات تنطبق تماما على أهل التحريف والتأويل في صفات الله ، لأن هؤلاء يقولون : أنهم يؤمنون بالله ورسوله ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، يعرضون ، ويصدون ، ويقولون : نذهب إلى فلان وفلان ، وإذا اعترض عليهم ، قالوا : نريد الإحسان والتوفيق ، وأن نجمع بين دلالة العقل ودلالة السمع) ذكره رحمه الله في (الفتوى الحموية) .

***

قوله : (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون) (البقرة:١١)

---

(١) قسم العقيدة ١٤/٦٣

الآية الثانية قوله تعالى : (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض) .." [1]

"ب – حكم شرعي ، وهو ما يتعلق بالشرع والعبادة، وهذا من الناس من يأخذ به ومنهم من لا يأخذ به، ومنه قوله تعالى : (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) (الممتحنة : ١٠) .

* * *

* فيه مسائل :

*الأولى : الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين . لو قال الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وبين ذمة المسلمين، لكان أوضح، لأنك عندما تقرأ كلامه تظن أن الفروق بين الثلاثة كلها ، وليس كذلك، فإن ذمة الله وذمة نبيه واحدة، وإنما الفرق بينهما وبين ذمة المسلمين .

والفرق أن جعل ذمة الله وذمة نبيه للمحاصرين محرمة، وجعل ذمة المحاصرين – بكسر الصاد – ذمة جائزة .

* الثانية :الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.لقوله : (ولكن اجعل ذمتك وذمة أصحابك ...)إلخ، **وهذه قاعدة** مهمة، وتقال على وجه آخر وهو : ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما إذا كان لابد من ارتكاب إحداهما، وقد دل عليها الشرع، قال تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) (الأنعام : ١٠٨) ، فسب آلهة المشركين مطلوب ، لكن إذا تضمن سب الله – عز وجل – صار منهيا عنه، لأنه مفسدة سب الله أعظم من مفسدة السكوت عن سب آلهتهم، وإن كان في السكوت شي من المفسدة، لكن نسكت لئلا نقع في مفسدة أعظم، وأيضا العقل دل عليها .

وفيها قاعدة مقابلة،وهي ترك أدنى المصلحتين لنيل أعلاهما، إذا كان لا بد من ترك إحداهما ، فإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن الأخذ بهما جميعا، فخذ بأعلاهما، وإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما ، فخذ بأدناهما .

(١) قسم العقيدة ٦٥/١١٥

* الثالثة : قوله : (اغزو بسم الله في سبيل الله) . يستفاد منها وجوب الغزو مع الاستعانة بالله والإخلاص والتمشي على شرعه .." (١)

"في المفاضلة بين الملائكة والبشر [٦٢]

انتقل المؤلف رحمه الله إلى فصل جديد ،

قال : (فصل في المفاضلة بين البشر والملائكة) ،

وهذا الفصل ليت المؤلف لم يعقده يعني ليته لم يتكلم بهذه المسألة ،

وموضوعها : أيهم أفضل الملائكة أو البشر ؟ أيهم أفضل ؟

فيقال : أصل البحث في هذا لا داعي له ،

لأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص الناس على العلم والإيمان ما بحثوا هذا البحث ما قالوا : نحن أفضل أو الملائكة ؟ ما قالوا هذا ما قالوا البشر أفضل أم الملائكة ،

وشيء سكت عنه الصحابة مما يتصل بالدين فالأجدر بنا أن نسكت عنه ،

وهذه قاعدة يجب عليك أن تفهمها : (أن كل شيء سكت عنه الصحابة من أمور الدين فاعلم أن الخوض فيه من فضول الكلام ولا حاجة إليه) ،

لأنه لو كان من مهمات ديننا ومن أصول ديننا ومما يجب علينا أن ندين الله به لتبين إما عن طريق القرآن أو عن طريق السنة أو الصحابة فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة علم أنه ليس من الدين في شيء ،

وإذا بنيت نهجك على هذا استرحت من إشكالات كثيرة يوردها بعض المتعلمين اليوم فيما يتعلق بصفات الله عز وجل وفيما يتعلق باليوم الآخر من أمور الغيب التي لا مجال للعقل فيها ،

فيوردون أشياء هي في الحقيقة تدخل في قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا ، وصدق والله رسول الله كل إنسان يتنطع فهو هالك ولا بد لو لم يكن من هلاكه إلا مخالفته لطريق الصحابة ،

فنحن مثلا نقول : ليت المؤلف لم يتكلم بهذا إذ لا فائدة لنا منه هذا من الناحية العقلية ،

من الناحية الأثرية أن ذلك لم يكن في أسلافنا من الصحابة أن يخوضوا في هذا الأمر لكن مع ذلك خاض الناس ،

---

(١) قسم العقيدة ٧٤/٦٧

واضطر بعض من يكره الخوض في هذا اضطر إلى أن يخوض فيه ويتكلم ، لماذا ؟

لئلا يترك المجال لمن لا يصلح أن يتكلم فيه وهذا كثير يا إخواني في العقائد وغير العقائد ،." (١)

"قالوا : ما نقبل إلا ما أملت علينا عقولنا ،

نقول : هذه العقول التي زعمتموها هي عقول وهمية وخيالات لا أصل لها ،

لأن العقل الصريح لا يمكن أن يناقض النقل الصحيح أبدا ،

وهذه قاعدة مضطردة كل عقل صريح فإنه لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح في الكتاب والسنة ،

ومعنى قولنا : (العقل الصريح) : يعني الخالص من داءين عظيمين هما الشبهة والشهوة ،

ولا أعني شهوة الفرج ، الشهوة يعني الإرادة ، الشبهة ألا يكون عنده علم ، والشهوة ألا يكون له إرادة صالحة ،

لأن كل الانحرافات عن الحق لا تخرج عن أحد هذين السببين :

وهما الشبهة والشهوة إما جهل وإما سوء إرادة ،

قوله : (بالهجى) : يعني بالتتبع أن إنكاره جهل قبيح ،

****

١٩٠ – فإن يقم بنفسه فجوهر ،

أو لا فذاك عرض مفتقر ،

يعني أن المعلومات لا تخلو من حالين :

١. إما شيء قائم بنفسه ،

٢. وإما شيء قائم بغيره ،

كل الموجودات بل كل المعلومات إما قائمة بنفسها وإما قائمة بغيرها ،

فمن مصطلحاتهم :

أن القائم بنفسه يسمى جوهرا ،

وليس الجوهر الذي هو النوع من الزينة جوهر أي قائم بنفسه ، جسم الإنسان جوهر ، الشمس جوهر القمر

---

(١) قسم العقيدة ٦٤/٧٣

جوهر وهلم جرا ،

كل شيء قائم بنفسه نسميه جوهرا ،

فلو قال آدم مثلا سأهبك جوهرة فأخذ صدري ينشرح وأفرح بذلك ثم أعطاني حجرا قدر الأنملة ، هل وفى بالوعد ؟ نعم على كلام المؤلف وفى بالوعد لكن على العرف ، لا ،

قوله : (فذاك عرض) : سواء كان لازما أم طارئا يسمونه عرضا ،

وعلى هذا فالطول والقصر واللون والقوة والضعف وما أشبه ذلك تسمى عرض ،

فلان جوهر كونه طويلا أو قصيرا عرض ، الباب جوهر كونه أحمر أو أبيض أو أسود هذا عرض وهلم جرا ،

ما الفائدة من معرفتنا لهذه الأمور ؟

لا فائدة ،." (١)

"الشيخ: هذا الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءا وفي الآخر دواء وقد زاد أبو داود وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) وهو حديث صحيح ولا وجه للاعتراض عليه بعد ثبوته في صحيح البخاري وكون بعض الناس يقصر نظره عن معرفة الحكمة في هذا الحديث لا يدل على أن الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم **وهذه قاعدة** ينبغي أن يعرفها كل أحد أن الرجل إذا قصر فهمه عن حكمة الحكم الشرعي فليتهم نفسه ولا يتهم النصوص الشرعية لأنها من لدن حكيم خبير وهؤلاء الذين طعنوا في هذا الحديث أوتوا من قلة ورعهم ومن قلة علمهم وإلا فقد ثبت طبا أن في الذباب مادة تكون سببا لمرض البكتيريا وأن هذه المادة تكون في أحد جناحيه وفي الجناح الآخر مادة أخرى تقاومها وعلى هذا فيكون الحديث مطابقا تماما لما شهد له الطب وأيا كان فإن الواجب على المرء التسليم فيما جاء في كتاب الله وفيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا يحاول توهين الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد أن فهمه لم يصل إلى معرفة حكمتها فإن الله تعالى يقول (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا).

السؤال

---

(١) قسم العقيدة ١٣٣/٧٣

لقد سمعت حديث ما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له قال صلى الله عليه وسلم المفلس من ذكرت عنده فلم يصل علي ومدرس الحديث عندما يشرح الحديث يكثر من ذكر الرسول فهل يجب علينا أن نصلي عليه في كل مرة أم تكفي المرة الأولى أفيدونا ولكن جزيل الشكر ونشكركم على هذا الاهتمام الكبير يا فضيلة الشيخ وأيدكم الله؟
الجواب." (١)

"الشيخ: حجتك هذه صحيحة ما دام أن الإخلال الذي حصل منك هو هذا لأن غاية ما فيه أنك فعلت هذه الأشياء الممنوعة جهلا منك والجاهل لا يؤاخذه الله عز وجل بما فعله بجهله لقول الله تبارك وتعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله قد فعلت **وهذه قاعدة** عامة في جميع المحظورات في العبادات أن الإنسان إذا تركها ناسيا أو جاهلا فإنه لا يؤاخذ بذلك وليس عليه في ذلك فدية ولا كفارة ولا إثم وهذا من تيسير الله تعالى على عباده من مقتضى حكمته جل وعلا ورحمته وكون رحمته سبقت غضبه.

السؤال

من جيزان السائلة أم أسامة تقول ما حكم النيابة في الحج حيث اشترط علي هذا النائب مبلغا كبيرا من المال هل أعطيه؟

الجواب

الشيخ: النيابة في الحج إنما تكون لشخص لم يؤد الفريضة وهو عاجز ببدنه أن يصل إلى مكة عجزا لا يرجى زواله أما من كان صحيحا فلا يستنيب غيره لا في فريضة ولا في نافلة وكذلك من كان مريضا يرجوا أن يشفيه الله من مرضه فإنه لا ينيب غيره بل ينتظر حتى يشفيه الله من مرضه فيؤدي الفريضة هو بنفسه.
السؤال." (٢)

"أحسن الله إليكم هذه السائلة بعثت بمجموعة من الأسئلة لم تذكر الاسم في هذه الرسالة تقول بأنها حجت وهي لابسة للقفازات ولم تكن تعلم بحكمها فهل حجها صحيح أم تعيد ذلك؟

الجواب

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/٣٩٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ٧/٢٦٨

الشيخ: نعم حجها صحيح هذه المرأة التي لبست القفازات وهي لا تعلم أنها حرام حجها صحيح وليس عليها إثم ولا فدية وذلك لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله تعالى قد فعلت ولقوله تعالى) وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وليعلم أن جميع المحرمات التي تكون في العبادات إذا فعلها الإنسان ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه **وهذه قاعدة** لسنا نأخذها من قول فلان و فلان أو من مؤلف فلان وفلان وإنما نأخذها من الكتاب والسنة أن كل من فعل محرم وهو لا يعلم أنه محرم أو فعله وهو ناسي فإنه لا شيء عليه لكن إذا علم من جهل وجب عليه أن يدع هذا المحرم وإذا ذكر بعد النسيان وجب عليه أن يترك هذا المحرم وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله تعالى قد فعلت ومن قوله تعالى) وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ومن قوله تعالى في قتل الصيد) ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (أفطروا في رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء) لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولهذه القاعدة العظيمة أدلة وشواهد نكتفي فيها بما ذكرنا فهذه المرأة التي لبست القفازين جاهلة أو ناسية ليس عليها شيء لا فدية ولا إثم وحجها صحيح.
السؤال." (١)

"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين المفطرات التي تفطر الصائم لا بد أن يكون عليها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع وإلا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل والمفطرات معروفة في القرآن والسنة إن كان يصل إلى باطن الجوف فإنه حرام أعني الاستنشاق ومفطر لمن كان يعلم أنه محرم وأنه يفطر الصائم وأما إذا كان الإنسان جاهلا لا يدري فإنه لا يفطر بذلك **وهذه قاعدة** في جميع المفطرات كل المفطرات إذا فعلها الإنسان و هو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها لقوله تبارك وتعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقوله (وليس عليكم جناح في ما أخطأتم فيه ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالقضاء ولو كان القضاء

(١) فتاوى نور على الدرب ٧/٢٨٠

واجبا لأمرهم به ونقل إلينا لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه وإذا بلغ فلا بد أن ينقل لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله وشريعة الله محفوظة المهم أن الصحابة حين أفطروا في يوم الغيم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم ينقل إنهم أمروا بالقضاء كان ذلك دليلا على أن من كان جاهلا فإنه لا قضاء عليه وأما النسيان فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وعلى هذا فنقول للسائل لا تستنشق البخور وأنت صائم ولكن تبخر به ولا حرج وإذا طار إلى أنفك شيء من الدخان بغير قصد فلا يضر ونقول أيضا إذا كنت لا تدري أنه مفطر وكنت تستعمله من قبل حيث تستنشق البخور حتى يصل إلى جوفك فلا شيء عليك لأن جميع مفطرات الصوم لا تفطر إلا إذا كان الإنسان عالما بها." (١)

"المرافق) وقيد الغسل بالمرافق وقال في التيمم (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولم يقيدها بالمرافق فكان موضع التيمم الكفين فقط أما الوضوء فموضعه الكفان والذراع والمرفق ولم يحمل المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء وذلك لاختلاف الحكم بين الطهارتين **وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن يعرفها وهي أنه لا يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف الحكم نعم

السؤال

من الرياض المستمعة رمزت لاسمها بـ ف ف تقول في رسالتها إننا نلبس قفازات لليد لونها أسود عندما نكون خارجين من المنزل أو عندما نكون ذاهبين إلى المدرسة فما حكم لبس مثل هذه القفازات مع العلم أنها تجعل شكل اليد أجمل من شكلها الطبيعي نرجو من فضيلتكم إجابة؟

الجواب

الشيخ: إن الذي أرى أن لبس المرأة القفازين من باب تكميل الحجاب والتستر عن الرجال وقلت قبلا أرى أن لا تلبسه المرأة لأنه يكون لباس شهرة ويوجب لفت النظر إليها أما الآن وقد كثر والحمد لله لمن يلبسه من النساء فإني أرى أن لبسه من تمام التستر و موجبات الحياء وقد كان نساء الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن ذلك أي يلبسن القفازين كما يدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين فإن هذا يدل على أن من عادتهم لباس ذلك ولا شك أنه أستر لليد

(١) فتاوى نور على الدرب ٨/٢٩١

وأبعد عن الفتنة سواء كان أسود أو أحمر أو أخضر والسواد في رأي هو اللون المناسب لأنه يكون الأقرب إلى موافقة لون العباءة والخمار فيكون أولى من الألوان الأخرى أولى من البياض ولون الحمرة والخضرة وما أشبه ذلك فلتسر نساءنا على هذا وليحتجبن الحجاب الذي يبعدهن عن الفتنة واسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم على بلادنا هذه نعمة الإسلام والتمسك به وأن يحفظ علينا ديننا ويحفظنا به إنه جواد كريم.

السؤال." (١)

"الشيخ: تريد قص الشعر من النساء؟ ذكر علماء الحنابلة رحمهم الله أن قص المرأة شعرها من الأمام أو من الخلف مكروه وليس بحرام إلا إذا كان قصا كثيرا بحيث يكون رأس المرأة كرأس الرجل في هذه الحال يكون حراما لأن تشبه المرأة بالرجل من كبائر الذنوب (وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال).

السؤال

على بركة الله نبدأ هذه الحلقة برسالة وصلت من المستمعة للبرنامج من اليمن الجنوبي رمزت لا سمها ب و. ج. ع. تقول بأنها امرأة ملتزمة بالشرع الإسلامي تحمد الله على ذلك تقول ولكني أشكوا من ضعف البصر وأنا مدرسة تقول عندما أخرج من المنزل أكون ساترة لجسمي بثوب فضفاض أسود ووجهي مغطى ولا يخرج من ذلك سوى العينين أي أنني منقبة فما حكم ذلك مأجورين؟

الجواب

الشيخ: الواجب على المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تستر وجهها عن الرجال وذلك لأن ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم واجب قد دل عليه القرآن والسنة وهو الراجح من أقوال اهل العلم ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن تفتح نقبا لعينيها فلا حرج بشرط أن لا يعدو ذلك سعة العين إلا أنه إذا خيف من توسع النساء في هذه المسألة فإنه يجب سد الذرائع الموصلة إلى المحرم **وهذه قاعدة** أصولية شرعية وهي أن الذرائع الموصلة إلى المحرم يجب منعها قال الله تبارك وتعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنها حقيقة به لئلا يكون ذريعة إلى سب الله عز وجل والله عز وجل منزه عن السب وهو أهل للثناء والمجد فإذا كانت المرأة كما ذكرت السائلة محتاجة إلى فتح نقب لعينيها فلا بأس به لكن بشرط ألا يكون ذلك ذريعة إلى المنكر بحيث يتوسع النساء

(١) فتاوى نور على الدرب ١٠/٧٥

في ذلك حتى يفتحن لجزء أكبر يشمل أسفل الجبهة وأعلى الخلد وربما يتوسعن في ذلك توسعا كبيرا؟ السؤال." (١)

"الشيخ: نعم الحكم في ذلك أنه لا شيء عليها حين كانت جاهلة وقت فعل المعصية **وهذه قاعدة** عامة في جميع المعاصي إن الإنسان إذا فعلها جاهلا أو نسيا أو مكرها فإنه ليس عليه إثم ولا عقوبة جميع المعاصي إذا فعلها الإنسان ناسيا أو جاهلا أو مكرها فإنه ليس عليه إثم ولا عقوبة ولا كفارة فيما فيه كفارة لقول الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله تعالى قد فعلت ولقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقوله تعالى فيمن أكره على الكفر (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) فإذا كان الكفر وهو أعظم المعاصي لا يؤاخذ به الإنسان في حال الإكراه فما دونه من باب أولى ولأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه وردت أحاديث في قضايا متعددة بل جاء القرآن مع الأحاديث في قضايا متعددة تدل على أنه لا إثم ولا كفارة على غير المتعمد ومن ذلك قوله في جزاء الصيد إذا قتله محرم قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الله الجزاء على من قتله متعمدا وفي الصيام قال النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطمه الله وسقاه) وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمروا به ولو أمروا به لنقل إلينا فالمهم أن نصوص الكتاب والسنة العامة والخاصة تدل على أن الإنسان إذا فعل المعصية جاهلا أو ناسيا أو." (٢)

"أحسن الله إليكم يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ جاري يتعامل بالربا ويربح كثيرا ويتصدق على الجيران في كل أسبوع هل أخبر الجيران بأنه مرابي

الجواب

الشيخ: لا يلزمك أن تخبرهم بأنه مرابي إلا إذا كنت تريد أن تتفق أنت والجيران على نصيحته لعل الله يهديه وأما فيما سواء ذلك فلا يلزمك أن تخبرهم بأنه يتعاطى بالربا لأن صدقته عليكم مباحة بالنسبة لكم فإنها

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٠/١٠٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٠/٢٤٢

أي الصدقة بينكم وبين الصدقة مجردة عن الربا فتكون جائزة ورباه على نفسه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل من طعام اليهود فأهدت إليه امرأة عام خيبر شاة وأكل منها ودعاه يهودي في المدينة إلى خبز شعير وإهالة سنخة.

السؤال

حفظكم الله هذا السائل يقول رجل ترك الصلاة لعدة سنوات أثناء دراسته في الخارج وترك الصيام لمدة ثلاث سنوات وعندما عاد إلى بلده تاب فهل يقضي الصلاة والصيام؟

الجواب

الشيخ: لا يجب عليه قضاء الصلاة والصيام فيما مضى ولكن عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يكثر من الطاعات الصلاة الذكر الصدقات الصيام الحج العمرة فإن الحسنات يذهبن السيئات **وهذه قاعدة** ينبغي على الإنسان أن يعتبرها كل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عذر شرعي فإنه لا يقضيها لأنه لو قضاها لم تصح منه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه ومن المعلوم أنه من أخر الصلاة المؤقتة بل من أخر العبادة المؤقتة عن وقتها ثم فعلها بعد خروج وقتها فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودا وحينئذ لا فائدة له من فعل العبادة بل عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويرجع إليه ويتوب الله على من تاب.

السؤال

أحسن الله إليكم يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ ما هي الدروس المستفادة من قول عمر رضي الله عنه يا سارية الجبل يا سارية الجبل؟

الجواب." (١)

"الشيخ: العين والحسد ليس بينهما فرق مؤثر ولكن لأن أصل العين من الحسد وهو أن العائن والعياذ بالله يكون في قلبه حسد لعباد الله لا يحب الخير لأحد فإذا رأى من الإنسان ما يعجبه وهو حاسد والعياذ بالله ولا يحب الخير لأحد انطلق من نفسه هذا الزخم الخبيث فأصاب المحسود ولهذا قال الله عز وجل (ومن شر حاسد إذا حسد) أما التوقي من شرورهم من شرور الحاسد والعائن فإنه أولا بالتوكل على الله عز وجل وأن لا يلتفت الإنسان لهذه الأمور ولا يقدرها وليعرض عنها ثانيا باستعمال الأوراد النافعة التي جاء

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٣٨/١٤

بها الكتاب والسنة فإنها خير حام للإنسان مثلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آية الكرسي أن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولم يقربه شيطان حتى يصبح وإنني بهذه المناسبة أقول كثر في هذه الآونة الأخيرة أوهام الناس وتخيلاتهم بأن ما يصيبهم فهو عين أو سحر أو جن حتى لو يصاب بعضهم بالزكام قال إنه عين أو سحر أو جن وهذا غلط أعرض أيها الأخ المسلم عن هذا كله وتوكل على الله واعتمد عليه ولا توسوس به حتى يزول عنك لأن الإنسان متى جعل على باله شيئا شغل به وإذا تغافل عنه وتركه لم يصب بأذى انظر إلى الجرح يصيب الإنسان إذا تشاغل عنه في أموره نسيه ولم يحس بالألم وإن ركز عليه أحس بألمه وأضرب مثلا لذلك بالحمالين تجد الحمالين يحملون العفش والصناديق تقع على أرجلهم فتجرحها ما دام يحمل ومشتغلا في عمله لا يحس بالألم فإذا انتهى تفرغ فأحس بالألم **وهذه قاعدة** خذها في كل شيء في كل مرض عضوي أو نفسي أعرض عنه وتغافل عنه فإنه يزول عنك بإذن الله ومن ذلك ما يصيب بعض الناس من الوساوس في الطهارة تجده يشك هل أحدث أم لم يحدث وقد قطع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الوساوس بقوله فيمن أشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

السؤال." (١)

"الشيخ: إنها تكون عاصية إذا سافرت بلا محرم لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافر امرأة إلا مع محرم قال ذلك وهو يخطب الناس يعلمهم فقام رجل وقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انطلق فحج مع امرأتك ومعلوم أن تعلم المرأة لما ينفعها في دينها ودنياها أمر مطلوب لكن ما لم تكن الوسيلة إليه محرمة فإن كانت الوسيلة إليه محرمة كانت الوسيلة محرمة باقية على تحريمها فإما أن يذهب بها زوجها إن كانت متزوجة وإما أن تتزوج شخصا ويكون محرما لها وإما أن تكتفي بما تسمعه من المسجلات من هذه الدروس وتطلب أن يكون اختبارها اختبار منازل أي بانتساب.

السؤال

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٨٨/١٤

أحسن الله إليكم تقول هذه السائلة التي رمزت لاسمها بـ أ. س. أهدي إلينا طعام من مال حرام مال ربا فرددناه إلى صاحبه فرده إلينا فاستحيينا وأخذناه فهل نعطيه للفقراء أم يجوز لنا أن نأكله؟

الجواب

الشيخ: يجوز لكم أن تأكلوه وسبحان الله كيف يرد هذا السؤال لا تأكلونه وتعطونه الفقراء المهم أن من في ماله حرام إذا أهدى إلى أحد شيئا فقبول الهدية لا بأس به بدليل أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هدية من اليهود واليهود عامتهم يأكلون الربا والسحت ولم يردها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يستفصل كما أنه صلى الله عليه وعلى آله سلم بايع اليهود فقد مات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودرعه مرهونة بطعام اشتراه لأهله مرهونة عند يهودي وهذه خذها قاعدة كل من اكتسب مالا محرما فإنه حرام عليه وحده أما على الآخرين إذا أخذوه بطريق مشروع فليس حرام عليهم ما لم نعلم أن هذا مال شخص معين فإننا لا نأخذه مثل أن يهدي إلينا السارق ما سرقه ونحن نعلم أنه سرقه فهذا لا يجوز لنا قبوله لأنه محرم لعينه **وهذه قاعدة** إذا علمها الإنسان زالت عنه الإشكالات وتيسرت له الأمور.

السؤال." (١)

"الشيخ: القول الراجح أن القيء لا ينقض الوضوء سواء كان قليلا أم كثيرا وذلك لأنه لا دليل على كونه ناقضا والأصل بقاء الوضوء **وهذه قاعدة** مفيدة لطالب العلم وغيره أن ما ثبت بدليل لا يمكن أن ينقض إلا بدليل وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن القيء ناقض للوضوء وكذلك يقال في الجروح إذا خرج من الجرح دم ولو كان كثيرا فإنه لا ينقض الوضوء ولا ينقض مما يخرج من الجسد إلا البول والغائط والريح وكذلك ما خرج من مخرج البول والغائط من دم أو قيح أو نحوهما.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ تقول السائلة من ليبيا هل التيمم بنية الغسل من الدورة الشهرية أو من الجنابة هل هو مثل تيمم الوضوء وإذا كانت هناك زيادات وإيضاحات أرجو بيانها مأجورين؟

الجواب." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٩٨/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٢٢/١٦

"جزاكم الله خيرا السائل في ثاني أسئلته يقول بعض المساجد تواظب على قنوت الفجر والبعض الآخر لا يأتي به على الإطلاق في صلاة الفجر ما تعليقكم يا فضيلة الشيخ؟

الجواب

الشيخ: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا قنوت في صلاة الفجر لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقنت في الفرائض إلا لسبب لنوازل نزلت في الأمة الإسلامية ثم ترك القنوت عليه الصلاة و السلام فلم يقنت حتى توفاه الله تعالى لكن من ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فلا ينفرد عنه بل يتابعه ويقف ويؤمن على دعائه هكذا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله وإنما نص رحمه الله على هذا لأن الخلاف شر والخروج عن الجماعة شر وانظر إلى كلام ابن مسعود رضي الله عنه لما كره إتمام عثمان في منى كان يصلي خلفه أربعة فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما هذا يعني كيف تصلى أربعا وأنت تنكر على عثمان فقال رضي الله عنه الخلاف شر **وهذه قاعدة** مهمة وهي أنه ينبغي للإنسان أن لا يخالف إخوانه ولا يشذ عنهم ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل البعوث للدعوة إلى الله أو الجهاد في سبيل الله ويأمرهم أن يتطاوعوا يعني يؤمر أميرين ويقول لهما تطاوعا ولا تختلفا يعني ليطع بعضكم بعضا ولا تختلفوا لأن الخلاف لا شك أنه شر وتفريق للأمة وتمزيق لشملها وهذا الدين الإسلامي له عناية كبيرة في الاجتماع وعدم التفرق وعدم التباغض ولهذا نهى عن كل معاملة تكون سببا للتعادي والتباغض فنهى عن البيع على بيع المسلم ونهى عن الخطبة على خطبة المسلم ونهى عن السوم على سوم أخيه ونهى عن تلقي الجلب و أشياء كثيرة مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يريد من أمته أن تتفرق وتتمزق قال الله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا).

السؤال." (١)

"شك في أشواط الطواف هل طاف ستة أو طاف خمسة نقول إذا كان في أثناء الطواف فليأتي بما شك فيه وينتهي الموضوع وإذا كان بعد بعد أن فرغ من الطواف وانصرف قال والله ما أدري هل طفت ستة أو سبعة فلا عبرة بهذا الشك يلغي هذا الشك ويجعلها سبعة **وهذه قاعدة** مفيدة للإنسان إذا كثرت الشكوك معه فلا يلتفت إليها إذا وقع الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه إلا أن يتيقن فإذا تيقن وجب عليه

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/٤٠٤

أن يأتي بما نقص.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم هذا السائل من الرياض يا فضيلة الشيخ يذكر بأنه شاب يقول علي ذنوب كثيرة من نذور وأيمان وصلوات ضائعة فيما سبق وغيرها والآن أنا تبت إلى الله وسؤالي ماذا أفعل تجاه هذه الذنوب وكيف أكفر عنها علما بأنني لا أعلم عدد النذور ولا الأيمان ولا الصلوات الضائعة مأجورين؟

الجواب

الشيخ: أما الصلوات التي تركتها وأخاطب السائل الآن فإنه يكفي أن تتوب إلى الله تعالى من تركها وأن تحسنها فيما يستقبل من عمرك ولا تقضي ما فات لأن من أخرج فرضا عن وقته بلا عذر شرعي لا يقضيه عنه الدهر كله بمعنى أنه إن بقي يصلي إلى أن يموت ما نفعه لأن العبادة المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها ثم فعلها بعد الوقت لم تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود وأما بالنسبة للنذور والأيمان فتحرى ما عليك وما شككت فيه لا يلزمك فمثلا إذا قلت في نفسك ما أدري هل علي عشرة أيمان أو خمسة اجعلها خمسة لأن هذا هو المتيقن وكذلك النذور إذا كنت شككت هل نذرت عشر مرات أو خمس مرات أن تطعم المساكين فأجعلها خمسة مرات لأن هذا هو المتيقن وما زاد على ذلك مشكوك فيه والأصل براءة الذمة.

السؤال." (١)

"تفسير قوله تعالى: (إن هو إلا ذكر للعالمين):

قوله تعالى: إن هو إلا ذكر للعالمين [التكوير:٢٧]: (إن) هنا بمعنى: (ما)، **وهذه قاعدة**؛ أنه إذا جاءت (إلا) بعد (إن) فهي بمعنى (ما) أي: أنها تكون نافية؛ لأن (إن) تأتي نافية، وتأتي شرطية، وتأتي مخففة من الثقيلة، والذي يبين هذه المعاني هو السياق، فإذا جاءت (إن) وبعدها (إلا) فهي نافية، أي: ما هو، وهو القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ونزل به جبريل على قلبه إلا ذكر للعالمين [التكوير:٢٧]، فـ(ذكر) يشمل التذكير، والتذكر؛ فهو تذكير للعالمين، وتذكر لهم، أي: أنهم يتذكرون به ويتعظون به، والمراد بالعالمين: من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى: وما

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨/٤٦٤

أرسلناك إلا رحمة للعالمين [الأنبياء:١٠٧]. وقال تعالى: تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا [الفرقان:١]. فالمراد بالعالمين هنا: من أرسل إليهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم.." [(١)]

"حكم النشيد الوطني:

السؤال: في بعض المدارس وفي نهاية الطابور الصباحي في المدارس يقوم الطلاب بترديد ما يسمى بالنشيد الوطني، فما رأيكم في هذا؟ الشيخ: ما هو النشيد الوطني؟ السائل: والله لا أحفظه؛ لست أدري إذا كان أحد الإخوان يحفظه! لكنه هو قولهم:

سارعي للمجد والعلياء مجدي لخالق السماء

الشيخ: سارعي! يخاطب من؟! امرأة؟! أم أنه يخاطب نفسه؟! السائل: وطنه. مداخلة: العلم. الشيخ: إذا كان العلم فيقال: سارع، أليس العلم مذكرا؟! مداخلة: إذا: الراية. الشيخ: الراية! السائل:

سارعي للمجد والعلياء مجدي لخالق السماء *** وارفعي الخفاق أخضر يحمل النور المسطر *** رددي: الله أكبر *** يا موطني *** عاش الملك للعلم والوطن.

الشيخ: على كل حال أرى أن الذي يجب أن يسأل عنها هم الذين بيدهم إلغاؤه أو إبقاؤه، **وهذه قاعدة** أحب أن يتنبه لها من يستفتي، يأتي مثلا بعض الناس ممن هم تحت إدارة معينة، ويكون في هذه الإدارة بعض التجاوزات، وبعض المنكرات، فيأتي أحد الإخوة يسأل عنها، ربما يجيب المجيب بحسن نية، فيتخذ السائل من هذا الجواب سلما للمنازعة مع المسئولين والتشويش عليهم، ولا يحصل المقصود؛ لأن المسئولين إذا جاءهم الأمر من أسفل قد لا يخضعون ولا يستجيبون، ويزيدون في ما هم عليه؛ لكن يجب أن تعالج هذه الأمور من فوق، فينظر: أولا: هل العلم وهو جماد يخاطب بمثل هذا الخطاب أم لا؟! هذه واحدة. ثانيا: عندما يقال:

عاش الملك للعلم والوطن

ما معنى هذه الكلمة؟! عاش المليك، لا بأس، ندعو له بالعيش الحميد، والحياة الطيبة، وأن يسدد الله خطاه، وأن يدله على الخير، هذا لا بأس، ندعو له بذلك. لكن العبارة الثانية: .... للعلم والوطن

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢/٢٣

ما معنى للعلم والوطن؟! هل المعنى: عاش للعلم، وعاش للوطن؟! أم أن المعنى: أنني أقول ذلك تعظيما للعلم وللوطن؟! ما ندري! والحقيقة أن الذي ينبغي هو أن نوجه شبابنا إلى التحمس للدين، لا للوطن؛ لأن التحمس للوطن، أو للقومية، أو ما أشبه ذلك لا ينبغي مع وجود التحمس لدين الله عز وجل، ولهذا ترك الصحابة أوطانهم بعد الفتوحات الإسلامية، وذهبوا يسكنون الكوفة ، و البصرة ، و الشام ، و مصر ؛ لأن وطن المسلم هو ما يستقيم به دينه. فكوننا نربي الأجيال على الدفاع عن الوطن وما أشبه ذلك دون أن نشعرهم بأننا نحمي وطننا وندافع عن وطننا من أجل ديننا؛ لأن وطننا -والحمد لله- وأعني بذلك المملكة العربية السعودية هو من خير أوطان المسلمين إقامة لدين الله، فإذا كان الإنسان يريد بالوطنية أي: أن وطننا هو أحسن الأوطان في الوقت الحاضر بالنسبة لإقامة الدين، فأنا أدافع عن وطني؛ لأنه الوطن الإسلامي الذي يطبق من أحكام الشريعة ما لا يطبقه غيره، وإن كان عندنا خلل كثير، فهذا لا بأس، أما مجرد الوطنية فهذه دعوة فاشلة. وكما تعلمون أن الدعوة إلى القومية العربية إبان رؤساء سبقوا وهلكوا وهلكت دعوتهم صارت لها ضجة كبيرة، ودعوة عظيمة؛ ولكن فشلت إلى أبعد الحدود، حتى العرب أنفسهم الآن ليسوا على قلب واحد؛ هم متفككون، ولا أدل على ذلك من أن اليهود الذين هم عدو للجميع صار كل واحد منهم يصالحهم على انفراد، ولا يعبأ بالآخرين، وتفككت القومية العربية . ثم إن الدعوة إلى القومية العربية أخرجت ملايين المسلمين من الانطواء تحت لواء الإسلام أو الأمة الإسلامية على الأصح، وأدخلت في القومية العربية من هم أعداء للإسلام من نصارى وغيرهم. لهذا أنا أحث الموجهين الذين يوجهون الشباب إلى أن يحمسوهم للدعوة إلى الإسلام، وتشجيعه، والأخذ بتعاليمه، حتى تعود الأمة الإسلامية إلى ما كانت عليه من قبل، فتعتز بإسلاميتها، وتعتز بما عندها من شريعة الله عز وجل، ولا يمكن أن يعز الله قوما بشيء ثم يتركوا هذا الشيء ليعتزوا بغيره أبدا، كما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [إننا قوم أعزنا الله بالإسلام] يعني: أننا إذا تركنا الإسلام ذهبت العزة، وهذه حقيقة، فالعرب العرباء الذين هم عرب أقحاح هم الذين كانوا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفيما قبله من زمن الجاهلية، ومع ذلك ما انتصروا على غيرهم من الفرس والروم إلا بالإسلام.." (١)

"مسألة انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٠/٤٢

السؤال: هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح؟

الجواب: الصحيح أنه لا ينتقض بانتهاء مدة المسح، فمثلا لو كانت تنتهي مدة المسح الساعة الثانية عشرة ظهرا، وبقيت على طهارتك إلى الليل فأنت على طهارتك، وذلك لأنه ليس هناك دليل على انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح، فانتهاء مدة المسح ينتهي به المسح فقط، ولا تنتهي بانتهائه الطهارة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقت المسح ولم يوقت الطهارة، **وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، وهي: أن ما ثبت بدليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.." [1]

"بم يثبت دخول الشهر؟:

السؤال: لقد كثر في اليومين السابقين الكلام حول يوم عاشوراء وفي أي يوم سيكون، فبعضهم قال: إن يوم أمس الأربعاء هو يوم التاسع، واليوم الخميس هو العاشر، وبعضهم قال: إن يوم الأربعاء هو يوم الثامن ويوم الخميس هو التاسع، وقد سمعنا أنك بعد صلاة فجر يوم أمس الأربعاء أخبرت المصلين في المسجد: أن اليوم يوم التاسع وهو يوم الأربعاء، فما صحة هذه الأقوال؟ وماذا يفعل من لم يصم يوم الأربعاء إن كان هو يوم التاسع؟ وبماذا تنصح المسلمين تجاه هذا اليوم؟

الجواب: أما نصيحتي للمسلمين تجاه هذا اليوم فإني أقول: إن هذا اليوم يوم سن صومه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيه حين قال: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها). وأما فيما يتعلق بإثبات عاشوراء، فأنا أعطيك قاعدة تبني عليها شرعية من رسول الله عليه الصلاة والسلام: أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين أن نكمل الشهر ثلاثين يوما، فقال في رمضان: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) **وهذه قاعدة** في كل الشهور، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان؛ لأنه هو الشهر الذي يحرص الناس به على ترائي الهلال. وبناء على ذلك نقول: شهر ذي الحجة متى يكون ثلاثين في هذه السنة؟ يوم الثلاثاء ثلاثين، هل رأيناه ليلة الثلاثاء رأينا هلال محرم؟ الجواب: إن رأيناه وثبت بشهادة اثنين فهذا يوجب دخوله، وإن لم يره إلا واحد أو لم يره أحد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٤/٤٤

فإن الواجب أن نكمل شهر ذي الحجة ثلاثين، وإذا كملنا شهر ذي الحجة ثلاثين صار أول الشهر هذا يوم الأربعاء فيكون يوم الأربعاء هو الثامن، ويوم الخميس هو التاسع، ويوم الجمعة هو العاشر، وهذا هو المتمشي على القواعد الشرعية. وأما من حدثك أنني قلت للناس: فجر يوم الأربعاء أن اليوم تاسع، فقد كذب، ولم نتكلم، والحمد لله أن الله ربط علينا ألا نتكلم أمس العصر، وإلا كنت أقول: لعلي أعلم الناس حتى لا أغرهم لأني قلت لهم في الخطبة: إن العاشر هو يوم الجمعة، فقلت: لعلي أنبههم، لكن الحمد لله أن الله ربط على لساني ولم أقل شيئا؛ لأن الناس أكثروا علي، يعني قال واحد: قال: حدثني الشيخ عبد الله السعد عن الشيخ ابن قعود وكلاهما معروف ثقة عن مجلس القضاء: بأن أمس هو التاسع. ثم جاء آخر وقالوا: سمعنا بالإذاعة عن مجلس القضاء أن الشهر دخل يوم الثلاثاء. لكن الذي سمعته أيضا وهو في سند صحيح: أن أحد القضاة سأل الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟ وقال: إنه لم يثبت عندنا إلا بشهادة واحد. وشهادة الواحد لا يثبت فيها دخول الشهر إلا في رمضان، فالحمد لله خرجت الآن فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة: بأن يوم الجمعة هو اليوم العاشر، والأمر سهل، الذي صام يوم الأربعاء على أنه التاسع والخميس على أنه العاشر يصوم غدا على أنه العاشر، ويكون له ثلاثة أيام. ثم أيضا لا تصدقوا كل ما ينقل عن العلماء، فقد ينقل عن العلماء أشياء تشيب الرأس ما لها أصل. من الذي نقل يا شيخ قول الشيخ عبد الله السعد؟ أما عبد الله السعد فحدثني أحد الطلبة وهو رجل ثقة عن عبد الله السعد عن عبد الله بن قعود عن مجلس القضاء، وحدثني أيضا (خالد المزيني) من طلابنا في الجامعة معيد عن مجلس القضاء مباشرة: أن أمس تاسع واليوم عاشر. والذي يظهر لي والله أعلم: أن هؤلاء الذين في المجلس سمعوا أنه شهد شاهد واحد وقاسوا هذا على شهر رمضان فقالوا ثلاثين. على كل حال: الحمد لله الأمر واسع، ولم يفت شيئا، معك غدا تصوم ويكون هو العاشر. أنا ذكرت حديثا عن الرسول إذا لم نره نكمل ثلاثين، لكن بعض الناس رضوا في شيء آخر بعد التقويم ثلاثين ذي الحجة حسب الرؤية تعتبر واحدا وثلاثين في التقويم؛ لأن التقويم سبقنا بيوم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وإلى لقاء آخر.." (١)

"أفضلية طلب العلم على النوافل:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢١/٩٥

السؤال: أيهما أفضل: قراءة القرآن وصلاة الضحى، أم حضور مجلس العلم؟

الجواب: لا. مجلس العلم أفضل، أفضل من صلاة الضحى ومن قراءة القرآن، أما قراءة القرآن فلأنه يمكن له أن يستدركها في وقت آخر من ساعة الليل أو النهار، وأما صلاة الضحى فإن طلب العلم أفضل من جميع النوافل، أي: أفضل من صلاة الضحى ومن التهجد ومن جميع النوافل، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في الليل يتحفظ الأحاديث ولا يتهجد، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (أوتر قبل أن تنام) ولم يقل اترك العلم وتهجد، **وهذه قاعدة** ينبغي لنا أن نفهمها، وعلى هذا فطالب العلم في مناقشته ومراجعته ومذاكرته وتحفظه أفضل من القائم الصائم حتى لو قال مثلا: أنا أحب أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لكن إذا صمت تعوقني عن طلب العلم بالتعب والكسل، قلنا: لا تصم؛ ما دام أنه يؤثر عليك في طلب العلم، فطلب العلم أفضل........" (١)

"حكم مراجعة الزوجة المطلقة هزالا:

السؤال: كتاب الطلاق هو كتاب المعاملات؛ لأننا وجدنا كلاما للإمام النووي في المجموع أنه قال: إن الفقهاء يختلف اصطلاحهم عن الأصوليين، فإن الأصوليين مثلا قالوا: الشك ما تراوح بين أمرين -معروف تقسيم الأصوليين- أما تقسيم الفقهاء فإنهم يرون كما تعلمون أن الشك ولو كان في غلبة الظن يعتبر شكا عندهم، ولكن هل يعمل بهذا -مثلا- في كتاب الطلاق، وهل من قال -مثلا-: رجعت كاذبا فهل تعتبر هذه رجعة؟

الجواب: أولا: ما ثبت بيقين لا يرفع بالظن، هذه قاعدة: ولهذا لما شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في بطنه شيئا ويخشى أنه أحدث قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فاليقين لا يزول بالظن، لا يزول اليقين إلا باليقين، وعلى هذا فمن علق طلاق امرأته على شيء، وشك هل حصل هذا الشيء أم لم يحصل فلا طلاق عليه حتى لو غلب على ظنه أنه حصل فلا طلاق عليه. أما مسألة التفريق بين الظن والشك: فمعلوم أن الأصوليين يقسمون الإدراك إلى خمسة أقسام: علم وظن وشك وتردد وجهل.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٠٢/٢٠

وأما الفقهاء فهم يقولون: إما يقين فقط، واليقين والظن لا يزول به اليقين، **وهذه قاعدة** مهمة. السائل: إذا قال: راجعت قالها الرجل كاذبا ليس بصادق فيها واعترف بهذا؟ الشيخ: ادعى بهذا أنه راجع زوجته وأنكرت الزوجة؟ السائل: بل أنكر هو نفسه قال: قلت ذلك كاذبا، فهل هذه تعتبر رجعة أو لا تعتبر؟ الشيخ: تعرف أن الإقرار الذي يتعلق به حق الغير أن الإنسان إذا رجع عنه لا يقبل في حق الغير، فلو أنه قال: إنه راجع زوجته ثم لما ادعت عليه أن ينفق عليها وغير ذلك قال: أما ما راجعتها وإني كنت راجعتها كاذبا، فهذا لا يسقط حقها من النفقة؛ لأن هذا يتعلق به حق الغير، أما إذا كان إقرارا لا يتعلق به حق الغير فهذا له أن يرجع فيه.." (١)

"السلام على المبتدع:

السؤال: المبتدع هل نسلم عليه؟

الجواب: المبتدع إن كان داعيا لبدعته وكان في هجره مصلحة لا تسلم عليه، وأما إذا لم يكن في هجره مصلحة فسلم، صاحب البدعة إذا هجرته اتخذك عدوا وأثار الناس عليك، ولا فائدة من هجره، ولكن إذا كان في هجره فائدة بأن كان الرجل كبيرا في قومه وله منزلته، وصار هذا المبتدع إذا هجره هذا الرجل سوف يهتم بهذا؛ فلا بأس، **وهذه قاعدة** عامة، كل من كان على معصية ليست بكفر فلا يجوز هجره إلا إذا كان في ذلك مصلحة.." (٢)

"استقبال العام بطلب العلم:

علينا أن نستقبل هذا العام الجديد بالاجتهاد بالعمل الصالح المقرب إلى الله تبارك وتعالى، إخلاصا لله، ومتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما طلب العلم فإن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، بل هو جهاد في سبيل الله، بل هو أفضل من الجهاد في سبيل الله عند كثير من العلماء؛ لأن الناس محتاجون إلى العلم أكثر من احتياجهم إلى الجهاد إذ أن الجهاد في معالجة إصلاح الغير، وطلب العلم

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٨/١٤٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٤/١٤٥

في إصلاح النفس وإصلاح الغير. فالجهاد في سبيل الله محتاج إلى العلم، وليس العلم محتاجا إلى الجهاد في سبيل الله، ولذلك فضل كثير من العلماء المحققين طلب العلم على الجهاد في سبيل الله، وإن كان القول الراجح عندي أن في ذلك تفصيلا بالنسبة لأعيان الناس: فمن الناس من نقول الجهاد في حقه أفضل، ومن الناس من نقول: إن طلب العلم في حقه أفضل، فإذا وجدنا رجلا مستعدا للعلم حفظا وفهما وجلدا ومتابعة، وهو دون ذلك في الجهاد في سبيل الله، قلنا له: العلم في حقك أفضل، وإذا كان آخر شجاعا مقداما نشيطا قويا وليس بذاك في الحفظ والفهم قلنا له: الجهاد في حقك أفضل، فالتفضيل في العبادات **وهذه قاعدة** ينبغي لطالب العلم أن يراعيها: التفضيل في العبادات من حيث هي، والتفضيل في العبادات من حيث الأعيان الذين يقومون بها، هذا يجب أن يعرف الإنسان الفرق، ونحن نقول: التفضيل المطلق هو أن العلم أفضل بلا شك، يعني: طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله، لكن من حيث الأعيان فيه التفصيل الذي ذكرته لكم، نقول لهذا الشخص: الأفضل أن تبقى في طلب العلم، وللآخر أن تذهب في الجهاد في سبيل الله.." (١)

"حكم العقيقة وأثر تأخيرها:

السؤال: ما رأيكم فيمن يؤخر العقيقة حتى أن شخصا حكى لي أن عنده ثلاثة أبناء قال: لم أعق عنهم حتى الآن، وسوف أذبح عنهم وأوزعها، فما معنى قول: (المولود مرتهن بعقيقته) أو نحو ذلك حفظكم الله ورعاكم؟

الجواب: الصحيح: أن العقيقة ليست واجبة وأنها سنة مؤكدة، ولا ينبغي للإنسان تركها، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: إذا لم يجد فليستقرض ويخلف الله عليه إنه أحيا سنة، لكن قول الإمام أحمد: فليستقرض، مقيد بما إذا كان يرجو الوفاء، كإنسان حلت عليه العقيقة وهو ما عنده دراهم، لكن يعرف أنه في آخر الشهر سيأتيه الراتب، هذا نقول: استقرض وادفع العقيقة في وقتها في اليوم السابع. أما الإنسان الذي لا يرجو الوفاء فلا يستقرض؛ لأن العقيقة سنة، والدين واجب قضاؤه. أما من أخرها بلا عذر وكانت نيته أن يفعل لكنه تهاون فهذا -إن شاء الله- يؤجر عليها، لكن أجرها أقل من ذبحها في وقتها، وهو اليوم

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٥٣/٥

السابع من ولادته، فإذا ولد الإنسان في يوم الأربعاء تكون العقيقة يوم الثلاثاء، **وهذه قاعدة**: في اليوم الذي قبل ولادته تكون العقيقة، وإن ولد يوم الأربعاء فالعقيقة يوم الثلاثاء، وإن ولد يوم الثلاثاء فالعقيقة يوم الإثنين، وإن ولد يوم الإثنين فالعقيقة يوم الأحد، وهذا مجرب. أما التوزيع فالأصل أن يوزعها ويدعو إليها، يوزع البعض على الفقراء وعلى الجيران ويدعو حتى يظهر السنة وتتبين السنة. السائل: ما معنى: (مرتهن بعقيقته)؟ الشيخ: معنى: (مرتهن بعقيقته) قال بعض أهل العلم: إنه مرتهن لا يشفع لوالديه يوم القيامة، ولكن ابن القيم ضعف هذا القول وقال: (مرتهن) أي: يكون منحبسا منقبضا قد يكون فيه كثير من المصالح؛ لأن المرتهن هو الشيء المحبوس، كما لو رهنت مثلا السيارة عند الدائن أي: انحبست عنك مصلحتها.." (١)

"وجوب الإيمان بالغيب دون العلم بالكيف:

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ونبهنا كثيرا على أن السائل إذا سأل لا يحتاج إلى تقديم السلام؛ لأنه جالس معنا، والسلام إنما يكون من القادم. السؤال: يقول الله عز وجل: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض [آل عمران:١٣٣] فإذا كانت الجنة عرضها كعرض السماء والأرض فأين تكون النار؟

الجواب: أولا هذا السؤال غير وارد يا أخي! لم يورده إلا يهودي على الرسول عليه الصلاة والسلام، والمسلم لا يورد هذا السؤال، المسلم إذا أخبره الله بخبر يقول: آمنا وصدقنا ولا يعترض. (عرضها السماوات والأرض) هل هو الآن أم فيما بعد؟ وإذا قدر أنه الآن فالجو واسع ما فوق السماوات فضاء لا يعلم مدى سعته إلا الله عز وجل. فأولا: يجب علينا -أيها الإخوة- أن ما أخبر الله به من أمور الغيب أن نقول: آمنا وصدقنا، ولا نورد إيرادات؛ لأن الأمر فوق مستوى عقولنا، **وهذه قاعدة** في أمور الغيب المتعلقة بالله عز وجل أو بمخلوقاته، أليس الناس في يوم القيامة في صعيد واحد؟ بلى. في صعيد واحد، بعضهم يلجمه العرق حتى يصل إلى فمه، وبعضهم إلى كعبيه وهم في مكان واحد، هل يقول قائل: كيف يصير هذا، أم يقول: آمنا وصدقنا؟ يقول: آمنا وصدقنا، فأمور الغيب أوسع من عقولنا -يا رجل- لا يصح أن تورد مثل هذا الإيراد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٢٤/١٦١

على أمور الغيب، أمور الغيب إذا صحت في القرآن والسنة فما موقفنا منها إلا السمع والإيمان والتصديق. أما هذا اليهودي الذي أورد هذا على الرسول فقد قال له: (أين الليل إذا ذهب النهار؟) فأبطل حجته بأمر محسوس. فعلى كل حال: النصيحة أكبر من هذا السؤال، وهي أن أمور الغيب لا يمكن أن يجرى عليها كلمة (لم) أبدا، ولا كلمة: (كيف) لأن الأمر فوق عقولنا، وما أنت أيها الإنسان! هل أحصيت علم كل شيء؟ أبدا، إذا ما بقي عليك إلا هذه المسألة من العلوم، تلك الساعة نتعب ونبحث عن المخرج، ولهذا لما سألوا الرسول عن الروح ماذا قال الله لهم؟ قال: قل الروح من أمر ربي [الإسراء:٨٥] أمر ما تستطيعون أن تدركوه، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا [الإسراء:٨٥] سبحان الله! يعني: هل عثرتم على كل العلوم إلا علم الروح؟!! أكثر العلوم فاتتكم وما أوتيتم من العلم إلا قليلا [الإسراء:٨٥] وهذا عجب! روحك التي بين جنبيك والتي لا قوام لك إلا بها لا تدري ما هي؟! نحن لا نعلم من الروح إلا ما جاءت به النصوص في القرآن والسنة وإلا فلا ندري.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (ولله ما في السماوات وما في الأرض....):

قال تعالى: ولله ما في السماوات وما في الأرض [النجم:٣١] هذه الآية تدل على أمرين: الأمر الأول: عموم ملك الله سبحانه وتعالى لما في السماوات والأرض، ويؤخذ هذا العموم من قوله: (ما في السماوات) لأن (ما) للعموم. والأمر الثاني: اختصاص ملك السماوات والأرض لله عز وجل، وهذا يؤخذ من تقديم الخبر: (ولله ما في السماوات) والعلماء يقولون: إن تقديم ما حقه التأخير يفيد العموم، **وهذه قاعدة** بلاغية لغوية، ولها أمثلة كثيرة: منها هذه الآية، ومنها قوله تعالى: إياك نعبد وإياك نستعين [الفاتحة:٥] (إياك) هذه مفعول مقدم ذو جملتين: لنعبد ولنستعين، وحق المفعول أن يكون مؤخرا، لكنه قدم من أجل الاختصاص، ونضرب مثلا لهذا بما يجري بيننا، فإذا قلت لشخص: إياك أردت، فهي ليس كقولك: أردتك؛ لأن إياك أردت يعني: ولم أرد غيرك، لكن أردتك قد تكون أردته وأردت غيره أيضا. المهم افهموا هذه القاعدة: تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، يعني: اختصاص الشيء هذا لهذا الشيء. إذا: هل أحد يملك ما في السماوات والأرض؟ لا، إلا الله عز وجل هو الذي يملك ما في السماوات والأرض، ولما ذكر سبحانه وتعالى عموم الربوبية ذكر ما يترتب على هذا العموم في قوله: ((ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٦٩/١٦

الذين أحسنوا بالحسنى))[النجم:٣١] إذا فمقتضى هذا الملك، أن يأمر وينهى، ثم يجازي بعد ذلك الذين أحسنوا بالحسنى، والذين أساءوا بما عملوا، ما معنى: الحسنى؟ الحسنى: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. أساءوا بما عملوا يعني: السيئة بمثلها فقط ولا زيادة، قال الله تبارك وتعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها [الشورى:٤٠] وهذا في معاملات الخلق، وأما الخالق فقال عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون [الأنعام:١٦٠].." (١)

"تفسير قوله تعالى: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان):

قال تعالى: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان [الرحمن:٢٢] أي: من البحرين العذب والمالح (اللؤلؤ والمرجان) وهو قطع من اللؤلؤ الأحمر جميل الشكل واللون، مع أنها مياه، وقوله تعالى: (منهما) أضاف الخروج إلى البحرين العذب والمالح، وقد قيل: إن اللؤلؤ لا يخرج إلا من المالح، ولا يخرج من العذب، والذين قالوا بهذا اضطربوا في معنى الآية: كيف يقول الله: (منهما) وهو من أحدهما؟ فأجابوا: بأن هذا من باب التغليب، أن يغلب أحد الجانبين على الآخر مثلما يقال: العمران لأبي بكر وعمر، ويقال: القمران للشمس والقمر، فهذا من باب التغليب، والمراد من واحد منهما. وقال بعضهم: بل هذا على حذف مضاف والتقدير (منهما) أي: من أحدهما. وهناك قول ثالث: أن تبقى الآية على ظاهرها لا تغليب ولا حذف، ويقول: (منهما) أي: منهما جميعا اللؤلؤ والمرجان وإن امتاز المالح بأنه أكثر وأطيب. فبأي هذه الأقوال الثلاثة نأخذ؟ نأخذ بما يوافق ظاهر القرآن، **وهذه قاعدة** يجب أن تفهموها، فالله عز وجل يقول: (يخرج منهما) فمن خالقهما وهو يعلم ماذا يخرج منهما، فإذا كانت الآية ظاهرها: أن اللؤلؤ والمرجان يخرج منهما جميعا وجب الأخذ بظاهره، لكن لا شك أن المالح أكثر وأطيب، لكن لا يمنع أن نقول بظاهر الآية، بل يتعين أن نقول بظاهر الآية، **وهذه قاعدة** في القرآن والسنة: أننا نحمل الشيء على ظاهره ولا نؤول، اللهم إلا إذا كان هناك ضرورة لا بد أن نسير على ما تقتضيه الضرورة، أما بدون ضرورة فيجب أن نحمل القرآن والسنة

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣/١٧٣

على ظاهرهما. فبأي آلاء ربكما تكذبان [الرحمن:٢١] لأن ما في هذه البحار وما يحصل من المنافع العظيمة فيهما نعم كثيرة لا يمكن للإنسان أن ينكرها أبدا.." (١)

"حكم الصلاة خلف الإمام إذا انقطع صوت الميكرفون في صلاة الجمعة:

السؤال: في إحدى الجمع كنا نصلي في خلوة فانقطع الميكرفون فانتظرنا قليلا وقد كان الإمام يصلي، فانتظرنا قليلا ثم تقدم أحد المأمومين وأكمل بنا الصلاة فما حكم صلاتنا، وماذا نفعل في مثل هذه الحالة؟

الجواب: إذا كنتم في الثانية فلا بأس، أما إذا كنتم في الأولى إلى الآن فإنكم ما أدركتم الجمعة، إذ أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وفي هذه الحال يلزمكم أن تخرجوا من الخلوة إلى البر، أو تنتظروا حتى يسلم وتصلون ظهرا. فالآن الذي وقع منه نقول له: إذا كانوا صلوا الجمعة فكملوا الركعتين فعليهم إعادتها ظهرا لأنها لم تصح، **وهذه قاعدة**: إذا انقطع التيار في الركعة الثانية أتموها ولو فرادى، أتموها ركعة واحدة لأنكم أدركتم الجمعة.." (٢)

"شروط وجوب الحج:

أما شروط الوجوب: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. الإسلام: ضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، نقول: أولا تشهد وأسلم، ثم نقول: يجب عليك الحج. العقل: ضده الجنون، فلو فرض أن إنسانا -نسأل الله العافية- منذ صغره وهو مجنون، ومات فليس عليه حج؛ لأن جميع العبادات تسقط عن المجنون إلا واحدة فقط وهي الزكاة فإنها تجب في مال المجنون؛ لأن الزكاة محلها المال وليس الذمة، **وهذه قاعدة** مفيدة لطالب العلم. الثالث: البلوغ، فالصغير لا يجب عليه الحج حتى لو أحرم، فمثلا: إنسان معه غلام له عشر سنوات، أحرم ثم تضايق من الإحرام وخلعه يجوز أم لا يجوز؟ يجوز؛ لأنه غير مكلف، فالصغير لا يجب عليه الحج، لا ابتداء ولا استمرارا، فبماذا يحصل البلوغ؟ البلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة بالنسبة للذكور، وواحد من أمور أربعة بالنسبة للنساء: الأول: تمام خمسة عشر سنة، وعلى هذا قد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٨/١٨٩

(٢) لقاءات الباب المفتوح ١٢/١٩١

يكون الرجل بالغا في آخر النهار، غير بالغ في أول النهار؟ فمثلا: إذا قدرنا أن ولادته في الساعة الثانية عشرة في اليوم الثاني من ذي القعدة في هذا اليوم يتم له خمسة عشر سنة، أول النهار قبل الساعة الثانية عشرة بالغ أم غير بالغ؟ غير بالغ، وآخر النهار بالغ، هذه واحدة. ثانيا: نبات العانة، أي: الشعر الخشن الذي حول القبل، من ذكر أو أنثى. ثالثا: إنزال المني بشهوة، يقظة كان أو مناما. هذه ثلاث علامات للبلوغ بالنسبة للذكور والإناث، بقي أمر رابع للمرأة فقط وهو الحيض، فمتى حاضت المرأة ولو كان لها عشر سنوات فهي بالغ. الشرط الرابع: الحرية، وضدها العبودية، العبد لا يجب عليه أن يحج؛ لأنه لا يستطيع، فإن العبد ماله لسيده حتى لو كان عنده مليون ريال، فماله لسيده، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع) قال: (للذي باعه) ولم يقل: ماله له، إنما للذي باعه وهو سيده. الخامس: الاستطاعة. وهي: أن يتمكن من الحج بدنيا وماليا، الفقير ليس عليه حج، ما دام يحتاج إلى مال فليس عليه حج، أما إذا كان لا يحتاج إلى مال كما لو قدرنا أنه من أهل مكة وهو فقير لكن يستطيع أن يمشي إلى عرفة، فهنا لا نشترط أن يكون عنده مال، لماذا؟ لأنه قادر، لا يحتاج إلى مال. البدنية: أن يكون قادرا ببدنه على أداء النسك، فإن كان عاجزا، فقال العلماء رحمهم الله: إن كان عجزه مستمرا وعنده مال وكل من يحج عنه، كالشيخ الكبير، وكالمريض بمرض لا يرجى برؤه، فهذا لا يجب عليه الحج بنفسه، لكن إذا كان عنده مال أن يوكل من يحج عنه، وإن كان عاجزا عجزا طارئا يرجى أن يزول، كإنسان مريض بكسر والكسر يجبر، مثلا: أصيب بكسر في أول شهر ذي الحجة ولا يستطيع، فهل الكسر يرجى أن يبرأ أم لا؟ يرجى أن يبرأ، نقول: هذه السنة لا تخرج، حج من العام القادم إذا كان لديك مال، ولا يوكل أحدا؛ لأن التوكيل إنما يكون عند العجز المستمر، أما العجز الطارئ الذي يمكن أن يزول فهنا ينتظر حتى يزول عجزه. إذا كان الإنسان عنده مال وعليه دين، مثلا: عنده عشرة آلاف وعليه دين عشرة آلاف، هل يلزمه الحج؟ الجواب: لا يلزمه؛ لأن وفاء الدين واجب، فيجب عليه أن يوفي الدين أولا، ثم يحج بعد وفاء الدين إن بقي عنده مال، فإذا قال: إن عليه دينا يحل بعد سنة، وعنده مال يمكن أن يحج به هذه السنة، فهل يلزمه؟ نقول: إذا كان يرجو أنه يجد وفاء عند تمام السنة فليحج، وإن كان لا يرجو فلا يحج، الذي يرجو مثلا: إنسان موظف في الوقت الحاضر ليس عنده ما يوفيه، لكن إذا مرت السنة أمكنه أن يوفي، نقول: حج، ومن ذلك الذين عندهم أقساط لبنك التنمية العقاري، عنده الآن مال يوفي القسط، لكن القسط لم يحل بعد، وفي أمله أنه إذا حل القسط يوفي،

فهل يحج أم لا؟ يحج، لا مانع الآن، هذه شروط وجوب الحج. ومن نعمة الله عز وجل أن جعل للعبادات شروطا لينضبط الناس، ويعرف من تجب عليه العبادة ومن لا تجب، ولو لم تكن هذه الشروط لكانت المسألة فوضى، كل يقول: الحج واجب علي، وكل يقول: الحج ليس بواجب، فهذه الشروط التي وضعها الله ورسوله في العبادة لا شك أنها مقتضى الحكمة؛ لأنها تضبط الناس ويتبين من تجب عليه العبادة ومن لا تجب، ويكون الناس على بصيرة في دينهم، وإذا أراد الحج فليختر الصحبة التي لديها علم ودين، أما العلم؛ فلئلا يقع في مخالفة وهو لا يعلم، وأما الدين؛ فلئلا يحصل التهاون في بعض مناسك الحج فاختر أن يكون صاحبك في سفر الحج من ذوي العلم والدين، ولأن الإنسان إذا اختار صحبة ذات علم ودين فإنه يكتسب منهم علما ودينا، وكم من إنسان اكتسب بصحبة شخص في سفر خيرا كثيرا أو شرا كثيرا، وليكن مع أصحابه حسن الخلق، يكون بشوشا سهلا لينا خدوما نشيطا في العمل يخدم أصحابه في سقي الماء وطبخ الطعام وغير ذلك؛ لأن هذا من محاسن الأخلاق، ويقال: إنما سمي السفر سفرا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، يسفر أي: يبين ويظهر أخلاق الرجال. واحرص على أن يكون معك مال زائد عن الحاجة؛ لأنه ربما تطرأ أمور ليست على بالك، فإذا كان معك مال أمكنك أن تسدد هذه الحاجة من الدراهم التي معك، وكفاك أن تقول: يا فلان أقرضني، يا فلان تصدق علي، أكثر من النفقة ما استطعت ما دمت واجدا، وربما تكون الحاجة لغيرك من الصحبة، يحتاج إلى شيء فتعينه أو تقرضه، فحمل زيادة النفقة من الأمور المطلوبة. واحرص على أداء الصلاة مع الجماعة، لا تقل: إني مسافر، فالمسافر تجب عليه الصلاة مع الجماعة كما تجب على المقيم، ألم ترو أن الله تعالى أنزل على عبده قوله: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم [النساء:١٠٢] فأوجب الله صلاة الجماعة حتى في الخوف؛ لأن الجماعة فرض واجب حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فمن صلى منفردا مع قدرته على الجماعة فلا صلاة له، ولكن الصحيح: أنه له صلاة إلا أنها ناقصة جدا. واحرص على أن تؤدي النسك على الوجه المطلوب كما سيأتي إن شاء الله بيانه في اللقاءات القادمة. أسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح. ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم، فلا تحج المرأة بدون محرم، حتى لو بقيت سنوات، وإذا لقيت ربها وهي لم تحج لعدم وجود المحرم فلن يؤاخذها الله عز وجل ولن يعذبها؛ لأن الحج لم يجب عليها حيث إنها لا تستطيع أن تحج

لعدم وجود المحرم، ولذلك بلغوا النساء اللاتي ليس لهن محارم وتضيق صدورهن إذا لم يحججن، بلغوهن بل بشروهن بأنه لا حرج عليهن، وأن الحج لا يجب عليهن كما لا تجب الزكاة على الفقير، وبشروهن بالخير، وقولوا لهن: ما دمتن لا تجدن المحرم فلا حج عليكن، وإذا وجدتن المحرم وتمت الشروط فأدين الحج. وإلى هنا انتهى هذا الكلام، نسأل الله أن ينفع به.." (١)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٤/١٩٦